دليل عملي

حول مؤشرات التعرف على الأطفال ضحايا جريمة الاتجار بالبشر

2023

وفي هذا الصدد، فإن مختلف أشكال العنف والاستغلال والإهمال، التي يتعرض لها الأطفال، ولاسيما منها الأشكال الحديثة للعنف، وتشغيل الأطفال القاصرين، تستوجب إحداث منظومة للتبليغ عن الخروقات، ينخرط فيها كل الفاعلين، بمن فيهم الأسرة والمدرسة والمجتمع.

وأمام ما يتعرض له الأطفال من عنف مادي ومعنوي، ومن تجاوزات بشتى أنواعها، من طرف بعض أقاربهم الموثوق بهم، الذين يتعاملون معهم بشكل يومي، فإنه يتعين العمل على وضع آليات لتوثيق هذا النوع من العنف، وإنتاج مؤشرات وبيانات كفيلة بوضع برامج للوقاية منه.

مقتطف من الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في المؤتمر الإسلامي الخامس للوزراء المكلفين بالطفولة المنعقد بالرباط بتاريخ 20- 21 فبراير 2018.

تقـديم

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين.

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم التي أصبحت تعرف انتشارا واسعا على المستوى الدولي وتستهدف ضحاياها باستعمال مختلف أساليب الاحتيال والخداع لاستقطابهم واستغلالهم أبشع استغلال مما يعد إهدارا لكرامة الإنسان وانتهاكا لحقوقه الملازمة لصفته الإنسانية.

وإذا كان المنتظم الدولي قد قطع أشواطا هامة في سبيل النهوض بحقوق الإنسان، ومحاربة كل أشكال القسر والاسترقاق وذلك بإرساء ترسانة من النصوص والاتفاقيات التي تشكل القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن هذه الجريمة تعتبر تراجعا بالبشرية إلى عهود الرق والاستعباد حيث يتحول الإنسان بفعلها لسلعة قابلة للتداول والاستغلال من أجل تحقيق منافع وأرباح مادية لفائدة المستغلين، مما يوفر تدفقات مالية غير مشروعة حيث أصبحت جرائم الاتجار بالبشر تصنف كثالث تجارة غير مشروعة مذرة للربح على المستوى الدولي - بعد تجارة الأسلحة وتجارة المخدرات —.

ومما يميز هذه الجريمة استهدافها الفئات الهشة خاصة النساء والأطفال الشيء الذي دفع المنتظم الدولي إلى اعتماد البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي يخص هذه الفئة بالحماية حيث سمي "بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال."

ولا شك أن جريمة الاتجار بالبشر بما تشكله من خرق لحق الإنسان في الحياة والحرية والعيش الكريم بسبب الاستغلال سواء البدني أو الجنسي أو النفسي، ولكونها عموما ترتكب من طرف أشخاص يحسنون التحايل للإفلات من العقاب، فضلا عن ارتكابهم هذه الجرائم في فضاءات مغلقة وفي أوضاع قد ترتبط فيها بجرائم أخرى، كما أنها مرتكبة إزاء أشخاص في وضعية استضعاف تجعلهم لا يقوون على الهرب أو التبليغ عن الاستغلال الذي يتعرضون له، كل ذلك يجعل هذه الأفعال من الجرائم التي تقتضي توفر عنصر بشري ملم بالأركان التكوينية لهاته الجريمة البالغة الخطورة، ومتشبع بثقافة حقوق الإنسان ويملك القدرة على الموازنة بين حماية ضحايا هاته الجريمة وبين استفادة مقترفيها من ضمانات المحاكمة العادلة.

من هذا المنطلق شدد المشرع المغربي على ضرورة التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر في جميع مراحل سير إجراءات الدعوى العمومية، كما أحاط الأطفال ضحايا هذه الجريمة بالاهتمام البالغ وأفرد لهم مقتضيات خاصة سواء من حيث توفير الحماية لهم أو من حيث تشديد العقوبة على المتجرين، وذلك نظرا لما يتميز به وضعهم من هشاشة مضاعفة بسبب صغر سنهم وعدم اكتمال وعيهم مما يعرضهم أكثر من الرشداء لأخطار الاستغلال.

لذا بات من الضروري الالمام بمختلف المؤشرات التي تمكن الأشخاص المكلفين بتطبيق القانون من التعرف على ضحايا هذه الجريمة من الأطفال، قصد وقايتهم ومساعدتهم وتمكينهم من الحماية التي أفردها لهم القانون من جهة وضمان عدم متابعتهم كمتهمين من جهة ثانية، وذلك انسجاما مع مبدأ " ساعد ثم حقق" الذي كرسه الفقه الجنائي في باب الاتجار بالبشر.

هذا واستحضارا للدور الذي تضطلع به النيابة العامة في مجال حماية الحقوق والحريات، واعتبارا لما تحدثه جريمة الاتجار بالبشر من إخلال بالأمن والاستقرار المجتمعي وإضرار بفئة الأطفال، حرصت رئاسة النيابة العامة على إعداد هذا الدليل متوخية بذلك توفير وثيقة مرشدة لقضاة النيابة العامة ومرجعا يستهدف التفعيل الأمثل للمقتضيات القانونية ذات الصلة بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياها ووضع تصور موحد لكيفية التعرف على الأطفال الضحايا ولأنجع السبل للتكفل بهم، فضلا عن تقديم نماذج للقرارات القضائية التي وظفت المؤشرات القانونية المتعارف عليها عالميا واستطاعت توفير الحماية للضحية والزجر للمعتدين.

ويقدم الدليل كذلك عددا من الوثائق القانونية والدولية الضرورية لمعالجة قضايا الاتجار بالبشر ونماذج للمطبوعات التي يمكن للنيابة العامة استعمالها في قضايا الاتجار بالأطفال.

كما تأمل رئاسة النيابة العامة أن يشكل هذا الدليل وثيقة يمكن الرجوع إليها من طرف مختلف الفاعلين والمتدخلين المعنيين بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر ليحقق الغاية من إعداده والمتمثلة في توحيد الجهود والرؤى للتعرف على الأطفال ضحايا هذه الجريمة المركبة التي لا تكفي المقاربة القضائية أو الزجرية وحدها لمحاربتها والحد من آثارها، بل يقتضي الأمر ضمان الوقاية الفعالة والحماية الناجعة في سبيل تحقيق زجر رادع لمرتكبيها، الكل في ظل التقائية تروم

تعبئة كافة القدرات وتظافر مختلف الجهود للحد من آثار هذه الجريمة لاسيما عندما يتعلق الأمر بشريحة الأطفال الفئة المحتاجة للعناية والرعاية التي تشكل المستقبل الواعد لبلدنا.

ولا بد في الختام من التنويه بمجهودات كل من ساهم في إعداد هذا الدليل، سواء قضاة أو أطر رئاسة النيابة العامة، ومن الإشادة أيضا بالتفاعل الإيجابي للقضاة بمحاكم المملكة، سواء العاملين منهم بالنيابة العامة أو قضاء الحكم الذين شاركوا بآرائهم في إغنائه بمناسبة الورشات التي نظمتها رئاسة النيابة العامة لهذه الغاية.

والشكر موصول لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونسيف" على الدعم الذي تم توفيره في سبيل ذلك.

والله ولي التوفيق

م. الحسن الداكي

الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

رئيس النيابة العامة

الوكيل العام للملك
رئيس النيابة العامة
م. الحسن الداكي

المملكة المغربية
الرئيس
رئاسة النيابة العامة

اللجنة العلمية لإعداد الدليل العملي حول مؤشرات التعرف على الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر:

- **السيدة أمينة أفروخي**: رئيسة قطب النيابة العامة المتخصصة ومراقبة المهن القانونية والقضائية وحماية الاسرة والمرأة والطفل.
- **السيد محمد شبيب** : رئيس شعبة حماية الأسرة و الفئات الخاصة برئاسة النيابة العامة ؛
- **السيد المختار العيادي** : وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالخميسات؛
- **السيد مراد لعكيلي** : وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بزاكورة؛
- **السيدة عائشة الإكليل**: رئيسة وحدة تتبع قضايا الإتجار بالبشر برئاسة النيابة العامة؛
- **السيدة فاتحة اليزيدي**: رئيسة وحدة تتبع قضايا المرأة ومراقبة تفعيل دور لجن التنسيق المحلية والجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف برئاسة النيابة العامة.

تمهيد

تعد جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم المعقدة، بالنظر لتشعب عناصرها التكوينية وتداخلها مع العديد من الجرائم المشابهة لها، الأمر الذي تصعب معه عملية ضبطها و الإحاطة بمختلف تفاصيلها خلال عمليات البحث و التحري وما يعقبها من إجراءات تروم تكييف الأفعال المرتكبة، وبالتالي صعوبة التعرف على ضحاياها بغية تمتيعهم بالحماية اللازمة التي يكفلها القانون لفائدتهم، خاصة وأن هذه الجريمة ترتكب عن طريق استغلال الضحايا في أفعال إجرامية يعاقب عليها القانون، و غالبا ما تحاط بالسرية والكتمان حتى من جانب الضحايا أنفسهم اعتقادا منهم أنهم جناة ستتم معاقبتهم ، وكذا خوفا من التهديدات التي قد يواجهونها من طرف الجناة.

واذا كانت خطورة أي جريمة تقاس بدرجة الاضطراب الذي تحدثه داخل المجتمع، فان الأمر يزداد استفحالا حين تتخذ هذه الجريمة من بعض الفئات هدفا لها، بالنظر إلى وضعهم الاجتماعي أو فئتهم العمرية، الأمر الذي ينطبق على العديد من جرائم الاتجار بالبشر التي تستهدف الأطفال ، ويعتبر تخصيص بروتوكول باليرمو لفئة الأطفال في عنوانه ومضامينه دليلا على استشعاره لخطورة هذا الفعل بالنسبة لهذه الفئة ، وهذا ما أكدته الأمم المتحدة من خلال تشديدها على كون الأطفال يشكلون حوالي ثلث ضحايا جريمة الاتجار بالبشر ، مع رصدها لكون عددهم الإجمالي قد تضاعف ثلاث مرات خلال خمسة عشر السنة الماضية ، كما تعكس الاحصائيات الصادرة ضمن التقارير السنوية الصادرة عن رئاسة النيابة العامة هذا المعطى وذلك بالنظر الى النسب المرتفعة التي يحتلها الأطفال ضمن المجموع العام لضحايا الاتجار بالبشر.[1]

إن تزايد استهداف الأطفال من قبل شبكات الاتجار بالبشر فرض نهج العديد من الخطوات والتدابير الاستباقية المرتبطة بالرصد والتعرف كمنطلق أساسي لتوفير الحماية والتكفل ، من هنا برزت فكرة إعداد دليل عملي يحدد المؤشرات التي تفيد في التعرف على الأطفال ضحايا هذه الجريمة ، مما يساعد على إنقاذهم ويمكنهم من الحصول على الدعم والحماية اللازمين ، كما سيفيد الجهات المكلفة بإنفاذ القانون (القضاء، الشرطة، موظفو خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية، موظفو مراقبة الحدود، موظفو الهجرة، مفتشو الشغل والجمارك وغيرهم) على التعرف على هؤلاء الضحايا ، و التبليغ عن وضعيتهم وإحالتهم على الجهات المعنية للتكفل

[1] يتبين من خلال تقرير رئاسة النيابة العامة لسنة 2021 أنه تم تسجيل 165 ضحية لجريمة الاتجار بالبشر من ضمنهم 65 ضحية قاصر، كما تشكل الفتيات القاصرات نسبة مهمة من بين هؤلاء الضحايا إذ بلغت 61 % مقابل 39 %من الذكور القاصرين، الصفحتين 328 و329 من التقرير.

بهم، ضمانا لعدم معاقبتهم كمتهمين ، أو ترتيب المسؤولية على الأفعال التي يرتكبونها ، متى ارتبطت بجريمة الإتجار بالبشر.

وعليه، فهذا الدليل يسلط الضوء على الحاجة الملحة للتعرف على ضحايا جريمة الإتجار بالبشر من الأطفال، وذلك استنادا إلى مجموعة من المؤشرات المستقاة من مختلف التجارب الدولية المعمول بها في هذا النطاق، والتي تم تكريسها من خلال الممارسة القضائية الوطنية بغية تحقيق هدفين أساسيين: أولهما الوصول إلى هذه الفئة لتقديم المساعدة والحماية اللازمة لها، وهو هدف لا ينبغي التضحية به من أجل تحقيق الهدف الثاني المتمثل في الحصول على شهادة ضحايا الاستغلال من أجل الإطاحة بمرتكبي هذا النوع من الجرائم.

ويتوخى هذا الدليل في نفس الوقت تقديم وثيقة استرشادية للممارسين في مجال العدالة، من قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق والحكم و عناصر الأمن الوطني والدرك الملكي ، وغيرهم من المعنيين بحماية ضحايا جريمة الإتجار بالبشر، بمن فيهم الشركاء الفاعلين، حكوميين أو غير حكوميين وخاصة جمعيات المجتمع المدني، من شأنها مساعدتهم على التعرف على الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر وبالتالي الوصول إلى الجناة وضبطهم وتقديمهم للعدالة، من خلال الإحاطة بمجموعة من المؤشرات منها ما هو عام ومشترك بين الأطفال ضحايا الإتجار بالبشر وغيرهم من الضحايا الرشداء، ومنها ما هو خاص بكل صورة من صور استغلال الأطفال ضحايا هذه الجريمة ، كما سيكون مرجعا يستهدف التفعيل الأمثل للمقتضيات الحمائية التي جاء بها القانون رقم 14-27 المتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر[2].

ويتضمن هذا الدليل محورا تمهيديا يتناول تحديد بعض المفاهيم الأساسية المرتبطة بالموضوع ، مع استعراض أهمية التعرف على ضحايا جريمة الإتجار بالبشر والعناصر التكوينية للجريمة والعقوبة المقررة لها قانونا، وكذا المقتضيات الحمائية المقررة لفائدة الضحايا(المحور التمهيدي)، على أساس تناول موضوع المؤشرات في محورين أساسيين سنخصص الأول للمؤشرات العامة المحددة للأطفال ضحايا الإتجار بالبشر (المحور الأول) في حين سنخصص المحور الثاني للمؤشرات الخاصة بتحديد الأطفال ضحايا كل صورة من صور الإتجار بالبشر (المحور الثاني).

2 ظهير شريف رقم 1.16.127 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6501- 17 دو الحجة 1437 الموافق ل 19 سبتمبر 2016.

المحور التمهيدي: مفاهيم ومحددات أساسية

سنخصص هذا المحور لاستعراض مجموعة من المفاهيم الأساسية المتعلقة بموضوع الدليل، مع بيان أهمية التعرف على ضحايا جريمة الاتجار بالبشر، وكذا مختلف العناصر المكونة لهذه الجريمة.

أولا: مفاهيم أساسية وتحديات

1- تعاريف

انطلاقا من عنوان الدليل سنعمل بداية على تحديد المصطلحات التي تضمنها هذا العنوان، قبل الشروع في تفصيل محتوياته، وذلك بدء ببيان المقصود بالطفل ثم الضحية فالمؤشر لنخلص الى سرد المفاهيم المرتبطة بجريمة الاتجار بالبشر وعناصرها التكوينية.

أ- تعريف الطفل

عرفت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 الطفل بأنه: [3]

" كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه."

وفي نفس السياق نصت المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 في البند (د) على أنه:

د) يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر."

كما ورد في اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، لسنة 1999 (رقم 182) المادة2 " يطبق تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة".

[3] الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989

وسيرا على نهج الاتفاقيات والمواثيق الدولية اعتمد التشريع المغربي سن 18 سنة معيارا موحدا لتحديد سن الرشد القانوني سواء في إطار المقتضيات المدنية أو الجنائية[4].

وتلزم الإشارة إلى أن العبرة، لتحديد هذا السن في المادة الزجرية، بيوم ارتكاب الجريمة ويتم إثبات ذلك انطلاقا من المعلومات الواردة في سجلات الحالة المدنية للشخص، وفي حالة تعذر ذلك تعتمد المحكمة كل الوسائل المتاحة لتحديده بما في ذلك الأمر بإجراء فحص طبي.

وفي هذا السياق نصت المادة 458 من قانون المسطرة الجنائية المغربي على أنه " يتحدد سن الرشد الجنائي ببلوغ ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة".

ب- تعريف الضحية

على الرغم من تعرض بروتوكول باليرمو لسنة 2000 لتحديد بعض المفاهيم المرتبطة بجريمة الاتجار بالبشر ضمن مادته الثالثة إلا أنه لم يتطرق إلى تحديد المقصود بالضحية ضمن المادة المذكورة ، في حين تم التطرق لبعض المحددات المتعلقة بالأشخاص ضحايا الجرائم في مواثيق دولية أخرى، من ضمنها إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، الذي ورد في بنده (أ) أن مصطلح ضحايا الجريمة يشمل:[5]

- الأشخاص الضحايا الذين أصيبوا بضرر فردي كان أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تجرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة.

- كما يعتبر الشخص ضحية بمقتضى هذا الإعلان، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية (الضحية الأصلية التي تضررت مباشرة من الجريمة).

4 تنص المادة 458 من قانون المسطرة الجنائية على أنه " يتحدد سن الرشد الجنائي ببلوغ ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة."

5 تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 34/40 بتاريخ 29 نونبر 1985.

ويشمل مصطلح الضحية أيضا، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معيليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا أو لمنع إيذائهم (الضحية بالتبعية).

وعرف الفصل 9-448 فقرة (2) من القانون الجنائي المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم: 14-27 المتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر ضحية الإتجار بالبشر ب:

"يقصد بضحية من ضحايا الإتجار بالبشر، كل شخص ذاتي، مغربيا كان أو أجنبيا، ثبت تعرضه، لأي ضرر مادي أو معنوي ناتج مباشرة عن الإتجار بالبشر طبقا للتعريف المنصوص عليه في هذا القانون."

ت- تعريف المؤشرات

يمكن تعريف المؤشرات بكونها قائمة من العلامات التي يمكن اعتمادها للدلالة على وضع معين بغية تيسير قياس حالة يترتب عن توفر واحد منها أو أكثر رصد وضع معين.[6]

ويقصد بالمؤشر في جرائم الإتجار بالبشر، تحديد العلامات التي من شأن الاستناد عليها وقياسها على حالة معينة، القول بكون الأمر يتعلق بضحية من ضحايا جريمة الإتجار بالبشر.

ث- تعريف جريمة الإتجار بالبشر

يوحي مصطلح الاتجار بالبشر وجود عملية تنطوي على بيع وشراء شخص كسلعة ، عن طريق التداول وفق ما تقتضيه المعاملات التجارية، الأمر الذي يتطلب وجود بائع، مشتري، سلعة، وثمن، وبذلك ينبغي ابراز هذه العناصر في التعريف ، وهو النهج الذي سارت عليه بعض التشريعات المقارنة، من بينها التشريع الإماراتي، الذي عرف الاتجار بالبشر في المادة 1 مكرر، كما يلي: [7]

أ-باع أشخاص أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهما ؛

ب-استقطب أشخاصا أو استخدمهم أو جندهم أو نقلهم ...؛

ت-بواسطة التهديد بالقوة ... وذلك بغرض الاستغلال.

---

[6] للإحاطة بالمحددات المتعلقة بالمؤشرات مع ضوابط إعمالها يراجع:
Manuel de mesure des indicateurs de la justice pour mineurs (ONUDC/UNICEF) p :2

[7] القانون الاتحادي الاماراتي رقم 51 لسنة 2006 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر، مصفوفة القوانين الخليجية في شأن الاتجار بالبشر: مراقبة جرائم الاتجار بالبشر القيادة العامة لشرطة دبي الطبعة الثانية 2018 ص 10.

في حين أن المشرع المغربي اختار نهجا مخالفا يتمثل في تعريف هذه الجريمة من خلال سرد عناصرها وصورها، وهو تم انسجاما مع المادة الثالثة من بروتوكول باليرمو المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، حيث عرف الفصل 448-1 من القانون الجنائي جريمة الإتجار بالبشر، بأنها:

" تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله، أو الوساطة في ذلك، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة أو بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

لا يشترط استعمال أي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، لقيام جريمة الإتجار بالبشر تجاه الأطفال الذين تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة، بمجرد تحقق قصد الاستغلال.

يشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي، لا سيما استغلال دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد الإباحية، بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي، ويشمل أيضا الاستغلال عن طريق العمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها، أو الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء، أو استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة.

لا يتحقق هذا الاستغلال إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، بأي وسيلة كانت ولو تلقى مقابلا أو أجرا عن ذلك..."

2- أهمية وإلزامية التعرف على ضحايا الإتجار بالبشر سيما الأطفال

يعد التعرف على ضحايا جريمة الإتجار بالبشر شرطا أساسيا ولازما لتمييزهم عن الجناة، حتى يتسنى إتاحة السبل لهم للوصول إلى الحماية والمساعدة المقررة قانونا لفائدتهم.

وتوصي المواثيق والعهود الدولية، بما فيها بروتوكول باليرمو، بإلزامية التعرف على ضحايا هذه الجريمة ومعاملتهم بهذه الصفة، وعدم تحريك المتابعة القضائية في حقهم بخصوص الأفعال المعاقب عليها قانونا، متى ارتبط الفعل المرتكب بجريمة الإتجار بالبشر.

وسيرا على نهج بروتوكول باليرمو، فإن التشريع المغربي شدد في المادة 1-5-82 من قانون المسطرة الجنائية (المعدلة بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 14-27 المتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر) على وجوب التعرف على الضحية فورا، وذلك بتنصيصها على أنه: "إذا تعلق الأمر بجريمة الإتجار بالبشر، يجب في جميع مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة، العمل فورا على التعرف على ضحية الجريمة وهويتها وجنسيتها وسنها".

ومن أجل تفعيل مقتضيات هذا القانون ، بما في ذلك حماية ضحايا هذا النوع من الجرائم، قامت رئاسة النيابة العامة بمجرد صدوره بتوجيه رسالة دورية[8] إلى مختلف النيابات العامة تحثها على ضرورة تحري الدقة في توجيه الأبحاث القضائية ، من أجل التعرف على الضحايا المصرح بهوياتهم ، وعدم تحريك المتابعة القضائية في حقهم ، متى ارتبط الفعل المرتكب بجريمة الإتجار بالبشر، مع العمل فورا على التعرف على كل الضحايا في جميع مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة.

وتتجلى أهمية التعرف على الضحايا في الآثار التي يرتبها القانون عن هذا الوضع أهمها:

- عدم ترتيب المسؤولية الجنائية عن الأفعال المرتكبة من طرف الضحايا متى ارتبطت هذه الأفعال بجريمة الإتجار بالبشر، وهو ما نص عليه الفصل 14-448 من القانون الجنائي: «لا يكون ضحية الإتجار بالبشر مسؤولا جنائيا أو مدنيا عن أي فعل قام به تحت التهديد متى ارتبط ذلك الفعل مباشرة بكونه شخصيا ضحية الإتجار بالبشر"؛
- السماح للضحايا الأجانب بالبقاء فوق تراب المملكة إلى حين انتهاء إجراءات المحاكمة؛
- تمتيع الضحايا بتدابير الحماية المنصوص عليها في القانون؛
- ضمان اتخاذ الإجراءات المناسبة لتقديم المساعدة لفائدة الضحايا؛
- مساعدة الضحية على الخروج من الموقف الخطر ومن تعرضه للاستغلال وإبعاده عن الجناة المستغلين له؛
- تمييز ضحايا جريمة الإتجار بالبشر عن المهاجرين غير النظاميين.
- المساعدة في الوصول إلى المتاجرين وتقديمهم للعدالة.

[8] دورية رئاسة النيابة العامة عدد 32 س/ ر ن ع بتاريخ 3 يوليو 2018.

3- تحديات التعرف على ضحايا جريمة الإتجار بالبشر

إن رصد جرائم الإتجار بالبشر والتعرف على ضحاياها يطرح العديد من الصعوبات والتحديات، الأمر الذي يحول دون حصولهم على الحماية أو الخدمات المقررة لفائدتهم، كما قد يكون سببا لتعريضهم للاستغلال مجددًا، وكذا سببا في إفلات الجناة من العقاب، وفي هذا الإطار كشفت الممارسة العملية منذ صدور القانون 14-27 المتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر عن بعض الصعوبات التي تعترض القائمين على تطبيق القانون عند معالجة هذا النوع من القضايا من قبيل:

- تداخل جريمة الإتجار بالبشر مع العديد من الجرائم المشابهة لها لاسيما جريمة تهريب المهاجرين الأمر الذي يقتضي التمييز بين الجريمتين، من خلال إبراز نقط الاختلاف بينهما:

  ❖ <u>موافقة الضحية</u>: إذا تعلق الأمر بجريمة التهريب عادة ما يوافق المرشحون للهجرة على تهريبهم، بخلاف ضحايا جريمة الإتجار بالبشر فعنصر الرضى يكون معيبا لأنه في الغالب يكون مشوبا بإحدى الوسائل التي تؤثر على سلامته، من قبيل الإكراه أو الخداع أو الاحتيال ....

  ❖ <u>الطابع عبر الوطني</u>: التهريب يتم بالضرورة عن طريق عبور الحدود بصورة غير شرعية لدخول بلد آخر، عكس جريمة الإتجار بالبشر التي لا تستلزم عبور الحدود وقد تتم داخل نفس البلد، وإذا تمت عبر الحدود فقد يكون هذا العبور بطريقة شرعية.

  ❖ <u>الاستغلال</u>: العلاقة بين المهاجر والمهرب عملية تجارية تنتهي بعد عبور الحدود المتفق عليها، بينما العلاقة بين المتاجرين والضحايا تقوم على استمرار استغلال الضحايا من أجل تحقيق ربح للمتَّجرين، وغالبا ما يتخذ الاستغلال في جريمة التهريب صورة جني المهربين أرباحا ناتجة عن فرض أداء مبالغ مالية مقابل تهريبهم، بخلاف المتاجرين الذين يجنون أرباحا مستمرة من جراء استغلال الضحايا والتي قد تستمر إلى حين وفاتهم في بعض الحالات.

- جهل الضحايا بوضعهم القانوني وبكونهم ضحايا لا يجب متابعتهم، الأمر الذي يحول دون تعاونهم مع الجهات القائمة على تطبيق القانون، لا سيما في حالة التزامهم الصمت أو الادلاء بمعلومات مخالفة للواقع، هذا بالإضافة إلى عدم إفصاحهم عن الأفعال التي تعرضوا لها وذلك لأسباب مرتبطة بالشرف والكرامة، ووصمة العار والخوف من الانتقام من الضحية أو أفراد عائلتها من طرف المتاجر؛

- إشكالية تعدد الضحايا مع اختلاف عناوينهم؛
- صعوبة التواصل مع الضحايا ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- صعوبة التواصل مع الضحية بلغة يفهمها؛
- وجود بعض المؤشرات مشتركة بين الضحية والمتاجر؛
- الخوف من السلطات خاصة المتابعة القضائية؛
- صعوبة إثبات سلب إرادة الضحية أو القدرة على تغيير وضعها، المعتبر شرطا إلزاميا لتحديد المركز القانوني للضحية من عدمه.

وعليه فإن صعوبة التعرف على الضحايا من شأنه التسبب في التكييف غير الصحيح للأفعال وبالتالي إفلات المجرمين من العقاب ومتابعة الضحايا في بعض الأحيان.

وبناء عليه، فإن استعراض الصعوبات والتحديات المستقاة من صميم الممارسة العملية ببلدنا، تعتبر السبب الدافع لإعداد هذا الدليل بغية تجميع الممارسات الفضلى من أجل توحيد الرؤى ومناهج العمل، وفق مساطر مبسطة تضع جوابا عن مختلف الإشكالات المرتبطة بالتعرف على ضحايا الإتجار بالبشر من الأطفال ، بغية تحقيق الحماية الشاملة والناجعة لهذه الفئة.

ثانيا: العناصر التكوينية لجريمة الإتجار بالبشر والعقوبات المقررة لها

إن قيام أي جريمة من الناحية القانونية يستلزم تحقق ركنين أساسيين، هما الركن المادي والركن المعنوي، إضافة إلى الركن القانوني المتمثل في وجود النص التجريمي ، إعمالا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وعليه سوف نناقش العناصر التكوينية لهذه الجريمة وتحليلها من خلال التركيز على ثلاثة عناصر تتمثل في الفعل والوسيلة (الركن المادي) تم الهدف (الركن المعنوي)، وكذا العقوبات المقررة لها قانونا.

1- العناصر التكوينية لجريمة الإتجار بالبشر:

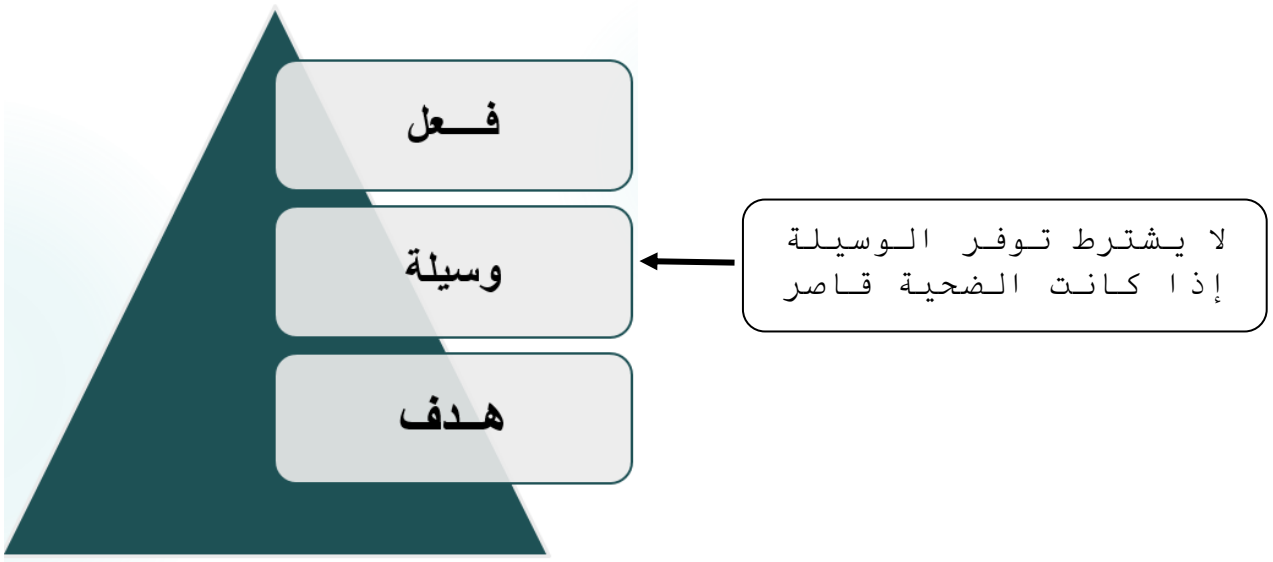

أ- الفعل:

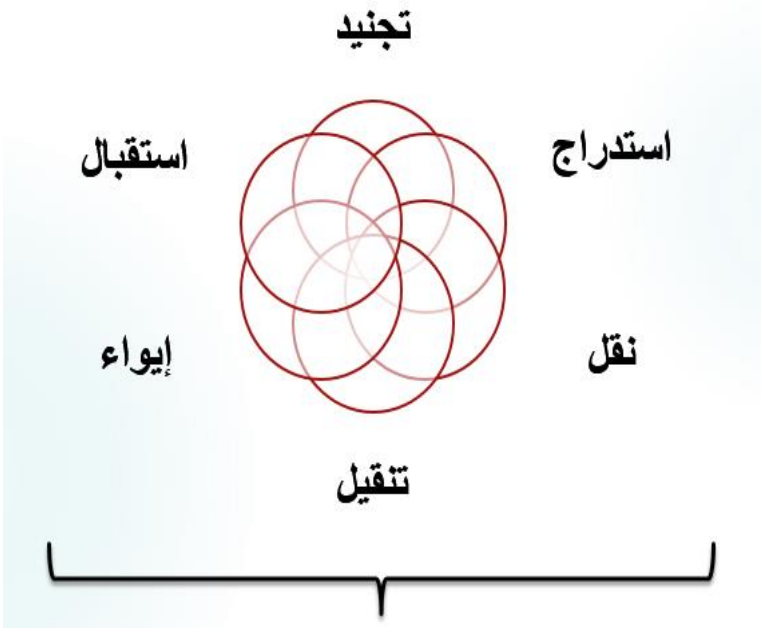

يتخذ الفعل في جريمة الاتجار بالبشر إحدى الصور التالية:

- التجنيد: أي الجمع والتعبئة بما يسمح للمجنِّد باستخدام المجنَّد كأداة لتحقيق هدفه في الاستغلال، وبغض النظر عن الوسيلة المستعملة في ذلك سواء كانت مشروعة أم غير مشروعة.
- الاستدراج: أي قيام الفاعل باستعمال أساليب احتيالية خادعة تمكنه من كسب ثقة ورضى الضحية في القدوم لأي مكان يطلبه منه، وكذا الرضوخ لفعل الاستغلال.
- النقل والتنقيل: ويمكن أن يكون ذلك برضى الضحية أو بدون رضاه، وسواء كان لفترة محددة أو على مدد زمنية متباعدة، أو كان ذلك لمكان محدد أو لعدة أماكن سواء داخل البلد أو خارجه، ويمكن أن يكون ذلك باستعمال وسيلة نقل أو بدونها.
- الإيواء: أي قيام الفاعل بتوفير مكان لإقامة الضحايا سواء قبل فترة الاستغلال أو أثناءها.
- الاستقبال: وهو فعل استلام الضحايا أثناء فترة العبور أو الوصول، وغالبا ما يتم في المكان الذي يتم فيه الاستغلال.
- الوساطة: سواء كانت بأجر أو بدونه، وسواء تعلق الأمر بكل الصور السابقة أو ببعضها فقط.

ب- الوسيلة

يشترط لقيام جريمة الإتجار بالبشر، أن يتم السلوك الإجرامي باستخدام أي من الوسائل التالية:

- التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف أشكال القسر.
- الاختطاف.
- الاحتيال.
- الخداع.
- إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ.
- استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة.
- إعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

ومن أجل توفير حماية أكثر للطفل الضحية لم يشترط المشرع المغربي لتحقق جريمة الإتجار بالبشر استخدام أي من الوسائل المشار إليها سلفاً، إذا كان الضحية طفلاً تقل سنه عن ثمانية عشر سنة، حيث تقع الجريمة بمجرد تحقق عنصري الفعل والاستغلال.

ت- الهدف (الركن المعنوي)

تعد جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم العمدية التي يشترط لقيام ركنها المعنوي توفر القصد الجنائي الخاص (نية الاستغلال) إلى جانب القصد الجنائي العام (العلم والإرادة).

فالقصد الجنائي العام يقوم بعلم الجاني بإتيانه إحدى عناصر جريمة الإتجار بالبشر واتجاه إرادته إلى السلوك المكون لها في أي صورة من الصور الواردة في الفصل 448-1.

أما القصد الجنائي الخاص فيتحقق حين يتجه قصد الجاني إلى تحقيق الغاية المحددة من هذه الصور وهي الاستغلال.

وتطرق المشرع لصور الاستغلال في الفصل 448-1 الذي يشمل:

- جميع أشكال الاستغلال الجنسي لا سيما استغلال دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد الإباحية بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي؛
- الاستغلال عن طريق العمل القسري؛

- الاستغلال عن طريق السخرة؛
- الاستغلال عن طريق التسول؛
- الاستغلال عن طريق الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق؛
- الاستغلال عن طريق نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو بيعها؛
- الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء؛
- استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية؛
- استغلال شخص في النزاعات المسلحة.

2- عقوبة جريمة الإتجار بالبشر في القانون المغربي

بالنظر لخطورة جريمة الإتجار بالبشر ولخصوصية ضحايا هذا النوع من الجرائم ارتقى بها المشرع إلى صنف الجنايات وعاقب عليها بهذا الوصف في الفصل 2-448 من القانون الجنائي في صورتها العادية بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم مع تشديد العقوبة كلما اقترن ارتكاب الجريمة بظرف من الظروف الخاصة الشخصية أو الموضوعية المشددة للعقوبة وذلك في المواد 3-448 إلى 5-488 حسب التفصيل التالي:

أ- ظروف تشديد العقوبة

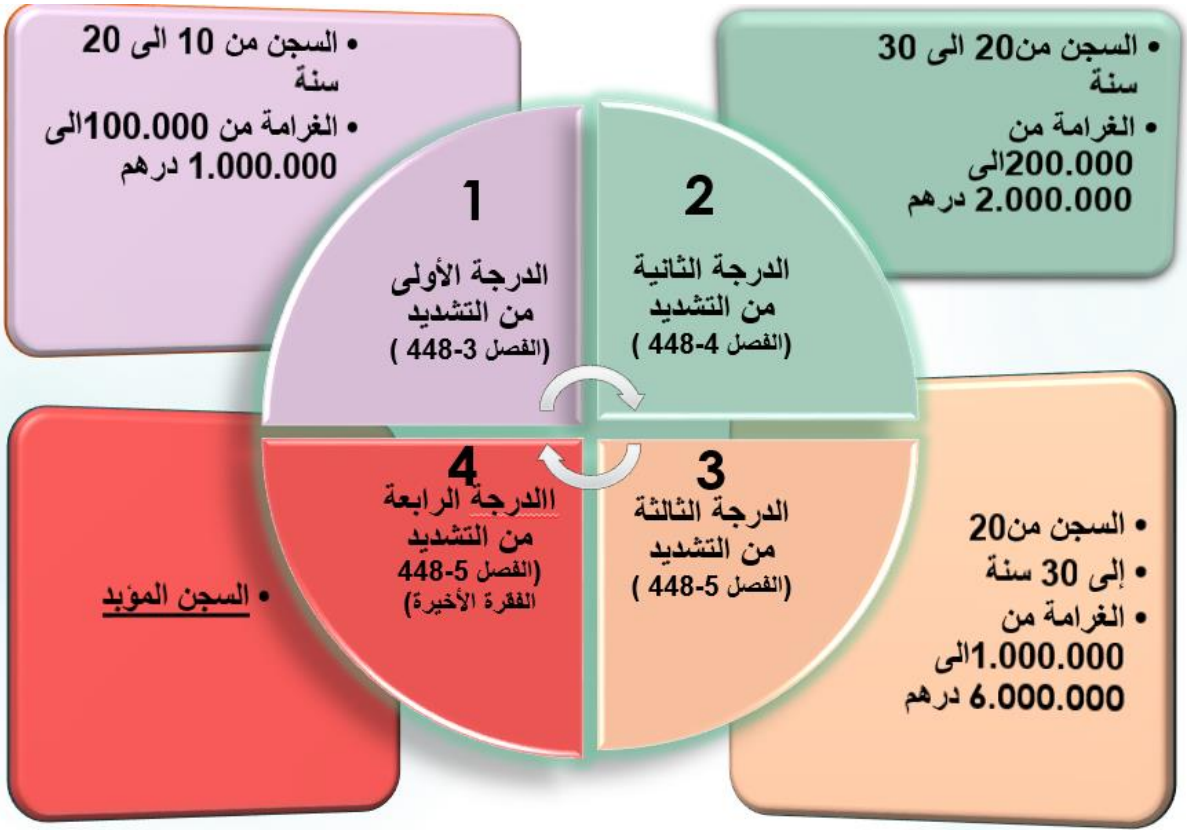

وبالرجوع إلى مقتضيات الفصلين 4-448 و10-448 من القانون رقم 14-27 المتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر، يلاحظ ان المشرع اعتبر ظرف صغر السن (القاصر) ظرف مشدد للعقوبة، حيث رفع العقوبة المقررة للجريمة متى كان ضحيتها طفل قاصر إلى السجن من 20 إلى 30 سنة وغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم، **وأكد على مضاعفة العقوبة المقررة للمستفيد من خدمة أو منفعة أو عمل يقدمه ضحية الإتجار بالبشر مع علمه بذلك متى كان الضحية قاصر دون 18 سنة.**

كما خصص المشرع عقوبة للشخص الاعتباري المرتكب لجريمة الإتجار بالبشر حددها في غرامة من 1.000.000 إلى 10.000.000درهم، وهذا دون الإخلال بالعقوبات التي تطبق على الشخص الذاتي الذي يمثله أو يديره أو يعمل لحسابه.

وعلاوة على ذلك، يجب على المحكمة الحكم بحل الشخص الاعتباري وبالتدبيرين الوقائيين المنصوص عليهما في الفصل 62 من القانون الجنائي. (الفصل 6-448 ق ج).

كما ألحق المشرع الجنح التالية بجناية جرائم الإتجار بالبشر:

- عدم التبليغ عن ارتكاب جريمة الإتجار بالبشر أو الشروع فيها مع العلم بذلك (الفصل 7-448 ق ج)؛
- المنع من تقديم الشهادة أو التبليغ وذلك باستعمال العنف أو التهديد باستعماله أو وعد بمنفعة لمنع شخص من الإدلاء بشهادته أو تقديم أدلة... (الفصل 8-448 ق ج).
- تعريض ضحايا الإتجار بالبشر أو الشاهد للخطر عمدا (الفصل 9-448 ق ج).
- الاستفادة من خدمة أو منفعة أو عمل يقدمه ضحية الإتجار بالبشر مع العلم بذلك.

وبالنسبة لمحاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون فإنه يتم المعاقبة عليها بالعقوبة المقررة للجريمة التامة (الفصل 11-448).

كما أوجب الفصل 13-448 على المحكمة الحكم بمصادرة كل الأموال والأدوات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب جريمة الإتجار بالبشر أو المتحصل عليها منها لفائدة الخزينة العامة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

وإذا كان المشرع قد حدد العقوبات أعلاه، فإنه نص على حالات يتوجب أو يمكن فيها للمحكمة الإعفاء من العقوبة وفق المحدد في (الفصل 12-448) لفائدة كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عن هاته الجريمة قبل تنفيذها أو الشروع في تنفيذها أو مكن من الحيلولة دون إتمامها (إعفاء وجوبي)، أما إذا حصل التبليغ عن الجريمة بعد وقوعها، فيجوز إعفاء الجاني من العقوبة أو تخفيفها حسب ظروف التبليغ، إذا مكن السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على باقي الجناة (إعفاء جوازي)[9].

[9] ينص الفصل 448-12 " يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عن جريمة الاتجار بالبشر قبل تنفيذها أو الشروع في تنفيذها أو مكن من الحيلولة دون إتمامها.
إذا حصل التبليغ عن جريمة، فإنه يجوز إعفاء الجاني المبلغ من العقوبة أو تخفيضها، حسب ظروف التبليغ، إذا مكن السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على باقي الجناة. وتستثنى من ذلك الجرائم المؤدية إلى وفاة الضحية أو إصابتها بعاهة دائمة أو بمرض عضوي أو نفسي أو عقلي عضال".

المحور الأول: المؤشرات العامة للتعرف على الأطفال ضحايا جريمة الإتجار بالبشر

بادرت العديد من الهيئات الدولية الى وضع العديد من المؤشرات الكفيلة بالتعرف على ضحايا جريمة الإتجار بالبشر كالتي وضعتها المنظمة الدولية للهجرة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، وهذا بالنظر لما تحمله من رصيد في مجال التعامل مع ضحايا هذا النوع من الجرائم، وبالنظر الى تركيز هذه المجهودات على كشف المؤشرات العامة المتعلقة بكافة ضحايا الإتجار بالبشر بصرف النظر عن سنهم أو جنسهم، فان خصوصية هذا الدليل تبرز من خلال تسليطه الضوء على المؤشرات الخاصة بفئة من الضحايا ، جديرة بالحماية و العناية، ألا وهي فئة الأطفال وذلك ضمن تنسيق و تعاون حثيثين مع منظمة الأمم المتحدة لحماية الطفولة – يونيسيف- .

وبالنظر إلى مختلف المؤشرات المستقاة من تجربة الخبراء وكذا الممارسة القضائية الوطنية والمقارنة للكشف عن ضحايا الإتجار بالبشر وخاصة الأطفال، ارتأينا تصنيف تلك المؤشرات (تيسيرا لضبطها وتوظيفها) وفق ما يلي:

أولا: المؤشرات العامة المشتركة بين الأطفال وباقي الضحايا

ثانيا. المؤشرات المشتركة المرتبطة بالعناصر التكوينية لجريمة الاتجار بالبشر

ثالثا: مؤشرات أخرى مرتبطة ب (السن، الجنس، المسندات)

أولا: المؤشرات العامة المشتركة بين الأطفال وباقي الضحايا

إذا كان الهاجس الذي ينتاب عادة الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون ، عند مباشرتهم لإعمال البحث والتحقيق في الجرائم المعروضة عليهم ، هو الكشف عن الأشخاص المتورطين في ارتكاب تلك الجرائم ، وجمع الأدلة المثبتة لتلك الأفعال ، وتقديمهم للمحاكمة خلال الآجال التي يقررها القانون ، فان الأمر في جرائم الاتجار بالبشر لا يخضع بالضرورة لنفس الحتمية اذ حددت التشريعات الجنائية مسارا يبتدئ بتوفير الحماية للضحايا وتأمينهم ، بغية مساعدتهم على الخروج من هول الصدمة التي تخلفها آثار هذه الجريمة الخطيرة على نفسيتهم والتمكن من جعلهم ضحايا متعاونين يمكنون سلطات البحث والتحقيق من جمع العديد من المعطيات

الجوهرية والحاسمة، للوصول إلى العديد من المعطيات حول شبكات الاتجار، والتي لا يمكن الوصول اليها الا عن طريق الضحايا، بالنظر الى التجربة التي مرت بهم اثناء فترة الاستغلال، وبذلك فان أخذ المؤشرات بعين الاعتبار اثناء عمليات البحث والتحقيق أمر ذي فائدة كبرى في التعرف على ضحايا جريمة الاتجار بالبشر، هذه المؤشرات التي تتوزع بين ما هو مرتبط بالحالة النفسية أو البدنية للضحية وبين ما هو مرتبط بوضعه الاجتماعي او بظروف العمل المسند اليه:

1-مؤشرات مرتبطة بالحالة النفسية للضحايا

تمكن عملية البحث والتحقيق في جرائم الاتجار بالبشر من رصد بعض المؤشرات المرتبطة بالحالة النفسية لبعض الأشخاص المستجوبين بمن فيهم الأطفال، الشيء الذي سيفيد في التعرف عليهم كضحايا لهذه الجريمة، وبالتالي التعامل معهم على هذا الأساس بدل اعتبارهم جناة وتبرز هذه المؤشرات على الضحايا من خلال كونهم:

- ينتابهم خوف وقلق وعدم الثقة في السلطات؛
- يخضعون للتهديد بتسليمهم إلى السلطات؛
- يعتقدون أنه يجب عليهم أن يعملوا رغما عن إرادتهم؛
- تظهر عليهم علامات تشير إلى أن تحركاتهم مسيطر عليها؛
- يشعرون أنهم لا يستطيعون مغادرة الأماكن المخصصة لهم؛
- يتعرضون للتهديد بممارسة العنف عليهم أو على أفراد أسرهم أو أحبائهم؛
- يحسون بالخوف من الترحيل أو الانتقام منهم أو الضغط عليهم من قبل المتاجرين؛
- يمنعون من الاتصال بأقاربهم أو أصدقائهم أو الخضوع للمراقبة أثناء الاتصال بهم؛
- يعتقدون أنهم مكبلون بالديون؛
- يسمحون لآخرين بالتحدث نيابة عنهم، عندما يوجه إليهم الحديث مباشرة؛
- يتلقون وعود زائفة من طرف الجناة بشأن وضع حل لوضعيتهم.

2-مؤشرات مرتبطة بالحالة البدنية للضحايا

- يعانون من إصابات يبدو أنها ناتجة عن تعرضهم للاعتداء؛
- يعانون من إصابات أو عاهات تنتج عادة من أعمال معينة أو من تدابير السيطرة؛
- لا يمكنهم الحصول على الرعاية الطبية.

3- مؤشرات مرتبطة بالوضع القانوني للضحايا

- يخشون الكشف عن وضعيتهم كمهاجرين؛
- لا تكون في حوزتهم جوازات سفرهم أو غيرها من وثائق السفر أو الهوية، لاحتجازها من طرف شخص آخر؛
- تكون لديهم وثائق هوية أو سفر مزورة؛
- يعملون لساعات تتجاوز عدد ساعات العمل القانونية؛
- يخافون من تبعات المسؤولية الجنائية.

4- مؤشرات مرتبطة بالوضع الاجتماعي للضحايا

- يوجدون في أماكن يحتمل أنها تستخدم لاستغلال الأشخاص، أو تكون لهم صلة بذلك النوع من الأماكن؛
- لا يعرفون اللغة المحلية؛
- لا يعرفون عنوان سكنهم أو عنوان مقر عملهم؛
- لا يستطيعون مغادرة محيط عملهم؛
- يتصرفون كما لوكان قد صدرت إليهم تعليمات من شخص آخر؛
- يؤدبون بالعقاب؛
- يأتون من مكان معروف بأنه مصدر للإتجار بالبشر.

5-مؤشرات مرتبطة بظروف العمل

- لا يستطيعون التفاوض على شروط العمل؛
- يتلقون أجرا زهيدا أو لا يدفع لهم أجر؛
- يجبرون على العمل في ظل شروط مهينة؛
- لا يستطيعون الحصول على الأجور التي يكسبونها؛
- يجبرون على العمل خلال أيام العطل والمناسبات؛
- يعيشون في أماكن سكن سيئة أو دون المستوى؛
- يكون تفاعلهم الاجتماعي محدودا أو منعدما؛
- يكون اتصالهم بأسرهم أو بمن هم خارج بيئتهم المباشرة محدودا؛
- لا يستطيعون الاتصال بالغير بحرية؛

- يكونون في حالة من التبعية؛
- وجود وسطاء قاموا بدفع الرسوم اللازمة لنقلهم إلى بلد المقصد، على أساس إرجاعها لهم عينا إما بالعمل أو بتقديم خدمات كمقابل في ذلك البلد.

وبالاطلاع على هذه المؤشرات، يتضح أن ضحايا هذه الجريمة غالبا ما يكونون تحت سيطرة المتاجر، ولا يتمتعون بالاستقلالية في التصرف ولا يستطيعون تغيير وضعهم أو التبليغ لفائدة الجهات القائمة على إنفاذ القانون أو الغير، خوفا من التهديد بوقوع الأذى عليهم أو على عائلاتهم من طرف المتاجر، وخوفا من تعقبهم ومعاقبتهم من طرف العدالة على الأفعال المخالفة للقانون، التي يكونون قد ارتكبوها لفائدة المستغل.

وعليه يتعين على الشخص الذي قد يصادف أو يستمع للضحية، عند معاينة أحد هذه المؤشرات أو العلامات، أن يستحضر هذه الجريمة بعناصرها التكوينية من أجل التبليغ عنها أو تحري الدقة في توجيه الأبحاث وتعميقها من أجل تعقب الجناة، وتكييف الأفعال التكييف الصحيح، وتفادي متابعة الضحايا عند التعرف عليهم، وتوفير الحماية اللازمة لهم.

ثانيا: المؤشرات المشتركة المرتبطة بالعناصر التكوينية لجريمة الاتجار بالبشر

إضافة الى المؤشرات التي سبق التطرق إليها، يمكن أن نستشف مؤشرات أخرى دالة على كون الشخص الذي تتم مصادفته في وضع معين أو من خلال الاستماع إليه ضحية الإتجار بالبشر، من خلال استحضار بعض المؤشرات المرتبطة بالعناصر التكوينية لجريمة الإتجار بالبشر من فعل ووسيلة وهدف.

1-المؤشرات المرتبطة بعنصر الفعل

يمكن للشخص الذي قد يصادف الضحية أو يتولى الاستماع اليه، بأي صفة كانت، أن يستشف كونه ضحية محتملة لجريمة الإتجار بالبشر، بعد مراعاة الضوابط المحددة للمقابلة والاستماع الى الأطفال الضحايا- عند الاقتضاء- أن يتقصى مدى توفر عنصر الفعل كما هو محدد في الفصل 1- 448 من القانون الجنائي، وهل تم تجنيد الشخص أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله أو الوساطة في ذلك؟ وكيف تمت هذه العملية؟ وهل تم تنقيله من بلد إلى آخر؟ مع شرح هذه العناصر بأسلوب يفهمه المستمع إليه، وأن يحاول المستمع أن يستخلص

من خلال الحديث مع الضحية تحقق أحد هذه الأفعال كما هي محددة في القانون لان ذلك يعد مؤشرا لكونه ضحية جريمة الإتجار بالبشر.

ومن الأمور التي يتعين على المستمع أن يستحضرها في هذه المرحلة:

- المؤشرات المتعلقة بفعل الاستقطاب: هل تم استقطاب الضحية من قبل المستغل نفسه أو من طرف وسيط أو أكثر، وهل تم الاستقطاب بصفة مباشرة أو عبر شبكات الاتصال ومواقع التواصل الاجتماعي؛
- المؤشرات المتعلقة بالنقل والتنقيل:

❖ مصاريف السفر إلى بلد المقصد هل تحملها المتاجر أو الوسيط، على أن تتولى الضحية دفعها لاحقا مقابل العمل أو تقديم خدمات أخرى؛

❖ مرافقة الضحية من طرف المستغل أو من طرف الوسيط أو الغير؛

❖ شعور الضحية بعدم قدرتها على المغادرة؛

❖ الخضوع للمراقبة المستمرة؛

❖ التنقل في مجموعات مع اشخاص ليسوا من الأقارب؛

❖ تحركات حدودية إلى وجهات معروفة في مجال الإتجار بالبشر.

- مؤشرات متعلقة بالإيواء أو بظروف الإقامة من قبيل:

❖ عدم وجود مقر إقامة رسمي للضحية؛

❖ إجبار الضحية على الإقامة بمكان معين؛

❖ الإقامة بأماكن معزولة؛

❖ الإقامة والعمل في نفس المكان؛

❖ مكان إقامة غير لائق ولا تتوفر فيه الحد الأدنى من المرافق الصحية الأساسية، وكذا عدم توفر أدنى شروط النظافة؛

❖ أماكن ينعدم فيها الأمن والسلامة؛

❖ عدم القدرة على تبادل الزيارات مع الأقارب والأصدقاء.

وبعد التحقق من توفر المؤشرات المرتبطة بالفعل يتم الانتقال مباشرة للتأكد من تحقق باقي العناصر خاصة عنصر الوسيلة كما هي محددة في الفصل المشار إليه أعلاه، إلا أنه ونظرا

لكون الدليل يتعلق بالطفل الضحية، الذي لا يستوجب المشرع لقيام الجريمة في حقه تحقق عنصر الوسيلة، فإنه سيتم مباشرة الانتقال للتحقق من توفر المؤشرات المرتبطة بعنصر الاستغلال.

2-المؤشرات المرتبطة بعنصر الاستغلال

بعد التأكد من تحقق عنصر الفعل يتم الانتقال لفحص المؤشرات المرتبطة بعنصر الاستغلال بمختلف صوره، كما هي محددة في الفقرة الثالثة من الفصل 1-448، مع الاخذ بعين الاعتبار ضرورة استحضار مجموعة من المؤشرات المرتبطة بظروف استغلال الضحية والتي من شأنها ان تساعد على التعرف على الضحية ومعاملتها بهذه الصفة من قبيل:

- عدم قدرة الضحية على مغادرة المكان المخصص له؛
- عدم القدرة على مناقشة شروط وطبيعة العمل؛
- الاجبار على القيام بأفعال غير مشروعة وفي ظروف قسرية؛
- العمل لساعات طويلة وحتى أوقات متأخرة من الليل وبمواقع شديدة الخطورة؛
- عدم الحصول على الراحة اليومية والأسبوعية والعطل؛
- القيام بأعمال وأنشطة تفوق الطاقة الجسدية؛
- التهديد بتطبيق عقوبات في حالة عدم الخضوع لرغبات المستغل؛
- التهديد بإبلاغ السلطات بالوضعية غير القانونية بالنسبة للأجانب.

وعليه يتعين عند التحقق من توفر هذه المؤشرات، ومن احتمال استغلال الضحية في إحدى الصور المشار إليها في الفصل 1-448 والتثبت من باقي العناصر التكوينية للجريمة، معاملة المستمع إليه على أنه ضحية الإتجار بالبشر ويتعين عدم مؤاخذته على الأفعال المرتكبة وتمتيعه بالحماية المنصوص عليها في القانون وكذا اشعاره بكافة حقوقه كضحية اتجار بالبشر.

ثالثا: مؤشرات أخرى مرتبطة ب (السن، الجنس، المستندات)

1-مؤشر سن الضحية

تتوقف الشريحة العمرية للأشخاص المشتبه في كونهم ضحايا في مكان بعينه على طبيعة الإتجار بالبشر وعلى نوعية الطلبات السائدة في موقع الاستغلال، مع التسليم بوجود بعض الاستثناءات، فكلما زاد عمر الشخص قلت احتمالات أن تكون الحالة تنطوي على اتجار بالبشر، وهذا القول ينسحب بوجه خاص على حالات الاستغلال الجنسي، فعادة ما لا يعمد المتاجرون إلى

استغلال الأشخاص كبار السن في الأنشطة ذات الطابع الجنسي، نظرا لأن "حجم طلبات الزبائن" عليهم يكون ضئيلا.

وينطبق نفس الامر على الاستغلال في العمل القسري، اذ كلما طعن الشخص في السن قلت إمكانية توظيفه في الاعمال الشاقة والقسرية لضعف مردوديته، ومع ذلك فان التجارب العملية دلت على انتشار استغلال الأشخاص المسنين في أنشطة التسول الذي يستهدف جلب رأفة وعطف المارة بهذه الفئة العمرية. هذا على خلاف الأطفال فإنهم معرضون بوجه خاص للاتجار بهم واستغلالهم، خاصة في صناعة الجنس، وبعض الاعمال غير المشروعة أو القسرية كالتسول وتسخيرهم للقيام ببعض الأنشطة الاجرامية، كالسرقة والنشل أو استغلالهم لنزع الأعضاء البشرية.

2- مؤشر جنس الضحية

يعتبر جنس الضحية من بين المؤشرات الهامة على وجود حالة اتجار بالبشر ونوع الاستغلال الذي تتخذه كصورة لها فبالنسبة للاتجار بالبشر عن طريق الاستغلال الجنسي تشكل الاناث غالبية الضحايا مقارنة مع الضحايا من الذكور. ومع ذلك بات يلاحظ وجود اتجار بالذكور أيضا لأغراض جنسية، خاصة في صفوف المراهقين والأطفال الصغار، مع محدودية الأبحاث بهذا الخصوص، هذا على خلاف الإتجار بالبشر بغرض الاستغلال في أداء أعمال السخرة فهو يمس الذكور والاناث، وتتراوح النسب تبعا لشكل العمل وللأدوار السائدة التي يؤديها الذكور والاناث في المكان الذي يحدث فيه هذا الإتجار، وعموما تشكل النساء والاطفال غالبية ضحايا هذا النوع من الجرائم لا سيما الاستغلال في صناعة الجنس والعمالة ونزع الاعضاء.

3- مؤشر مرتبط بحجز مستندات الضحية

إن المؤشر المرتبط بمستندات الضحية أو الوثائق الخاصة بالسفر يشكل أهمية بالغة في الرصد والتعرف على الطفل ضحية الاتجار بالبشر ، إذ غالبا ما يستعاض عن تقديم وثائق سفر الضحايا بوثائق سفر شخص آخر عند عبور الحدود أو نقط التفتيش، ويعتبر ذلك مؤشرا على وجود اتجار بالبشر، كما أن عدم وجود مستندات أو وثائق السفر الخاصة بالضحية ، أو وجود مستندات هوية أو وثائق سفر مزورة، يعتبر أيضا مؤشرا قويا على كون المعني بالأمر ضحية اتجار بالبشر، وحتى في حالة توفر هذه الوثائق والمستندات تكون في حوزة شخص أخر، ولا يعلم الضحية أي شيء بخصوصها وحتى كيف تم استخلاصها؟.

وعليه يتعين على كل من عاين إحدى هذه المؤشرات خاصة العاملين في النقط الحدودية التبليغ عن هؤلاء الأشخاص كضحايا محتملين لجريمة الإتجار بالبشر وتقديم المساعدة اللازمة لهم.

المحور الثاني: المؤشرات الخاصة بالتعرف على الاطفال ضحايا الإتجار بالبشر والتكفل بهم

إن الحديث عن المؤشرات الخاصة بالتعرف على الأطفال ضحايا جريمة الإتجار بالبشر والتكفل بهم يقتضي التطرق أولا للصور التي تتخذها هذه الجريمة في حال ارتكابها ضد الاطفال، تمهيدا للكشف عن المؤشرات الخاصة بكل صورة من صور الاستغلال، والإحاطة بالتقنيات الواجب إتباعها عند الاستماع للأطفال الضحايا بما ينسجم مع خصوصيتهم، وذلك بغية التكفل بهم تكفلا ناجعا وفعالا.

أولا: صور جريمة الإتجار بالأطفال

سبق التطرق في معرض المحور التمهيدي الى ان الفصل 1-448 من القانون الجنائي عرف جريمة الإتجار بالبشر من خلال تحديد عناصرها التكوينية وبيان صورها، وحسب هذا التحديد لا يشترط لتحقق هذه الجريمة استخدام أي من الوسائل المشار إليها سلفا إذا كان الضحية طفلاً تقل سنه عن ثماني عشرة سنة، حيث تقوم الجريمة بمجرد تحقق عنصري الفعل وقصد الاستغلال. وهو ما جاء منسجما ومتفقاً مع بروتوكول باليرمو الذي اعتبر في مادته الثالثة أن تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجارا بالبشر حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من وسائل ارتكاب الجريمة.

وانطلاقا من الفصل المذكور أعلاه، يمكن استخلاص صور استغلال الأطفال وفق التالي:

- جميع أشكال الاستغلال الجنسي، لاسيما استغلال دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد الإباحية، بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي.
- الاستغلال عن طريق العمل القسري؛
- الاستغلال عن طريق السخرة؛
- الاستغلال عن طريق التسول؛
- الاستغلال عن طريق الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق؛
- الاستغلال عن طريق نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها؛
- الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء؛
- استغلال الطفل للقيام بأعمال إجرامية؛

- استغلال الطفل في النزاعات المسلحة.

ويظهر من خلال عمليات الرصد والتتبع المستوحاة من التجارب العملية للممارسين في مجال تطبيق القانون أن صور استغلال الأطفال في بلادنا غالبا ما تتم إما عن طريق الاستغلال الجنسي أو الاستغلال في العمل القسري أو الاستغلال في التسول، مع إمكانية استغلالهم في باقي الصور كما هي محددة في القانون، الشيء الذي سيتم معه التركيز في هذا الدليل على الكشف عن المؤشرات المرتبطة بالصور الغالبة (المشار إليها أعلاه) علما بأن تلك المؤشرات يمكن أن تتوفر جلها أو بعضها في باقي صور الاستغلال.

ويمكن تحديد أهم صور الإتجار بالأطفال فيما يلي:

1- استغلال الأطفال في المواد الإباحية (الاستغلال الجنسي)

يعتبر الاستغلال الجنسي من أبرز صور الإتجار بالأطفال، ويعرف بكونه استخدام شخص ذكرا كان أو أنثى لإرضاء شهوات الغير بأي صورة كانت أو إتيان أفعال الاغتصاب وهتك العرض أو إتيان أي فعل أو عمل فاضح مخل بالحياء أو الاستغلال عن طريق إنتاج رسومات أو صور وأفلام أو تقديم عروض إباحية.

وانطلاقا من الفصل 1-448 من القانون الجنائي في فقرته الثالثة، يتبين أنه ينضوي تحت ظل الاستغلال الجنسي مجموعة من التصرفات تتمثل في استغلال دعارة الغير، والاستغلال عن طريق المواد الإباحية عبر وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي.

ويقصد باستغلال دعارة الغير، استغلال شخص للقيام بممارسات وخدمات جنسية مقابل منفعة مادية يستفيد منها المستغل وهي من أكثر الممارسات التي تكسب المتاجرين أموالا طائلة، وما يزيد من خطورة الأمر هو استدراج الأطفال في الغالب وإكراههم وتحريضهم على هذه الممارسات الشنيعة.

ويتمثل هذا الاستغلال أيضا في إنتاج رسومات أو التقاط صور للأطفال في أوضاع مخلة بالحياء أو القيام بنشرها أو عرضها بغرض الحصول على الأرباح، وقد ساهمت التكنولوجيا الحديثة خاصة في مجال وسائل الاتصال والتواصل في انتاج مواد إباحية وانتشارها بشكل واسع، وتجد موقعها عبر مواقع التواصل الاجتماعي حيث تتخذ شكل صور أو فيديوهات وغيرها.

كما قد يتخذ إكراه الطفل على الزواج مظهرا من مظاهر الإتجار بالبشر وصورة من صور الاستغلال الجنسي، متى اقترن بعنصر الاستغلال، وإلا قد يقع الفعل المذكور تحت طائلة مقتضيات الفصل 1-2-503 من القانون الجنائي، الذي عاقب كل من أكره شخصا على الزواج باستعمال العنف والتهديد، وضاعف العقوبة في حال كون المكره طفلا أو امرأة.

2- استغلال الأطفال في العمل القسري أو عن طريق الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق

يتمثل الاستغلال عن طريق تشغيل الأطفال حسب الفقرة الثالثة من الفصل 1-448 من القانون الجنائي في إجبارهم على العمل القسري أو السخرة أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، وهي صور تقتضي القيام بعمل تحت التهديد والإكراه.

وقد عرف الفصل 2-467 من القانون الجنائي العمل القسري بأنه:

" إجبار الطفل على ممارسة عمل لا يسمح به القانون أو القيام بعمل مضر بصحته أو سلامته أو أخلاقه أو تكوينه."

كما عرفت الفقرة الخامسة من الفصل 1-448 من القانون الجنائي السخرة بأنها "جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض قسرا على أي شخص تحت التهديد والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع لأدائها بمحض اختياره ولا يدخل في مفهوم السخرة الأعمال المفروضة لأداء خدمة عسكرية إلزامية أو نتيجة إدانة قضائية أو أي عمل أو خدمة أخرى تفرض في حالة الطوارئ".

في حين أن المشرع المغربي لم يعرف الرق بينما عرفته اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالرق [10] في مادتها الأولى بأنه:

" حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها"

أما بخصوص الاسترقاق فيستنتج من مقتضيات الاتفاقية أعلاه بكونه يتجلى في احتجاز شخص أو التخلي عنه لفائدة الغير أو بيعه أو مبادلته.

[10] تم ابرام هذه الاتفاقية بجنيف بتاريخ 25 شتنبر 1926 وعدلت بالبروتكول المحرر في مقر الأمم المتحدة بتاريخ 07 شتنبر 1953 وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة يوم 07 يوليوز

إضافة إلى ذلك تمت الإشارة إلى الممارسات الشبيهة بالرق في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق [11] ويقصد بها الممارسات المعاصرة المرتبطة بالعبودية أو التحكم أو الملكية والتي ترتبط أحيانا بالإكراه والعنف والتهديد.

ومن أبرز الممارسات الشبيهة بالرق إسار الدين والذي يقصد به ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه إذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة.

وقد يتخذ العمل المنزلي القسري للأطفال صورة من صور الإتجار بالبشر كلما اقترن بعنصر الاستغلال، إذ غالبا ما يتم استقطاب هؤلاء الأطفال من أسر فقيرة وهشة ليتم توظيفهم في الأعمال المنزلية وفي ظروف مهينة بالكرامة الإنسانية دون أجر أو مقابل مبالغ زهيدة تسلم لوالدي الطفل أو أحدهما دون ترك المجال للطفل الضحية للتعبير عن موقفه.

ومن الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق نجد:

- الوعد بتزويج فتاة أو تزويجها فعلا دون أن تملك حق الرفض ولقاء أداء مقابل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو لأي مجموعة أخرى؛
- منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر لقاء مبلغ مالي أو بعوض آخر؛
- الممارسات التي تتيح لأحد الأبوين أو كليهما أو للوصي تسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر لقاء عوض أو بدون عوض قصد استغلال الطفل أو المراهق بإحدى صور الاستغلال المشار إليها أعلاه.

3- استغلال الأطفال في التسول

اعتبرت الفقرة الثالثة من الفصل 1-448 من القانون الجنائي التسول شكلا من أشكال الاستغلال الذي يمكن للطفل ان يكون ضحية له، انسجاما مع المواثيق الدولية والتشريعات الجنائية المقارنة، سيما بروتوكول قمع ومنع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال في مادته الثالثة.

[11] اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل مؤتمر مفوضين دعي لانعقاده بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608 (د 21) المؤرخ في 30 أبريل 1956 والتي بدأ نفادها بتاريخ 30 أبريل 1957 وفق لأحكام المادة 13 من الاتفاقية

وبالرجوع إلى الفصل 326 من القانون الجنائي، اعتبر المشرع المغربي فعل التسول جريمة بسيطة وعاقب عليها بعقوبة حبسيه تصل إلى ستة أشهر حبسا، وقد تصل العقوبة إلى ثلاث سنوات حبسا (الفصل 331) في حالة توفر ظرف تشديد (حمل السلاح)، معتبرا أن المتسول هو من لديه وسيلة للعيش أو كان بوسعه الحصول عليها بطريقة مشروعة لكنه تعود ممارسة التسول في أي مكان كان.

لكن وفي حالة اقتران التسول بعنصر الاستغلال ينتقل الفعل من وصف الجريمة البسيطة (جنحة) إلى جناية الإتجار بالبشر إذ يعمد الجاني إلى تملك الطفل الضحية والسيطرة عليه فيحوله إلى مجرد وسيلة يُراكم منها أرباح غير مشروعة عن طريق إكراهه على التسول ويتم ذلك بتنظيم تسوله من خلال تشغيله وتدريبه ثم توجيهه للطرقات والأماكن التي تقدم فيها التبرعات والهبات ويكون دور الطفل الضحية منحصرا في جمع الأموال والتبرعات وتسليمها للمستغل/ الجاني.

وقد تفاعل القضاء المغربي إيجابا مع المشرع في تطبيق مقتضيات قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم 27.14 فيما يتعلق باستغلال الأطفال في التسول، حيث نورد من أبرز التطبيقات القضائية في هذا الصدد، القرار الجنائي الصادر عن محكمة الاستئناف بخريبكة تحت عدد 55 الصادر بتاريخ 23 دجنبر 2019 في الملف الجنائي الاستئنافي عدد 2019/90[12] الذي قضى بإدانة سيدة تمت متابعتها من طرف النيابة العامة من أجل الإتجار بالبشر في حق رضيعة باستغلالها في التسول، معللا قراره بما يلي: " وحيث إن إنكار المتهمة ما هو إلا وسيلة للإفلات من العقاب ، وتكذبه تصريحاتها التمهيدية التي أفادت خلالها أنها تسلمت رضيعة من عند صديقتها حيث توجهت هذه الأخيرة إلى مدينة الناظور وأنها مقابل عمولة مالية تسلمها للأم البيولوجية حسب الثابت من الحوالة المالية المقدرة في مبلغ 1500 درهم ، وأنها عملت على التسول باستغلال الرضيعة مرتين بهدف الحصول على مبالغ مالية.

[12] قرار جنائي ابتدائي رقم: 35 بتاريخ:2019/07/03 في الملف الجنائي عدد:2019/2642/13 أدان المتهمة بخمس سنوات سجنا نافذا وهو القرار الذي تم تأييده بموجب القرار الاستئنافي عدد:55، بتاريخ: 2019/12/23 في الملف الجنائي الاستئنافي عدد: 2019/90.).

وحيث إنه طبقا للفصل 1-448 يقصد بالإتجار بالبشر تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله أو الوساطة في ذلك بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة...وأنه لا يشترط استعمال أية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه لقيام جريمة الإتجار بالبشر اتجاه الأطفال الذين تقل سنهم عن 18 سنة بمجرد تحقق قصد الاستغلال طبقا للفقرة الثانية من نفس الفصل.

وحيث إنه بذلك تكون العناصر التكوينية لجناية الإتجار بالبشر في حق رضيعة باستغلالها في التسول ثابتة في النازلة، مما يتعين معه إدانتها من أجلها."

4- الاستغلال عن طريق نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها

نصت المادة الرابعة من القانون رقم16- 98[13] المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها على أنه: "لا يجوز أخذ الأعضاء إلا بعد أن يوافق المتبرع مسبقا على ذلك. ويمكن للمتبرع إلغاء هذه الموافقة في جميع الحالات " كما عاقب على كل عمليات بيع الأعضاء البشرية أو استيرادها أو تصديرها.

وبالرجوع إلى الفصل 1-448 من القانون الجنائي نجد المشرع اعتبر نزع الأعضاء البشرية صورة من صور الاستغلال، ونصت الفقرة الثالثة من نفس الفصل على انه "يشمل الاستغلال...نزع الأعضاء البشرية أو نزع الانسجة البشرية أو بيعها...."

ويقصد بعبارة "عضو بشري" حسب المادة الثانية من القانون المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها.

" كل جزء من جسم الإنسان سواء أكان قابلا للخلفة أم لا والأنسجة البشرية باستثناء تلك المتصلة بالتوالد".

ويعتبر نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها صورة من صور الإتجار بالبشر، يتحقق في الغالب بقيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص، دون رضاهم، سواء بالتحايل عليهم أو بالإكراه، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها بهدف الحصول على

[13] ظهير شريف رقم 1.99.208 صادر في 13 جمادى الأولى 1420 (25 غشت 1999) بتنفيذ القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها الجريدة الرسمية عدد 4726 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1420 (16 شتنبر 1999) ص 2299

أرباح مالية. وتلزم الإشارة في هذا السياق إلى أن الطفل متى كان ضحية الإتجار بأعضائه البشرية فإنه لا مجال للبحث عن موافقته على هذا الأمر من عدمه، طالما أن عنصر الرضى يرتبط بسن الرشد القانوني.

5- الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء

يعتبر هذا الصنف من الاستغلال صورة حديثة من صور الإتجار بالبشر، ويقصد بالأبحاث الطبية الأداءات العلمية والفنية التي يقوم بها شخص أو مجموعة من الأشخاص سواء كانت هناك حاجة تمليها مصلحة الشخص محل التجربة، أو لخدمة الإنسانية أو الشخص الذي تجري عليه التجربة.

ويتبين من خلال ذلك، أن الأبحاث الطبية هي أعمال يقوم بها أصحاب الاختصاص من أجل الحصول على نتائج تفيد المريض بالدرجة الأولى وتفيد الإنسان بصفة عامة، غير أن هناك من يكون له هدف آخر هو تحقيق الربح المادي على حساب الأشخاص الذين تجرى عليهم هذه الأبحاث.

وقد تتضمن جريمة استغلال الأحياء في الأبحاث الطبية، مجموعة من الأفعال منها النقل والتنقيل والإيواء باعتبارها عناصر تدخل في تكوين فعل جريمة الإتجار بالبشر وذلك بصرف النظر عن الوسيلة المستعملة لتعلق الأمر بضحايا أطفال.

ثانيا : مؤشرات تتعلق بصور الإتجار بالأطفال

هناك مؤشرات خاصة تدل على أن الطفل قد يعتبر ضحية من ضحايا جريمة الإتجار بالبشر يتعين على القائمين على إنفاذ القانون الإحاطة بها حتى تتم معاملة الطفل المستمع اليه كضحية لهذه الجريمة وليس كضحية نوع آخر من الجرائم، وبالتالي تمتيعه بكافة الحقوق التي يضمنها القانون لفائدة ضحايا هذه الجريمة، وكذا لتفادي معاملته كحدث مرتكب لفعل مخالف للقانون ومعاقبته على هذا الأساس.

وعليه تختلف هذه المؤشرات باختلاف صور الاستغلال، فمنها ما هو مرتبط بالاستغلال الجنسي، ومنها ما هو مرتبط بالاستغلال في التسول أو الاستغلال في العمل القسري أو المنزلي.

1- مؤشرات الاستغلال الجنسي للأطفال

يمثل الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي غالبية ضحايا جريمة الإتجار بالبشر، وتعتبر هذه الصورة من أبشع صور استغلال الأطفال لما لها من تأثيرات على نفسيتهم، الأمر الذي قد يحول دون الاستماع الجيد لهم، وبالتالي الوصول إلى الحقيقة ومتابعة المتاجر وتفعيل المقتضيات الحمائية المقررة لفائدة هؤلاء الضحايا.

وفي هذا السياق تم الاهتداء إلى وضع لائحة تخص مؤشرات الاستغلال الجنسي للضحايا من الاطفال، تشمل مجموعة من العلامات يمكن الاستدلال بها للقول بكون الأمر يتعلق بضحية الاستغلال الجنسي، ويتعين على المستمع للضحية أن يكون على دراية بهذه المؤشرات حتى يتمكن من توجيه المقابلة وجلسة الاستماع التوجيه الصحيح، وأن تكون الأسئلة الموجهة للضحية تتمحور حول هذه المؤشرات بشكل لا يجرح الضحية أو يؤثر عليها سلبا، مما قد يحول دون نجاح هذه العملية.

وعليه فالأطفال موضوع الاستغلال الجنسي في جريمة الإتجار بالبشر تبدوا عليهم بعض هذه العلامات:

- لا يتصرفون بطريقة تناسب سنهم على غرار أقرانهم من نفس العمر؛
- لا يستطيعون الاتصال بوالديهم أو عائلاتهم؛
- لا يعرفون من لغة البلد الذي يقيمون فيه غير الكلمات المرتبطة بالجنس؛
- يتلقون مكالمات هاتفية متواصلة ويتملكون هواتف متعددة؛
- يرتدون ملابس تخصص عادة للعاملين في مجال الجنس بشكل عام؛
- يتعرضون للترهيب أو الانفتاح بشكل غير طبيعي، أو السلوك الجنسي الصريح، وما إلى ذلك؛
- غير مصحوبين بذويهم ويحملون أرقام هواتف للاتصال بسيارات الأجرة؛
- يصدر عنهم سلوك جنسي صريح بالأماكن العمومية بواسطة إشارات أو أقوال بهدف جلب زبناء أو عرض خدمات جنسية؛
- وجود الألعاب والأسرة والملابس للأطفال في أماكن غير مناسبة مثل بيوت الدعارة؛
- يحوزون عوازل طبية وحبوب منع الحمل؛
- يجبرون على الزواج المؤقت لغرض الاستغلال الجنسي؛

- الحمل في سن مبكر؛
- نمط الحياة المتناقض مع وضعهم الاجتماعي: هاتف أو حيازتهم لأشياء باهظة الثمن وملابس تفوق مواردهم المالية؛
- وجود علامات تدل على أن حركات الطفل الضحية يتم مراقبتها وينظر باستمرار إلى شخص يبدو أنه يراقبها ؛
- توصلهم بحوالات مالية بشكل دوري بشكل لا يتماشى مع ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية الظاهرة؛
- وجود مجموعة من الأطفال أو المراهقين من نفس العمر أو الجنس يسافرون بمفردهم أو مع شخص بالغ؛
- الترابط الناتج عن الصدمة بين المُتاجِر والأطفال الضحايا وشدة التعلق بهم؛
- يعيشون حالة كوابيس وذكريات مؤلمة؛
- التفكير في الانتحار أو محاولته؛
- الشعور بالانفصال عن أنفسهم وبالضياع؛
- صعوبة التركيز، والاستجابة المفرطة المبالغ فيها والخوف والاكتئاب والخضوع والتوتر والعصبية وفقدان الذاكرة؛
- تعذر توفير عنوان السكن أو الإقامة؛
- عدم معرفة شوارع المدينة والأماكن المعروفة؛
- يحملون وشم أو علامات أخرى تشير إلى " الملكية " من جانب مستغليهم؛
- ينامون حيث يعملون؛
- لا تكون لديهم أموال نقدية خاصة بهم؛
- قيامهم بممارسات جنسية تجارية في بلدان معروفة بأنها بلدان عبور يستخدمها المتاجرين بالبشر؛
- استقدامهم من بلد معروف بشبكات الإتجار بغرض الاستغلال الجنسي (دول أوروبا الشرقية ونيجيريا وما إلى ذلك)؛
- أجريت عليهم عمليات إجهاض متعددة خلال فترة زمنية محددة؛
- لا يمكنهم اختيار الزبائن؛

- الاستمرار في الاستغلال في الدعارة حتى لو كانت الحالة الصحية للضحية تشكل خطراً (حامل؛ مرض)؛
- لا يخضعون لفحوصات طبية أو يتم إجراؤها بصفة غير منتظمة كما أنهم يحملون أمراضا منقولة جنسياً لم يتم تشخيصها / معالجتها؛
- يُجبرون على تعاطي المخدرات أو الكحول؛
- انطواء الضحية في الوسط العائلي يدل على احتمال الاستغلال في المواد الاباحية عن طريق الإنترنيت أو وسائل التواصل الاجتماعي (الابتزاز الجنسي).

2- مؤشرات استغلال الأطفال في العمل القسري

تلعب هذه المؤشرات دورا أساسيا في توجيه الشخص الذي يستمع الى الطفل الضحية للتعرف عليه وتشخيص وضعه كضحية لجريمة الإتجار بالبشر عن طريق استغلاله في العمل القسري، وعموما فهي مؤشرات تم استنباطها من التعريف الذي تم وضعه لهذه الجريمة، ويمكن إجمالها فيما يلي:

- يحرم من فترات الراحة وأيام العطلة ووقت الفراغ؛
- لا يعرف البلد الذي يتواجد فيه؛
- يجب أن يعمل حتى في حالة المرض؛
- لا يتقاضى أجرا أو يتقاضى أجرا محدودًا جدًا؛
- غير مزود بلوائح الأجور وعقود العمل والتأمين؛
- يتم إيواء عدد كبير من العمال في نفس المكان؛
- يعيش وينام في مكان عمله؛
- ظروف العمل (القانونية والمادية) أقل بكثير من معايير البلد المضيف (ظروف العمل الخطيرة، صعوبة أو عدم إمكانية الوصول إلى الخدمات الطبية)؛
- يُدفع له أجر أقل من المحدد قانونا ويجب أن يعمل لساعات إضافية من أجل الحصول على الحد الأدنى القانوني للأجور؛
- يعتمد على صاحب العمل في النقل والإقامة؛
- يكون في حالة تبعية لصاحب العمل في الحصول على حاجياته من سكن أو طعام أو مزايا أخرى؛

- يحتفظ صاحب العمل أو الوسيط بوثائق الهوية أو غيرها من المتعلقات الشخصية القيمة؛
- عدم قدرته على التنقل أو ترك العمل؛
- يُعاقب في العمل باستخدام العنف؛
- مداخل مكان العمل ومخارجه محمية ومحروسة؛
- يوجد سياج لا يمكن الوصول إليه حول المبنى (على سبيل المثال مرتفع جدًا أو محاط بأسلاك شائكة)؛
- تواجد حراس يمنعون التجول في المكان أو وجود كاميرات مراقبة حول مكان العمل؛
- يصعب أو يستحيل الوصول إلى مكان العمل بوسائل النقل العامة أو الخاصة أو لأسباب أخرى على سبيل المثال المنزل الخاص أو الأعمال التجارية غير المسجلة؛
- إصابات المستخدم بسبب الظروف الخطيرة للعمل، وعدم توفر شروط الصحة والسلامة؛
- عدم تناسب طبيعة العمل مع البنية الجسدية للطفل وتشغيله في الأشغال المحضورة على الطفل ومخالفة مقتضيات تشغيل الأطفال كما هي محددة في قانون الشغل؛
- الخوف من الكشف عن وضعه المخالف لأنظمة الإقامة والعمل؛
- دفع رسوم أو أموال مقابل نقله لبلد المقصد والعمل لأشخاص آخرين دون مقابل؛
- وجود إعلانات في مكان العمل بلغات غير اللغة المحلية؛
- عدم قدرة صاحب العمل على إبراز مستندات ووثائق توظيف الأطفال القادمين من بلدان أخرى؛
- عدم قدرة صاحب العمل على إبراز سجلات الرواتب والأجور المدفوعة للأجراء؛
- يؤدب بواسطة الغرامات وعدم دفع الاجر أو تقاضي أجر زهيد؛
- يفتقر إلى التدريب الأساسي والمهني.

على أن معاينة بعض هذه المؤشرات لا يفيد على أن الشخص يعتبر ضحية الإتجار بالبشر ما لم يستجمع الفعل عناصر الجريمة من فعل وغرض، كما أن تحقق أحد هذه المؤشرات يجعل المستمع يضع في اعتباره أن الشخص الماثل أمامه يمكن أن يكون ضحية الإتجار بالبشر في صورة الاستغلال في العمل القسري وليس ضحية مخالفة مقتضيات مدونة الشغل، إضافة الى أن هذه

المؤشرات من شأنها أن تساعد على تمييز ضحايا هذه الصورة من الاستغلال على باقي ضحايا بعض الجرائم المشابهة، ويتم تكييفها التكييف الصحيح وتمتيع الضحايا بالمقتضيات الحمائية التي يفرضها القانون مع متابعة المتاجرين وتحريك المتابعة في حقهم ومعاقبتهم على أفعالهم الإجرامية بالعقوبات المقررة في القانون لهذه الجريمة.

3- مؤشرات استغلال الأطفال في العمل المنزلي

إذا كان العمل القسري يمارس عادة خارج البيوت بالفضاءات المفتوحة (مصانع، ضيعات فلاحية، محلات حرفية...) فإن العمل المنزلي يمارس في فضاءات مغلقة، من بيوت وشقق سكنية، الأمر الذي يزيد من احتمال استغلال الأطفال عن طريق تكليفهم بأداء خدمات وأعمال منزلية تفوق طاقتهم البدنية، ولا تناسب أعمارهم بالنظر إلى صعوبة ولوج هذه الأماكن ومراقبتها من طرف الأشخاص المكلفون بالسهر على حسن تطبيق المقتضيات المرتبطة بهذا الصنف من الخدمات، الشيء الذي استدعى إفراد هذا النوع من العمل بمؤشرات خاصة.

وعليه يجب أثناء الاستماع للطفل المحتمل أن يكون ضحية استغلال في العمل المنزلي، مراعاة مجموعة من الاعتبارات المرتبطة بظروف عمل الطفل من حيث ساعات العمل، والسكن ومحل الإقامة، وعلاقته بالعائلة التي يقيم معها، ومدة ساعات العمل، وحصوله على الأجر من عدمه، وحول أوقات الراحة، وطبيعة الأشغال التي يقوم بها، وحريته في المنزل، وحول الأكل و الملبس المقدمين له، وكلها ظروف من شأنها أن يستشف من خلالها المستمع أن الأمر يتعلق بضحية الإتجار بالبشر من عدمه من خلال البحث في العناصر التكوينية للجريمة كما هي محددة في القانون ، خاصة توفر عنصر الفعل وغرض الاستغلال.

وفي هذا الإطار يجدر بالمستمع للطفل الضحية طرح مجموعة من الأسئلة للكشف عما إذا كان الأمر يتعلق باستغلال طفل في العمل المنزلي من عدمه أهمها:

- هل يعيش الطفل مع عائلة غريبة عنه وكيف وصل إليها؟
- هل يتوفر على مكان خاص للراحة والنوم أم لا؟
- هل يتولى القيام بجميع المهام المنزلية ورعاية الأطفال بشكل يومي ويُحرم من الراحة ووقت الفراغ؟

- هل يحس بالإرهاق نتيجة عدم أخذ القسط الكافي للنوم؟ بحيث يظهر أنه أول من يستيقظ وآخر من ينام.
- هل يأكل مع باقي أفراد الأسرة أم بمفرده في المطبخ؟
- هل بإمكانه مغادرة المنزل بحرية أم أن حريته مقيدة في ذلك؟
- هل يحوز شخص آخر المستندات الشخصية الخاصة به أو قد حصل على وثائق مزورة؟
- هل هناك مساحة كافية في المكان المخصص للنوم أم لا ؟
- هل ينام على أريكة أو بالبهو أو بالمطبخ أو بغرفة نوم الأطفال أو في مرآب أو بمكان بسطح المنزل أو بمكان غير مناسب بحديقة المنزل؟
- هل يتعرض للشتائم أو الإساءة أو التهديد أو استخدام العنف داخل المنزل؟
- هل يوجد مع أطفال آخرين في نفس وضعيته، وهل ينام رفقتهم في مكان مشترك أو غير مناسب؟
- هل يقدم لهم أكل مناسب أم بقايا الطعام؟
- هل يظهر من خلال ملابسه وطريقة معاملته من طرف الأسرة أنه مستغل في العمل المنزلي وذلك بمناسبة رحلات استجمام الأسرة المستغلة للطفل؟
- هل تمت معاينة المشاعر السلبية التي تؤثر على سلوكه (قلق، خائف، منعزل، خجل، ميؤوس منه مذنب) ويحجم عن الحديث عنها ؟

وعليه فإن جملة الأسئلة المطروحة أعلاه فضلا على فائدتها في توجيه المستمع للتعرف على الطفل الضحية، فإن أهميتها تبرز كذلك في التشجيع على التبليغ عن هذه الجريمة، بحيث يتعين على كل من عاين واحدا أو جملة من المؤشرات المستخلصة من هذه الأسئلة، أن يبلغ السلطات القائمة على إنفاذ القانون التي تتولى رصد المؤشرات الدالة على كون المعني بالأمر ضحية محتملة لجريمة الإتجار بالبشر.

4- مؤشرات الاستغلال في أعمال التسول

من أجل التعرف على الأطفال ضحايا الاستغلال في التسول، يتم الاستعانة بالمؤشرات التالية:

- يتسولون غالباً في الأماكن العامة؛

- تواجد رضيع رفقة رجل أو امرأة مسنة يظهر من خلالها أن الرضيع ليس من صلبه (احتمال سرقته أو استئجاره لاستغلاله في التسول)؛
- ادعاء الشخص المرافق للطفل بأنه عثر عليه؛
- اكتشاف حالات تنطوي على التبني غير المشروع ودون سلوك مسطرة الكفالة القانونية؛
- يظهر أنه كلما حصل الأطفال على نقود يسارعون في تسليمها لأحد الاغيار؛
- ليس لهم أصدقاء في عمرهم خارج نطاق التسول؛
- يتنقلون كل يوم في مجموعات مكونة من عدة أطفال خاصة في الأماكن الشعبية أو السياحية؛
- ينتمون إلى مجموعة من أطفال يحملون نفس الجنسية؛
- يظهر أنهم يترددون على وسائل النقل العمومية لبيع أشياء زهيدة الثمن يغلب عليها طابع التسول أكثر منه إلى التجارة؛
- يظهر أنهم يحملون إعاقة جسدية أو تشوهات؛
- الإدمان على مواد مخدرة مختلفة؛
- يتجنبون السلطات ولا يريدون التبليغ عن أي انتهاك يرتكب ضدهم؛
- وجود أطفال رفقة رجل مسن أو امرأة مسنة يبدو أنهم نائمون ويحتمل أنهم تناولوا مواد منومة؛
- ليس لديهم حق الوصول إلى الأوصياء القانونيين؛
- عندما يكونون صحبة راشد، يمكن للشخص المرافق تقديم نفسه على أنه قريب أو أحد أفراد الأسرة، ولكن من خلال استجواب بسيط يبدو أنهم لا يعرفون بعضهم البعض ويعطون معلومات متناقضة عن طريق هجرتهم ووجهتهم النهائية؛
- يكونون غير مرفقين ولكن يظهر أنهم مراقبين ومسيطر على تحركاتهم؛
- يعاقبون إذا لم يجمعوا ما يكفي من المال؛
- يسافرون إلى بلد المقصد مع أفراد العصابات ويعيشون معهم؛
- يجهلون عنوان إقامتهم ولغة البلد الذي يتواجدون به؛
- لا يتنقلون إلا بمرافق على متن سيارة أجرة أو سيارة خاصة.

ثالثا- التكفل بالأطفال ضحايا الإتجار بالبشر وآليات تنسيقه

إن استعراض المؤشرات الدالة على الأطفال ضحايا الإتجار بالبشر لا يعتبر غاية في حد ذاته، بل وسيلة أساسية يتم الانتقال عقبها إلى إعمال مجموعة من التقنيات الكفيلة بالتشخيص الجيد والسليم لحالة الطفل الضحية، في تناسب تام مع خصوصيته من حيث صغر السن وضعف مداركه وركونه إلى الصمت والانعزال أمام هول الصدمة التي تعرض لها، كما أن هذا التشخيص يساهم لا محالة في الكشف عن وسيلة التكفل المناسبة لوضعه كضحية.

1- تقنيات الاستماع للأطفال ضحايا الإتجار بالبشر

يطرح موضوع التعرف على الأطفال ضحايا جريمة الإتجار بالبشر العديد من التحديات والصعوبات والتي يمكن تجاوزها من خلال مراعاة مجموعة من التقنيات أثناء الاستماع لهم، وذلك بالنظر لخصوصية هذا النوع من الجرائم وضحاياها.

هذه التقنيات منها ما هو مرتبط بصفة المستمع، ومنها ما هو مرتبط بمبادئ إجراء المقابلة.

أ- صفات القائم بالاستماع للطفل الضحية

من أجل ضمان نجاح عملية المقابلة مع الضحايا، وبالتالي الوصول إلى التشخيص الصحيح للوضعية، يتعين أن يحظى المستمع للضحية بمجموعة من المواصفات خاصة منها:

- القدرة على التعامل مع الطفل ومشاركته في الأسلوب الذي يرتاح له كاللعب والجلوس على الأرض؛
- اتباع سلوك ودي، واستعمال لغة مفهومة يسهل استيعابها من طرف الطفل؛
- إتاحة متسع من الوقت لكي يتعرف الطفل على المستمع إليه؛
- مراعاة الارتباك والأفكار المشتتة لدى الطفل الضحية؛
- إجراء المقابلة في مكان آمن ومريح؛
- القدرة على فهم سيكولوجية الطفل والقدرة على التعامل مع الأطفال؛
- القدرة على كسب ثقة الطفل من أجل تحقيق الهدف من المقابلة؛
- القدرة على فهم تعبيرات الأطفال وخاصة منها الرمزية.

ب- مبادئ جلسة الاستماع للأطفال ضحايا جريمة الإتجار بالبشر

يتطلب الاستماع إلى الطفل الضحية في مختلف مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة، مراعاة مجموعة من التقنيات من شأنها أن تساعده على التعبير عن نفسه، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- التعرف على الحالة قبل إجراء المقابلة فعليا؛
- الترحيب بالطفل وإفساح المجال له بالجلوس في فضاء مناسب يراعي خصوصيته؛
- إتاحة متسع من الوقت لكي يتعرف الطفل على المستمع؛
- خلق رابطة تعارف مع الطفل الضحية من خلال الحديث عن أشياء أخرى قبل تناول موضوع القضية، ومحاولة كسر حاجز الخوف والرهبة؛
- جعل المقابلة مع الطفل بحضور أحد الوالدين أو شخص يرغب في الحضور معه؛
- تجنب الأسئلة المباشرة والاعتماد على الأسئلة التي تكون إجابتها مفتوحة؛
- عدم الضغط على الطفل من أجل الحصول على المعلومات إذا كان يبدو مترددا في الإجابة؛
- إدراك خوف الطفل مع إتاحة الفرصة له للتعبير بطرق أخرى غير الكلام كالرسم واللعب والغناء؛
- الإنصات باهتمام إلى الطفل وإشعاره بأنه يفهم ما يقوله له وتجنب مقاطعته، من أجل تشجيع الطفل على الاسترسال في الحديث، والتذكر أثناء إجراء المقابلة؛
- استعمال أسلوب سلس وسهل يفهمه الطفل ويستطيع التجاوب معه؛
- الاستعانة بمترجم يحسن التخاطب مع الطفل إذا كان هذا الأخير يتحدث لغة أو لهجة أخرى، على أن يكون هذا المترجم مقبولا لدى الطفل، ويثق فيه؛
- الاستعانة بشخص يتقن التعامل مع الضحايا الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- الحرص ما أمكن على الاستماع إلى الضحية مرة واحدة وعدم تكرار الاستماع اليها من طرف جهات متعددة؛

- في حالة إيداع الطفل الضحية بمركز للإيواء يستحسن الانتقال إلى المركز المذكور من طرف ضابط الشرطة القضائية أو باقي الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون قصد أخذ إفاداته اللازمة دون إرهاقه.

2- مرافقة الأطفال ضحايا الإتجار بالبشر والتكفل بهم

بعد عملية تحديد الأطفال الضحايا وتمييزهم عن الجناة، تأتي مرحلة التكفل بهم والتي تتم عبر مراحل مختلفة وحسب الجهة التي وفدت إليها الضحية أو تم تحديدها من طرفها، كما تتنوع عملية التكفل حسب الخدمات المقدمة للطفل الضحية مراعاة لمبدأ حماية مصلحته الفضلى ويمكن تقسيم هذه الخدمات إلى أربعة أصناف:

- المساعدة الاجتماعية (تلبية الاحتياجات الأساسية من المأكل والملبس والمسكن...)؛
- التكفل الصحي بتوفير الرعاية الطبية الصحية؛
- الدعم النفسي لمساعدة الضحية ومواكبتها في الوعي بوضعها واستعادة توازنها المعنوي؛
- التكفل القضائي من خلال دعم الضحية بعد التعرف عليها خلال مسار الدعوى العمومية.

هذه الخدمات أشارت إليها المادة الرابعة من القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر التي نصت على أنه: "تكفل الدولة في حدود الوسائل المتاحة توفير الحماية والرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي لفائدة ضحايا الإتجار بالبشر والعمل على توفير أماكن لإيوائهم بصفة مؤقتة وتقديم المساعدة القانونية اللازمة لهم، وتيسير سبل اندماجهم في الحياة الاجتماعية أو تيسير عودتهم الطوعية إلى بلدهم الأصلي أو بلد إقامتهم حسب الحالة إذا كانوا أجانب".

ولضمان تنفيذ هذه الخدمات واستفادة الضحايا منها، يتعين تنسيق جهود جميع المتدخلين في عملية التكفل كل من جهته، وحسب الإمكانيات المتاحة لكل قطاع على حدة.

وسيتم التركيز في هذا الدليل على مسار التكفل القضائي بالأطفال ضحايا جريمة الإتجار بالبشر، من خلال تحديد سلسلة الخدمات التي يتم تقديمها لهذه الفئة منذ ولوجها إلى العدالة إلى غاية إنتصافها، مع التطرق إلى الجهات القائمة بهذا التكفل.

أ- المرافقة أمام الشرطة القضائية

تتولى الشرطة القضائية مرافقة الطفل الضحية، سواء تعلق الأمر بحالة التلبس بالجريمة، أو اثناء إجراءات البحث التمهيدي، حيث في الحالة الأولى يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخبار النيابة العامة فورا، والانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة لإجراء المعاينات، وهي المرحلة الأولى التي يلتقي فيها عنصر الشرطة القضائية بالطفل الضحية، حيث يقوم بعدة إجراءات لمساعدته، منها الحرص على إسعافه في مسرح الجريمة، ومصاحبته خلال هذه المرحلة.

كما أنه وبناء على المادة 21 من قانون المسطرة الجنائية، يتلقى ضباط الشرطة القضائية الشكايات والوشايات، وعلى إثر ذلك تباشر إجراء البحث والتحري، ومنها الاستماع للطفل الضحية من طرف ضباط الخلية المتواجدة بمراكز الأمن الوطني أو الدرك الملكي، ومواكبة الطفل نفسيا واجتماعيا، من طرف أحد الموظفين المكلفين بالمساعدة الاجتماعية.

وإجمالا فإن مرافقة الطفل أثناء هذه المرحلة تتجلى في:

- **الاستقبال:**

الذي يكون في غالب الأحوال بمناسبة تقديم شكاية، سواء تقدم الطفل بمفرده أو برفقة شخص آخر، وفي هذه المرحلة يتولى ضابط الشرطة القضائية طمأنة الطفل، والقيام بالإجراءات التي يفرضها عليه القانون من معاينة جسد الضحية ومكان الحادث، ومباشرة التحريات اللازمة للكشف عن الجريمة، مع استحضار جميع المقتضيات الحمائية المقررة للطفل كضحية لجريمة الإتجار بالبشر.

- **الاستماع:**

وهي مرحلة مهمة تتطلب مهارات خاصة من أجل الحصول على أكبر قدر من المعلومات المتعلقة بالجريمة، وفي نفس الوقت مراعاة الوضع النفسي الهش للطفل خصوصا إذا تعرض لاعتداءات جنسية والتي تعد الصورة الغالبة للأطفال ضحايا جريمة الإتجار بالبشر.

وخلال هذه المرحلة يتعين على الضابط مراعاة تقنيات الاستماع للأطفال الضحايا والتي تمت الإشارة اليها أعلاه.

- **التوجيه:**

بما أن عملية التكفل هي عبارة عن سلسلة من الخدمات التي يتم تقديمها للضحية، وبالتالي تعدد الجهات المتدخلة في هذه العملية، فإن ضابط الشرطة القضائية ، وبتعليمات من النيابة العامة ، يتولى توجيه الضحية إلى الجهة المعنية بالتكفل، لاسيما بعد إحداث خلايا التكفل على مستوى باقي القطاعات المتدخلة في هذه العملية عقب صدور القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء ، و التي تم تمديد خدماتها لتشمل ضحايا الإتجار بالبشر و خاصة الأطفال منهم بمقتضى دورية السيد رئيس النيابة العامة رقم 32 س ر ن ع الصادرة في 3 يوليوز 2018 حول حماية ضحايا الإتجار بالبشر.

ب- المرافقة أمام النيابة العامة

بالإضافة لدور النيابة العامة الأساسي المتمثل في إقامة الدعوى العمومية وممارساتها، فإنها تلعب دورا مهما في مرافقة ضحايا الإتجار بالبشر عموما والطفل بشكل خاص، وفي هذا الصدد فإنها تسهر على تأمين حصول الأطفال الضحايا على الخدمات التالية:

- **الإستقبال:**

يتم استقبال الأطفال ضحايا جريمة الإتجار بالبشر من طرف ممثل النيابة العامة المكلف بخلية التكفل بالنساء والأطفال، بحضور المساعدة الاجتماعية، وفي هذه المرحلة تتم طمأنة الطفل الضحية، من خلال توفير جو مناسب وفي مكان يتميز بالهدوء ويضمن خصوصيته، على أن تتم إحالته على النائب عضو شبكة نواب الوكلاء العامون المكلفون بمعالجة قضايا الإتجار بالبشر، بالنظر إلى خبرة هؤلاء الأعضاء في معالجة وتتبع هذه القضايا، انطلاقا من توفير الحماية للمعني بالأمر لجعله ضحية متعاون، حتى يتسنى تناول القضية في شموليتها.

- **الإستماع :**

يتم الاستماع للطفل ضحية الإتجار بالبشر وفق تقنيات الاستماع المشار إليها أعلاه من طرف عضو شبكة القضاة المكلفون بمعالجة هذا النوع من القضايا، والتي تم إحداثها على صعيد محاكم الاستئناف، الذين استفادوا من العديد من الدورات التكوينية في الموضوع؛

- **الإشراف** :

يتم الإشراف على الأبحاث التي تنجزها الشرطة القضائية وعلى خلية التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف، والتوجيه بخصوص تفعيل كل التدابير الحمائية المقررة لفائدة الضحايا، بما في ذلك المرافقة، التوجيه للتطبيب أو للإيواء.

- **تفعيل مقتضيات المادتين 510 و511 من قانون المسطرة الجنائية** بما في ذلك تقديم ملتمسات لإيداع الطفل الضحية لدى شخص جدير بالثقة أو مؤسسة خصوصية ذات منفعة عامة مؤهلة لذلك أو بتسليمه لمصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة إلى أن يصدر حكم نهائي في موضوع الجناية أو الجنحة.

ت- المرافقة من طرف خلية التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف

تفعيلا لدور المؤسسة القضائية في توفير العناية والاهتمام اللازمين لضمان الحماية القضائية للفئات الهشة بما فيها فئة الأطفال على اختلاف أوضاعهم، وزجر كل أنواع الإساءة التي يمكن أن تقع هذه الفئة ضحية لها، تم إحداث خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف بجميع محاكم المملكة، ويتمثل الهدف الأساسي من إحداث هذه الآلية في الرقي بالعمل القضائي في مجال توفير الحماية للنساء والأطفال وتيسير ولوجهم للقضاء وتوفير المخاطب المتخصص في قضاياهم بما في ذلك ضحايا الإتجار بالبشر وإعطاء تدخله البعد الإنساني والاجتماعي الملائم لأوضاعهم ، وكذا تعزيز سبل التعاون والتنسيق مع باقي القطاعات الحكومية المعنية بالتنمية الاجتماعية والصحة والشباب والرياضة والتربية الوطنية والأمن الوطني والدرك الملكي وغيرها من القطاعات الحكومية ذات الصلة بالموضوع إضافة الى فعاليات المجتمع المدني.

3- المقتضيات الحمائية للأطفال ضحايا جريمة الإتجار بالبشر

تضمن قانون المسطرة الجنائية بابا خاصا بحماية الضحايا وتمم هذا الباب، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر، المادة 1-5-82 التي جاءت بمجموعة من المقتضيات الحمائية المقررة لفائدة ضحايا هذا النوع من الجرائم، بالإضافة للمقتضيات المنصوص عليها في المادتين الرابعة والخامسة من نفس القانون.

وعليه، يجدر بمختلف الجهات المتدخلة في مجال الحماية والتكفل بالطفل ضحية جريمة الإتجار بالبشر، إعمال هذه التدابير وتفعيلها حفاظا على مصالحه وضمانا لعدم استهدافه مرة أخرى من طرف الشبكات الاجرامية، في إطار التتبع والرعاية اللاحقة.

وبالنظر لخصوصية جريمة الإتجار بالبشر أقر المشرع مجموعة من المقتضيات الحمائية لفائدة ضحايا هذه الجريمة، أهمها عدم ترتيب المسؤولية الجنائية والمدنية للضحية، بحيث لا يكون ضحية الإتجار بالبشر مسؤولاً جنائياً أو مدنياً عن أي فعل قام به تحت التهديد، متى ارتبط ذلك الفعل مباشرة بكونه شخصياً ضحية الإتجار بالبشر (الفصل 14-448).

هذا بالإضافة لما نصت عليه المادة 82-5-1 من ضرورة:

- التعرف فوراً على ضحية الإتجار بالبشر وهويتها وجنسيتها وسنها، وذلك في جميع مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة، مع اتخاذ كافة التدابير الكفيلة لضمان التفاعل الطوعي والإيجابي مع إجراءات الحماية والبحث؛
- أمر السلطات القضائية الجهات المختصة بمنع المشتبه فيهم أو المتهمين من الاتصال أو الاقتراب من ضحية الإتجار بالبشر، مع ضرورة إخضاع هؤلاء الضحايا لمراقبة أمنية تمكن من تفعيل هذا الإجراء؛
- الترخيص للضحية الأجنبي بالبقاء فوق تراب المملكة إلى غاية انتهاء إجراءات المحاكمة وذلك حسب الإمكانيات المتاحة؛

كما نصت المادة الرابعة من القانون رقم 27-14 على مساعدة ضحايا الإتجار بالبشر في حدود الوسائل المتاحة وذلك ب:

- توفير الحماية والرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي (ولتفادي وجود أي غياب أو ضعف التنسيق بين المتدخلين في هذا المجال، يمكن تفعيل دور اللجن المحلية والجهوية المحدثة على مستوى المحاكم الابتدائية والاستئنافية لتسهيل إمكانية توفير هذه الحماية كل قطاع حسب إمكانياته المتاحة)؛
- توفير أماكن إيواء بصفة مؤقتة؛
- تقديم المساعدة القانونية اللازمة؛
- تيسير سبل اندماج الضحايا في الحياة الاجتماعية.

- تيسير العودة الطوعية للضحايا الأجانب إلى بلدهم الأصلي أو بلد إقامتهم حسب الأحوال في حالة إذا كانوا أجانب.

إلى جانب ذلك نصت المادة الخامسة من نفس القانون المشار إليه أعلاه على إعفاء ضحايا جريمة الإتجار بالبشر من الرسوم القضائية المرتبطة بالدعوى المدنية التي يرفعونها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذه الجريمة، وكذا استفادتهم وذوي حقوقهم من المساعدة القضائية بحكم القانون في كل دعوى بما في ذلك الاستئناف، ويسري أثار مفعول المساعدة القضائية بحكم القانون على جميع إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية.

كما يستفيد الأطفال ضحايا الإتجار بالبشر، بالإضافة إلى هذه المقتضيات الحمائية المشار إليها أعلاه، من مقتضيات إضافية نصت عليها المادة 510 من قانون المسطرة الجنائية كما يلي:

- إصدار أمر قضائي بإيداع الطفل الضحية لدى شخص جدير بالثقة أو مؤسسة خصوصية أو جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لذلك أو بتسليمه لمصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة إلى ان يصدر حكم نهائي في موضوع الجناية أو الجنحة؛
- عرض الطفل على خبرة طبية أو نفسية أو عقلية لتحديد حجم الأضرار اللاحقة به؛

وعموما فإن المادة المذكورة فتحت المجال لإمكانية إضافة تدابير حمائية جديدة متى تبين أن التدابير المأمور بها غير كافية لتحقيق الحماية اللازمة للطفل الضحية.

4- الاليات المؤسساتية لتنسيق إجراءات التكفل بضحايا الاتجار بالبشر و الوقاية منه

باعتبار أن التكفل بالطفل يتوقف على تدخل مختلف القطاعات المعنية بموضوع التكفل والتي تختلف بحسب اختصاص كل قطاع، سواء على المستوى المركزي أو الجهوي او المحلي أحدث المشرع آليات تقوم بمهام التنسيق والتواصل بين هذه القطاعات تروم تجاوز كل ما من شأنه أن يعيق هذا التكفل، وبالتالي تذليل كل الصعاب التي قد تواجه التكفل بهؤلاء الضحايا. ويتعلق الأمر باللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الإتجار بالبشر والوقاية منه واللجان الجهوية والمحلية التي أحدثت بموجب المادة 9 من القانون 103-03 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

أ- اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الإتجار بالبشر والوقاية منه

لتنسيق إجراءات مكافحة الإتجار بالبشر والوقاية منه، أحدثت بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم 27.14 لجنة وطنية بهذا الخصوص أنيطت بها مجموعة من الاختصاصات يمكن إجمالها فيما يلي:

- تقديم كل مقترح تراه مفيدا إلى الحكومة من أجل وضع سياسة عمومية وخطة عمل وطنية لمكافحة الإتجار بالبشر ورصد مستجداته والوقاية منه وحماية ضحاياه، وتتبع وتقييم تنفيذها، وذلك بإشراك الجهات المعنية؛
- اقتراح مختلف أشكال التنسيق والتعاون بين السلطات المختصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، المعنية بمكافحة الإتجار بالبشر والوقاية منه؛
- اقتراح كل التدابير اللازمة لدعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني لحماية ومساعدة ضحايا الإتجار بالبشر والوقاية منه؛
- إعداد قاعدة بيانات أو المساهمة في إعدادها لتجميع المعطيات والمعلومات المتعلقة بمنع ومكافحة الإتجار بالبشر؛
- اعتماد برامج التربية والتكوين المستمر وبرامج التحسيس والتواصل في مجال مكافحة الإتجار بالبشر لفائدة جميع القطاعات والهيئات والجمعيات المعنية؛
- اقتراح القيام بدراسات وأبحاث في مجال مكافحة الإتجار بالبشر ورفعها إلى السلطات والهيئات المعنية؛
- اقتراح إعداد دلائل إرشادية في مجال مكافحة الإتجار بالبشر؛
- إعداد تقرير وطني سنوي حول المجهودات المبذولة في مجال مكافحة الإتجار بالبشر والوقاية منه والعوائق والإكراهات المتعلقة بهذا المجال؛
- رصد المظاهر الجديدة للاتجار بالبشر.

كما يمكن استشارة اللجنة بمناسبة إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة الإتجار بالبشر.

ب-اللجان الجهوية والمحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف

أحدثت هذه اللجان بموجب المادة 9 من القانون 03-103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء والتي أسند لها القانون المذكور مهمة التنسيق بين مختلف المتدخلين المنضوين تحتها، واعتبارا لما تضمنته دورية رئاسة النيابة العامة عدد 32 س/ ر ن ع بشأن توظيف الآليات التنسيق التي تتوفر عليها المحاكم لدعم التكفل بضحايا الاتجار بالبشر و حمايتهم، و خاصة خلايا التكفل و لجان التنسيق ، فان هذه اللجان أصبحت تلعب دورا أساسيا في توحيد الجهود الرامية إلى التكفل بهذه الفئة من الضحايا من خلال تفعيل الأدوار التي أناطها بها القانون أعلاه في مواده من 13 إلى 16 و المتمثلة فيما يلي:

اللجان الجهوية

- إعداد خطط عمل جهوية في إطار الاختصاصات الموكولة لها؛
- ضمان التواصل والتنسيق بين السلطة القضائية وباقي القطاعات والإدارات المعنية بقضايا التكفل بالنساء ضحايا العنف على المستوى الجهوي؛
- التواصل والتنسيق مع جمعيات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال؛
- العمل على توحيد كيفيات اشتغال الخلايا واللجن المحلية، بما يكفل تجانس وتكامل الخدمات على مستوى الدوائر القضائية التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف وباقي القطاعات والإدارات المعنية؛
- رصد الإكراهات والمعيقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف واقتراح الحلول المناسبة لها بشكل تشاركي وفي حدود صلاحيات وإمكانيات كل قطاع؛
- رصد الإكراهات والمعيقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف التي تقتضي تدخلا على الصعيد المركزي؛
- ترصيد مختلف الخبرات والتجارب الناجحة وتعميمها على مختلف الآليات المحلية؛
- تعمل على إعداد تقارير دورية وتقرير سنوي حول سير وحصيلة عملها وعمل اللجان المحلية وكذا خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف.

اللجان المحلية:

- إعداد خطط عمل محلية في إطار الاختصاصات الموكولة لها؛

- ضمان التواصل والتنسيق بين السلطة القضائية وباقي القطاعات والإدارات المعنية بقضايا التكفل بالنساء ضحايا العنف وجمعيات المجتمع العاملة في المجال؛
- رصد الإكراهات والمعيقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف واقتراح الحلول المناسبة لها بشكل تشاركي وفي حدود صلاحيات وإمكانيات كل قطاع؛
- رصد الإكراهات والمعيقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف التي تقتضي تدخلا على الصعيد الجهوي أو المركزي؛
- كما تعمل اللجن المحلية على عقد اجتماعات دورية تعد من خلالها تقارير تحال على اللجنة الجهوية ورئاسة النيابة العامة.

خاتمة

إن وضع مؤشرات للتعرف على الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر لا ينبغي اعتباره غاية في حد ذاته، بل مجرد وسيلة للتعرف على هؤلاء الضحايا، وتحديد مركزهم القانوني ضمن هذه الجريمة المركبة التي تتسم بالعديد من الخصوصيات، من بينها ان الضحية قد يتخذ فيها مظهر الجاني، وبالتالي فإن أي تقصير في تشخيص الضحية أو التعرف عليها قد يؤدي الى تحوير مسارها من الحماية والتكفل ، الى الزجر والمتابعة، الشيء الذي قد يتسبب في ضياع مصالح العديد من الضحايا على نحو يصعب تداركه فيما بعد، كما قد يسعف الشبكات الاجرامية الى التواري خلف ستار متابعة الضحايا للإفلات من العقاب، فالتعرف المبكر على الأطفال الضحايا وتشخيص وضعيتهم يعتبر المنطلق الصحيح لمعالجة قضايا الاتجار بالبشر من الوجهة السليمة التي تختلف عن المقاربة التقليدية، اذ الحماية هنا تعتبر أمرا أساسيا لانطلاق الأبحاث ، طالما أن الضحية تتوفر بداخلها العديد من الحقائق والمعلومات التي قد تفيد في مسار البحث والتحقيق وبالتالي يتعين مساعدتها على تجاوز هول الصدمة النفسية التي عاشتها طيلة مسار الاستغلال ، وتمكينها من مختلف أوجه المساعدة والدعم اللازمين ان على المستوى النفسي ، البدني أو القانوني قبل اطلاق مسار البحث الذي قد يلعب فيه الضحية المتعاون دورا أساسيا وفعالا في كشف لغز الجريمة التي تحاط في مجملها بسياج من السرية، أو تتخذ في ظاهرها بعض الأنشطة المشروعة كمطية لاستغلال الأطفال ضدا على القانون، من أجل جني أرباح طائلة على حساب الكرامة الإنسانية والحقوق الأساسية لفئة طالما تعالت مختلف الأصوات من أجل الوصول الى " عالم جدير بأطفاله".

الملحق

- نماذج من أوامر النيابة العامة المتعلقة بالتدابير الحمائية للأطفال ضحايا الاتجار بالبشر.
- بطائق ونماذج من قرارات قضائية.
- ظهير شريف رقم 1.16.127 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر.
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.
- دورية عدد:32 س/ر ن ع بتاريخ 03 يوليو 2018 حول حماية ضحايا الإتجار بالبشر.

نماذج من أوامر النيابة العامة المتعلقة بالتدابير الحمائية للأطفال ضحايا الاتجار بالبشر

المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

محكمة الاستئناف ب .....

المحكمة الابتدائية ب .....

النيابة العامة

عدد

أمـر بعرض ضحية على طبيب مختص

نحن (1) ..... نعرض ما يلي:

بناء على الأبحاث الجارية بخصوص قضية الاتجار بالبشر التي كشفت عن وجود ضحية عن هاته الجريمة.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 82 – 5 من قانون المسطرة الجنائية.

ننتدب السيد الطبيب الرئيسي بمستشفى ..... أو من ينوب عنه ، بتكليف طبيب مختص في أمراض ..... بفحص الضحية .....،

وذلك من أجل (2) :

- إجراء فحص بدني .
- إعطاء وصف دقيق بكل الإصابات البدنية والجروح أو الحروق .
- الإشارة إلى مواضعها، عددها، وبيان إن كانت قديمة أو حديثة.
- بيان الآثار النفسية للاعتداء الذي لحق بالضحية.
- بيان مدة العجز الكلي المؤقت الذي لحق بالضحية.
- وضع تقرير مفصل عن كل ذلك وتوجيهه إلينا حالا.

حرر بالنيابة العامة بتاريخ:

الإمضاء

ملاحظة:

تؤدى الصوائر (الأجور) بواسطة قوائم بيانية تحرر في ثلاثة نظائر طبقا للنموذج المعد لهذه الغاية. (الفصول 34 و35 و36 و37 من ظهير 31 دجنبر 1986)

1) الوكيل العام للملك أو وكيل الملك
2) يشطب على ما لا فائدة فيه.

المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

محكمة الاستئناف ب .....

المحكمة الابتدائية ب .....

النيابة العامة

عدد

ملاحظة:

تؤدى الصوائر (الأجور) بواسطة قوائم بيانية تحرر في ثلاثة نظائر طبقا للنموذج المعد لهذه الغاية. (الفصول 34 و 35 و 36 و 37 من ظهير 31 دجنبر 1986)

1) الوكيل العام للملك أو وكيل الملك
2) يشطب على ما لا فائدة فيه.

أمـر بعرض ضحية على طبيب مختص بخصوص اعتداء جنسي

نحن (1) ..... نعرض ما يلي:

بناء على الأبحاث الجارية بخصوص قضية الاتجار بالبشر التي كشفت عن وجود ضحية عن هاته الجريمة.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 82 – 5 من قانون المسطرة الجنائية.

ننتدب السيد الطبيب الرئيسي بمستشفى ..... أو من ينوب عنه، بتكليف طبيب مختص في أمراض ..... بفحص الضحية ....., وذلك من أجل (2) :

- إجراء فحص بدني.
- إعطاء وصف دقيق بكل الإصابات البدنية والجروح أو الحروق.
- الإشارة إلى مواضعها، عددها، وبيان إن كانت قديمة أو حديثة.
- إجراء فحص مهبلي (علامات فض البكارة حديثة أو قديمة) .
- إجراء فحص شرجي (الرضوض الظاهرة) .
- التأكد من احتمال وجود حمل.
- بيان الآثار النفسية للاعتداء الذي لحق بالضحية.
- بيان مدة العجز الكلي المؤقت الذي لحق بالضحية.
- وضع تقرير مفصل عن كل ذلك وتوجيهه إلينا حالا.

حرر بالنيابة العامة بتاريخ:

الإمضاء

المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

محكمة الاستئناف ب .....

المحكمة الابتدائية ب .....

النيابة العامة

عدد

ملاحظة:

تؤدى الصوائر (الأجور) بواسطة قوائم بيانية تحرر في ثلاثة نظائر طبقا للنموذج المعد لهذه الغاية. (الفصول 34 و 35 و 36 و 37 من ظهير 31 دجنبر 1986)

1) الوكيل العام للملك أو وكيل الملك
2) يشطب على ما لا فائدة فيه.

أمـر بإيداع ضحية بمركز الإيواء أو بمؤسسة الرعاية الاجتماعية

نحن (1) ..... نعرض ما يلي:

بناء على الأبحاث الجارية بخصوص قضية الاتجار بالبشر التي كشفت عن وجود ضحية عن هاته الجريمة .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 82 – 5 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إن المصلحة الفضلى للضحية المسمى(ة) .....تقتضي إيداعه(ا) بإحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو مراكز الإيواء(2).

لأجلـــــــــه

نأمر بإيداع الضحية المسمى (ة) .....الحامل(ة) للبطاقة الوطنية ..... ب .....، واتخاذ جميع التدابير الكفيلة بضمان حمايته(ا) من الناحية الطبية والنفسية.

حرر بالنيابة العامة بتاريخ:

الإمضاء

المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

محكمة الاستئناف ب .....

المحكمة الابتدائية ب .....

النيابة العامة

عدد

ملاحظة:

تؤدى الصوائر (الأجور) بواسطة قوائم بيانية تحرر في ثلاثة نظائر طبقا للنموذج المعد لهذه الغاية. (الفصول 34 و 35 و 36 و 37 من ظهير 31 دجنبر 1986)

1) الوكيل العام للملك أو وكيل الملك
2) يشطب على ما لا فائدة فيه.

أمـر بمنع مشتبه فيه من الاتصال أو الاقتراب من ضحية الاتجار بالبشر

نحن (1) ..... نعرض ما يلي:

بناء على الأبحاث الجارية بموجب المسطرة عدد.....بتاريخ .....

موضوع اشتباه تورط المسمى .....في قضية الاتجار بالبشر الذي كان ضحيته(ا) المسمى(ة)..... .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 82 – 5 -1 من قانون المسطرة الجنائية .

لأجلـــــــــه

نأمر السيد : (2) رئيس مصلحة الشرطة القضائية ب.....

قائد المركز ..... للدرك الملكي ب.....

باتخاذ جميع التدابير القانونية الممكنة لمنع المشتبه فيه المسمى(ة) .....الحامل(ة) للبطاقة الوطنية رقم .....الساكن(ة) ب.....

من الاتصال أو الاقتراب من الضحية المسمى (ة) .....الحامل(ة) للبطاقة الوطنية ..... الساكن(ة) ب.....، مع إشعارنا فور وجود أي إخلال عند التنفيذ.

حرر بالنيابة العامة بتاريخ:

الإمضاء

المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

محكمة الاستئناف ب .....

المحكمة الابتدائية ب .....

النيابة العامة

عدد

أمـر بتوفير الحماية الجسدية لضحية

نحن (1) ..... نعرض ما يلي:

بناء على الأبحاث الجارية بموجب المسطرة عدد.....بتاريخ .....

موضوع اشتباه تورط المسمى .....في قضية الاتجار بالبشر الذي كان ضحيته(ا) المسمى(ة)..... .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 82 – 5 من قانون المسطرة الجنائية.

لأجلـــــــــه

نأمر السيد : (2) رئيس مصلحة الشرطة القضائية ب.....

قائد المركز ..... للدرك الملكي ب.....

باتخاذ جميع التدابير القانونية الممكنة لتوفير الحماية الجسدية للضحية المسمى (ة).....

الحامل(ة) للبطاقة الوطنية رقم ..... الساكن(ة)ب.....،

مع توفير نفس الحماية لجميع افراد أسرته(ا) وأقاربه(ا) ، ووضع الرقـــم الهاتفي الخاص بمصلحتكم حتى يكون رهن إشارتهم على مدار الساعة طيلة أيام الأسبوع ، مع إشعارنا فـــور وجود أي صعوبة عند التنفيذ أو إخلال به .

حرر بالنيابة العامة بتاريخ:

الإمضاء

ملاحظة:

تؤدى الصوائر (الأجور) بواسطة قوائم بيانية تحرر في ثلاثة نظائر طبقا للنموذج المعد لهذه الغاية. (الفصول 34 و 35 و 36 و 37 من ظهير 31 دجنبر 1986)

1) الوكيل العام للملك أو وكيل الملك
2) يشطب على ما لا فائدة فيه.

المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

محكمة الاستئناف ب .....

المحكمة الابتدائية ب .....

النيابة العامة

عدد

أمـر بتوفير الحماية الجسدية لشاهد(ة)

نحن (1) ..... نعرض ما يلي:

بناء على الأبحاث الجارية بموجب المسطرة عدد.....بتاريخ .....

موضوع اشتباه تورط المسمى .....في قضية الاتجار بالبشر، والتي من خلالها تم الاستماع للشاهد المسمى(ة).....

وتطبيقا لمقتضيات المادة 82 – 5 من قانون المسطرة الجنائية.

لأجلـــــــــه

نأمر السيد : (2) رئيس مصلحة الشرطة القضائية ب.....

قائد المركز ..... للدرك الملكي ب.....

باتخاذ جميع التدابير القانونية الممكنة لتوفير الحماية الجسدية للشاهد المسمى (ة).....

الحامل(ة) للبطاقة الوطنية رقم ..... الساكن(ة)ب.....،

مع توفير نفس الحماية لجميع افراد أسرته (ا) وأقاربه(ا) ، ووضع الرقـم الهاتفي الخاص بمصلحتكم حتى يكون رهن إشارتهم على مدار الساعة طيلة أيام الأسبوع ، مع إشعارنا فور وجـــود أي صعوبة عند التنفيذ أو إخلال به

حرر بالنيابة العامة بتاريخ:

الإمضاء

ملاحظة:

تؤدى الصوائر (الأجور) بواسطة قوائم بيانية تحرر في ثلاثة نظائر طبقا للنموذج المعد لهذه الغاية. (الفصول 34 و 35 و 36 و 37 من ظهير 31 دجنبر 1986)

1) الوكيل العام للملك أو وكيل الملك
2) يشطب على ما لا فائدة فيه.

المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

محكمة الاستئناف ب

.....

المحكمة الابتدائية ب .....

النيابة العامة

عدد

ملاحظة:

تؤدى الصوائر (الأجور) بواسطة قوائم بيانية تحرر في ثلاثة نظائر طبقا للنموذج المعد لهذه الغاية. (الفصول 34 و 35 و 36 و 37 من ظهير 31 دجنبر 1986)

1) الوكيل العام للملك أو وكيل الملك
2) يشطب على ما لا فائدة فيه.

أمـر بتوفير الحماية الجسدية لخبير

نحن (1) ..... نعرض ما يلي:

بناء على الأبحاث الجارية بموجب المسطرة عدد.....بتاريخ .....

موضوع اشتباه تورط المسمى .....في قضية الاتجار بالبشر.

وحيث إن الأبحاث تقتضي الاستعانة بالخبير المسمى(ة).....

وتطبيقا لمقتضيات المادة 82 – 5 من قانون المسطرة الجنائية.

لأجلـــــــــه

نأمر السيد : (2) رئيس مصلحة الشرطة القضائية ب.....

قائد المركز ..... للدرك الملكي ب.....

باتخاذ جميع التدابير القانونية الممكنة لتوفير الحماية الجسدية للخبير المسمى (ة).....

الحامل(ة) للبطاقة الوطنية رقم ..... الساكن(ة)ب.....،

مع توفير نفس الحماية لجميع افراد أسرته(ا) وأقاربه(ا) ، ووضع الرقـــم الهاتفي الخاص بمصلحتكم حتى يكون رهن إشارتهم على مدار الساعة طيلة أيام الأسبوع ، مع إشعارنا فور وجـــود أي صعوبة عند التنفيذ أو إخلال به .

حرر بالنيابة العامة بتاريخ:

الإمضاء

المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

محكمة الاستئناف ب .....

المحكمة الابتدائية ب .....

النيابة العامة

عدد

أمـر بتوفير الحماية الجسدية لمبلغ

نحن (1) ..... نعرض ما يلي:

بناء على الأبحاث الجارية بموجب المسطرة عدد.....بتاريخ .....

موضوع اشتباه تورط المسمى .....في قضية الاتجار بالبشر التي بلغ بشأنها المسمى(ة)..... .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 82 – 5 من قانون المسطرة الجنائية.

لأجلـــــــــه

نأمر السيد : (2) رئيس مصلحة الشرطة القضائية ب.....

قائد المركز ..... للدرك الملكي ب.....

باتخاذ جميع التدابير القانونية الممكنة لتوفير الحماية الجسدية للمبلغ المسمى (ة).....

الحامل(ة) للبطاقة الوطنية رقم ..... الساكن(ة)ب.....،

مع توفير نفس الحماية لجميع افراد أسرته(ا) وأقاربه(ا) ، ووضع الرقم الهاتفي الخاص بمصلحتكم حتى يكون رهن إشارتهم على مدار الساعة طيلة أيام الأسبوع ، مع إشعارنا فـــور وجود أي صعوبة عند التنفيذ أو إخلال به .

حرر بالنيابة العامة بتاريخ:

الإمضاء

ملاحظة:

تؤدى الصوائر (الأجور) بواسطة قوائم بيانية تحرر في ثلاثة نظائر طبقا للنموذج المعد لهذه الغاية. (الفصول 34 و 35 و 36 و 37 من ظهير 31 دجنبر 1986)

1) الوكيل العام للملك أو وكيل الملك
2) يشطب على ما لا فائدة فيه.

بطائق ونماذج من قرارات قضائية

مراجع القرار

القرار رقم 55 الصادر عن محكمة الاستئناف بخريبكة بتاريخ 2012/12/23 في الملف الجنائي الاستئنافي عدد 2019/50.

القاعدة

قيام المتهمة بتسلم رضيعة من صديقتها والتوجه بها إلى مدينة الناظور قصد التسول بها مقابل تسليم مبلغ 1500 درهم كعمولة لأمها البيولوجية، والاعتياد على التسول بها للحصول على مبالغ مالية يشكل جناية الاتجار بالبشر في حق رضيعة عن طريق استغلالها في التسول.

الموجز

يستفاد من محضر الضابطة القضائية المنجز في القضية أنه تم الوقوف على جثة رضيعة يناهز عمرها 25 يوما بقسم المستعجلات، تم إحضارها من طرف المتهمة التي صرحت بعد الاستماع إليها أنه في إطار تعاطيها للتسول كانت تستغل الرضيعة المذكورة التي تسلمتها من صديقتها وأمها البيولوجية التي أنجبتها بطريقة غير شرعية، وقامت المتهمة باستغلال الرضيعة في استجداء المارة والتسول بها للحصول على مبالغ مادية، مضيفة أنها سلمت مبلغ 1500 درهم لأمها البيولوجية مقابل التخلي عنها.

وبناء على إجراءات البحث والتحقيق، تمت متابعة المتهمة من أجل جناية الاتجار بالبشر في حق رضيعة باستغلالها في التسول.

وبعد إجراءات المحاكمة قضت غرفت الجنايات الاستئنافية بتأييد القرار الجنائي الابتدائي الذي القاضي بمؤاخذة المتهمة من أجل ما نسب إليها والحكم عليها بخمس (05) سنوات سجنا نافذا.

المؤشرات المستخلصة من القضية

- سن الضحية (رضيعة)؛
- وفاة الضحية داخل قسم المستعجلات؛
- الضحية مجهولة الأب؛

- تواجد الرضيعة رفقة شخص أجنبي عليها؛
- نقل الضحية إلى مدينة بعيدة عن مكان تواجد والدتها البيولوجية؛
- عدم تمكين الرضيعة من خدمات التطبيب لإجبارها على البكاء المستمر قصد استجداء المارة.

مراجع القرار

القرار رقم 117 الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 2022/01/19 في الملف الجنائي الاستئنافي عدد 2021/2646/1228.

القاعدة:

اعتراف المتهم لمعرفته بكل من س و ع وعلمه بكونهما عاطلين ويتعاطيان القوادة، وأنه التقى بالضحية القاصر رفقتهما ومارس عليها الجنس مقابل تمكين إحدى الوسيطات من مبلغ مالي تقاضته منه لهذا الغرض يعد استغلال لضحايا قاصرات موجب للإدانة من أجل المشاركة في جريمة الاتجار بالبشر في حق قاصرات.

الموجز:

يستفاد من محضر الضابطة القضائية المنجز في القضية، وكذا وثائق الملف أنه بناء على مسطرة التقديم صرح المتهم الرئيسي بأنه يشتغل كبائع متجول قرب سوق شعبي، وهناك تعرف على الوسيطتين اللتين اعتادتا على استقبال بعض الفتيات بدون مأوى ورعايتهن بمقر سكناهما مقابل التوسط لهما في ممارسة الفساد بمقابل مادي، وأن الوسيطتين أصبحتا معروفتين لدى الجميع بممارسة هذه الأنشطة المشبوهة، وأنه في أحد الأيام أطلعته عن استقبالها فتاة قاصر وعرضت عليه ممارسة الجنس معها مقابل مبلغ مالي، وهو الأمر الذي وافق عليه حيث قام بنقلها على مثن دراجته النارية إلى مقر سكنه ومارس عليها الجنس، ثم اتصلت به بعد ذلك الوسيطة وطلبت منه إرجاع القاصر كونها ترغب في اصطحابها إلى شخص آخر وسط المدينة لممارسة الجنس عليها.

وبناء على إجراءات البحث والتحقيق تمت متابعة المتهم من أجل جناية المشاركة في جناية الاتجار بالبشر في حق قاصرات وهتك عرض قاصرة يقل سنها عن 18 سنة بدون عنف.

وبناء على إجراءات المحاكمة قضت غرفة الجنايات الاستئنافية بتأييد القرار الجنائي الابتدائي الذي قضى بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه ومعاقبته بخمس سنوات سجنا نافذا وغرامة قدرها 40.000.00 درهم مع تحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

المؤشرات المستخلصة من القضية:

- سن الضحية (قاصر)؛
- تواجد الضحية القاصر رفقة سيدتين معروفتين باشتغالهما في جلب الفتيات والوساطة في استغلالهم جنسيا مقابل مبالغ مادية؛
- إقامة الضحية ببيت الوسيطتين؛
- عدم إقامة الضحية رفقة أقاربها ؛
- مرافقة الضحية القاصر لشخص بالغ لا تربطه بها أية صلة.

مراجع القرار

القرار رقم 129 الصادر عن محكمة الاستئناف بورزازات بتاريخ 2022/10/03 في الملف الجنائي الاستئنافي عدد 2022/2646/25.

القاعدة:

قيام المتهم بتقديم منزله للمسمى خ ج الذي قام باستدراج الضحية القاصر إليه ومنعها من مغادرته لمدة شهر، وتهديدها بواسطة سكين ثم سرقة هاتفها النقال، واستغلالها في تنظيف البيت والطبخ وممارسة الجنس عليها باستخدام القوة مما نتج عنه افتضاض بكارتها، مستغلا بذلك حالة الضعف والهشاشة لديها وهو على علم بأن المسمى "خ ج" سيقوم بتلك الأفعال في حق الضحية، يجعل العناصر التكوينية للمشاركة في جناية هتك عرض قاصر ...، وفي جريمة الاتجار بالبشر عن طريق استدراج قاصر بواسطة التهديد بالقوة والسلاح واستغلال حالة الضعف والهشاشة لديه من أجل استغلاله جنسيا.

الموجز:

يستفاد من محضر الضابطة القضائية المنجز في القضية، أن المركز الترابي للدرك الملكي توصل بشكاية من طرف سيدة مفادها اختطاف ابنتها القاصر واحتجازها والتغرير بها من طرف شخصين، حيث أفادت المشتكية أن ابنتها اتصلت بها وطلبت منها الحضور لمساعدتها وإنقاذها، لتتدخل بعد ذلك عناصر الدرك الملكي في مكان احتجاز الضحية القاصر، حيث وجدوا أمام باب المنزل كلب من نوع "مالينوا"، وبعد نصف ساعة من طرق الباب فتح المتهم الذي أنكر تواجد الضحية بالمنزل رفقة المشتكى به "خ ج"، وبعد دخول عناصر الضابطة القضائية للمنزل عثروا على "خ ج" مختبئا وراء دولاب خشبي رفقة الضحية الذي أبدى مقاومة شرسة أثناء إيقافه محاولا الفرار، كما تمت معاينة سكين كبير الحجم وراء طاولة الأكل، لتصرح بعد ذلك الضحية بكون المسمى "خ ج" اصطحبها إلى منزل المتهم، حيث أرغمها على البقاء به ومنعها من مغادرته أو الاتصال بأقاربها عبر تهديدها بالسكين بعد أن سحب هاتفها ووضع كلب من نوع "ماينوا" أمام باب المنزل، الشيء

الذي ضلت معه محتجزة بذات المنزل لمدة شهر حيث كان يمارس عليها الجنس بالقوة ويجبرها على القيام بالأعمال المنزلية ضدا عن إرادتها، إلى أن تمكنت من استعمال هاتف المسمى "خ ج" في غفلة منه واتصلت بوالدتها قصد نجدتها.

بناء على إجراءات البحث والتحقيق، تمت متابعة المتهم من أجل المشاركة في جناية هتك عرض قاصر يقل سنها عن 18 سنة نتج عنه افتضاض وفي الاحتجاز وفي الاتجار بالبشر عن طريق استدراج قاصر بواسطة التهديد بالقوة والسلاح واستغلال حالة الضعف لديه من أجل استغلاله جنسيا والسرقة المقرونة بظروف التهديد والعنف.

وبعد إجراءات المحاكمة قضت غرفة الجنايات الاستئنافية بتأييد القرار الجنائي الابتدائي الذي قضى بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه والحكم عليه بخمس (05) سنوات سجنا نافذا وتحميله الصائر مجبرا في الأدنى.

المؤشرات المستخلصة من القضية:

- سن الضحية (قاصر)؛
- احتجاز الضحية القاصر؛
- منعها من مغادرة البيت المحتجزة فيه لمدة شهر؛
- وضع كلب شرس أمام باب المسكن لمنع الضحية القاصر من مغادرته؛
- حجز الهاتف النقال للضحية؛
- منع الضحية القاصر من التواصل مع أفراد أسرتها؛
- إجبار الضحية على ممارسة الأعمال المنزلية كالتنظيف والطبخ؛
- استعمال السكين لتهديد الضحية وإجبارها على البقاء في البيت المحتجزة فيه؛
- استغلال حالة الضعف والهشاشة للضحية القاصر.

مراجع القرار

القرار رقم 426 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2019/06/27 في الملف الجنائي الاستئنافي عدد 2019/2612/205.

القاعدة:

إقدام المتهمين على استغلال حاجة الضحية القاصر، والفاقة والهشاشة التي يعاني منها، واستدراجه إلى شقة المتهم الثاني بعد إغرائه ونقله إليها وإيوائه بها وتحريضه على الانصياع للرغبات الجنسية لهذا الأخير، قبل تهديده باستعمال القوة وتعريضه للعنف بعد أن أبدى ممانعة في الإذعان لذلك واحتجازه، وممارسة الجنس ضد إرادته يشكل العناصر التكوينية لجريمة الاتجار بالبشر عن طريق الاستدراج والنقل والإيواء والوساطة في حق قاصر دون الثامنة عشرة، بما في ذلك التهديد والاستدراج والنقل والإيواء والوساطة في حق قاصر دون الثامنة عشرة، بما في ذلك التهديد بالقوة وباستعمالها بقصد الاستغلال الجنسي وهتك عرض قاصر بالعنف والمشاركة في ذلك.

الموجز:

يستفاد من محضر الضابطة القضائية المنجز في القضية، أنه تم تقديم شكاية من طرف والد الضحية القاصر بخصوص إقدام المشتكى به على استدراج ابنه على مثن سيارته، بعدما أكد له أنه يشتغل لدى أحد الأجانب، وأن هذا الأخير يمده بمبالغ مالية وهدايا، وأنه تم نقله إلى شقة كان يتواجد بها الأجنبي رفقة الشخص الراشد في جلسة خمرية، ولما طلب منه هذا الأخير القيام بتدليك رجليه وأخذ حمام مقابل مبلغ مالي، رفض الضحية القاصر هذا العرض تم تهديده من طرف الشخص المرافق للأجنبي بواسطة سكين واحتجزه بغرفة النوم، حيث تم الاعتداء عليه جنسيا بعد إعطائه أقراص منومة ليتم بعد ذلك إخراج الضحية من الشقة من طرف أحد البالغين وتوجه به إلى أحد المحلات لتناول وجبة الفطور قبل أن يسلمه هاتفا نقالا و مبلغ 200 درهم.

وبعد إجراءات البحث والتحقيق في القضية تمت متابعة المتهمين من أجل جريمة الاتجار بالبشر عن طريق الاستدراج والنقل والوساطة في حق قاصر دون ثمانية عشر سنة بقصد الاستغلال الجنسي بواسطة الإيذاء والاحتجاز.

وبعد إجراءات المحاكمة قضت غرفة الجنايات الاستئنافية بتأييد القرار الجنائي الابتدائي فيما قضى به من إدانة جميع المتهمين من أجل المنسوب إليهم، مع خفض العقوبة المحكوم بها في حق كل واحد منهم إلى خمس (05) سنوات سجنا نافذا مع الصائر تضامنا الاجبار في الأدنى.

وفي الدعوى العمومية التابعة برفع التعويض المحكوم به إلى 130.000.00 درهم مع تحميل المحكوم عليهم الصائر تضامنا والإجبار في الأدنى.

المؤشرات المستخلصة من القضية:

- سن الضحية (قاصر)؛
- مرافقة الضحية القاصر لأشخاص بالغين على مثن سيارة؛
- احتجاز القاصر وعدم تمكينه من حرية التنقل؛
- العثور بالشقة على قرص مدمج يتضمن مشاهد جنسية خليعة؛
- تواجد الضحية القاصر في منزل الأجنبي حيث كان يقيم جلسة خمرية؛
- الشقة كانت موضوع مراسلة إدارية بخصوص ممارسة أنشطة مشبوهة داخلها في حق قاصرين؛
- معاناة الضحية من آلام على مستوى الدبر؛
- عدم تمكن الضحية من سرد ما تعرض له من أفعال بشكل تلقائي نتيجة الصدمة النفسية التي خلفها هذا الفعل؛
- توفر الضحية على هاتف ومبلغ مالي دون مبرر.

مراجع القرار

القرار عدد 463 الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 2022/07/4 في الملف الجنائي الاستئنافي عدد 41-2022 ع أ.

القاعدة

اعتياد الأب على اصطحاب ابنه القاصر الذي لا يتجاوز عمره ثمان سنوات وإجباره على ممارسة التسول بشكل مستمر والمبيت بالخلاء ومنعه من متابعة دراسته، يعتبر استغلالا للضحية القاصر من طرف من له سلطة عليه مقابل جني أرباح مادية ويوجب مؤاخذته من أجل جناية الاتجار بالبشر.

الموجز

يستفاد من محضر الضابطة القضائية أنه تم العثور على الضحية القاصر من طرف حارس ليلي بإحدى التجزئات بعد فراره من والده الذي يستغله في التسول.

وبعد إجراءات البحث والتحقيق تبين أن والدي الضحية القاصر يعيشان بشكل مستقل عن بعضيهما بسبب المشاكل العائلية، حيث قامت الأم باكتراء غرفة لوحدها وتشتغل لتوفير القوت اليومي لأبنائها الأربعة، بينما يعيش الأب حالة التشرد والمبيت بالخلاء ويقوم باصطحاب ابنه للتسول به أمام المسجد، إلى أن فر منه في غفلة منه إلى وجهة غير مجهولة، حيث التقى بالحارس الليلي الذي قاده إلى مركز الدرك الملكي.

بناء على إجراءات البحث والتحقيق تمت متابعة المتهم من أجل جناية الاتجار بالبشر ضد قاصر يقل سنه عن 18 سنة عن طريق استغلاله في التسول من طرف أحد أصوله.

وبعد إجراءات المحاكمة قضت غرفة الجنايات الاستئنافية بتأييد القرار الجنائي الابتدائي القاضي بإدانة المتهم من أجل المنسوب إليه وعقابه بخمس (05) سنوات سجنا وغرامة مالية قدرها 10.000 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى.

- سن الضحية (قاصر)؛
- تواجد الطفل القاصر لوحده خارج المنزل ليلا؛
- استعمال العنف والإكراه على التسول؛
- الوضع الأسري (الأبوين مفترقين – وجود في التشرد)؛
- حالة الضعف والهشاشة للطفل الضحية؛
- التسول بالطفل الضحية؛
- حرمان الطفل من متابعة دراسته؛
- اعتياد الضحية على المبيت بالخلاء رفقة والده.

مراجع القرار

القرار رقم 475 الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 02 نونبر 2020 في الملف الجنائي الاستئنافي عدد 2020/2646/32.

القاعدة:

استغلال المتهم حالة الضعف والهشاشة التي تعاني منها الضحية القاصر، واقتيادها إلى غرفته تحت التهديد بواسطة السكين، وممارسة الجنس عليها بشكل متكرر، يشكل العناصر التكوينية لجناية الاتجار بالبشر في حق قاصر عن طريق الاستدراج والتهديد لغرض الاستغلال الجنسي.

الموجز:

يستفاد من محضر الضابطة القضائية المنجز في القضية، أن ولي أمر القاصر تقدم بشكاية مفادها أن المتهم أعتاد اقتياد ابنته القاصر إلى غرفته تحت التهديد، حيث يمارس عليها الجنس بطرق مختلفة وأن هذه الاعتداءات توالت عدة مرات، بما ذلك شهر رمضان بالنهار، الشيء الذي اعترف به المتهم تمهيديا.

وبعد إجراءات البحث والتحقيق في القضية تمت متابعة المتهم من أجل جناية الاتجار بالبشر باستدراج قاصر بواسطة التهديد بالقوة بقصد الاستغلال الجنسي وهتك عرض قاصر باستعمال العنف.

وبعد إجراءات المحاكمة قضت غرفة الجنايات الاستئنافية بتأييد القرار الجنائي الابتدائي القاضي بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه وعقابه بثمان (8) سنوات سجنا نافذا وتحميله الصائر مجبرا في الأدنى، مع تتميمه وذلك بالحكم على المتهم بغرامة نافذة قدرها مائة ألف 100.000.00 درهم.

المؤشرات المستخلصة من القضية:

- سن الضحية (قاصر)؛
- اعتياد الضحية على زيارة المتهم في محل سكنه؛
- معاناة الضحية من اضطرابات نفسية؛

- وجود آثار تدل على استعمال العنف على الضحية؛
- إحساس الضحية بالخوف نتيجة اعتياد المتهم على اعتراض سبيلها لإرغامها على تلبية نزواته عن طريق التهديد؛
- مظاهر الضعف والهشاشة البادية على الضحية؛
- الضحية موضوع كفالة شرعية (عدم التوفر على أحد الوالدين).

مراجع القرار

القرار رقم 737 الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2022/06/27 ، في الملف الجنائي الاستئنافي عدد 2022/2646/41.

القاعدة:

استدراج قاصر لممارسة الدعارة بالمحل الذي تم إعداده لهذا الغرض من طرف المتهمة واصطحابها إلى الملاهي الليلية لتناول المشروبات الكحولية وتدخين السجائر والنرجيلة واستقبالها بشقتها مع جلب أشخاص لها من أجل ممارسة الجنس مقابل مبالغ مالية مستغلة حالة الضعف والهشاشة التي تعيشها الضحية واحتياجها للمال مقابل جني أرباح مالية يعد اتجارا بالبشر في حق الضحية القاصر.

الموجز:

بناء على المعطيات المستخلصة من وثائق الملف وخاصة محضر الضابطة القضائية تقدمت ساكنة الحي بشكاية جماعية في مواجهة المتهمة من أجل إعداد محل للدعارة واستقبال وجلب عدة أشخاص من بينهم قاصر من أجل ممارسة الدعارة مقابل مبالغ مالية.

وقد أسفرت نتيجة البحث والتحقيق كون المتهمة قد مارست أفعالا لها ارتباط بجريمة الاتجار بالبشر في حق قاصر عن طريق الاستغلال الجنسي.

بناء على إجراءات البحث والتحقيق تمت متابعة المتهمة من أجل جناية الاتجار بالبشر في حق قاصر باستغلال هشاشتها في الدعارة والبغاء.

وبعد إجراءات المحاكمة قضت غرفت الجنايات الاستئنافية بتأييد القرار الجنائي الابتدائي القاضي بمؤاخذة المتهمة من أجل ما نسب إليها والحكم عليها بخمس (05) سنوات سجنا نافذا.

المؤشرات المستخلصة من القضية:

- سن الضحية (قاصر)؛
- تواجد الضحية القاصر في شقة معدة لممارسة الدعارة؛
- استقرار الضحية بمحل بعيد عن عائلتها؛
- إيقاف القاصر رفقة المتهمة وشخصين آخرين وهم على متن سيارة؛
- إيقاف الضحية القاصر بالقرب من المنزل المعد لممارسة الدعارة.

القرار رقم 55 الصادر عن محكمة الاستئناف بخريبكة بتاريخ 2012/12/23 في الملف الجنائي الاستئنافي عدد 2019/50

القاعدة

قيام المتهمة بتسلم رضيعة من صديقتها والتوجه بها إلى مدينة الناظور قصد التسول بها مقابل تسليم مبلغ 1500 درهم كعمولة لأمها البيولوجية، والاعتياد على التسول بها للحصول على مبالغ مالية يشكل جناية الاتجار بالبشر في حق رضيعة عن طريق استغلالها في التسول.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون:

بتاريخ **2019/12/23** عقدت غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بخريبكة جلسة علنية وهي مؤلفة من السادة:

وأصدرت القرار الآتي:

بين: السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة .....**من جهة**

وبين المسماة: (ع ط،) مغربية مزدادة بتاريخ 1989، بمكار، وطنتيها عدد .... يؤازرها ذ/ ... المحامي بهيئة خريبكة في إطار المساعدة القضائية. . . . . **من جهة أخرى**

المتهمة بارتكابها داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنائي لجناية الاتجار بالبشر في حق رضيعة باستغلالها في التسول، الفعل المنصوص عليه وعلى عقوبته في الفصلين 1/448 و4/448 من القانون الجنائي.

الوقائـــــــــــع

أولا: مرحلة البحث التمهيدي:

بناء على محضر الضابطة القضائية المنجز من طرف فرقة الشرطة القضائية بخريبكة تحت عدد 224 ج ج/ش ق و تاريخ 2012/02/08، أي ته تاريخ 2019/02/06 تم الوقوف على جثة رضيعة أنثى تناهز خمسة وعشرين يوما بقسم المستعجلات بالمستشفى الإقليمي بهذه المدينة لا تحمل اية آثار للعنف وهي مفارقة للحياة تبين أن المشتبه فيها أعلاه هي من أحضرتها إلى القسم الطبي بعد

تدهور حالتها الصحية، وعند الاستماع إليها أقرت أنها تتعاطى للتسول منذ سنوات وانها كانت تستغل الرضيعة المذكورة في استجداء المارة مقابل عمولة مالية تسلمها للأم البيولوجية المسماة (س)، بعد أن ضبط بحوزتها حوالة مالية قدرها 1500 درهم عن وفاكاش مؤرخة في 21/01/2019 اسمها كمرسلة وتعهدت بإرسال مثل المبلغ المذكور شهريا، موضحة أن والدتها (س)وضعت المولودة بقسم الولادة بتاريخ 2019/01/13 وصرحت للمستشفى انها متزوجة بالمسمى (م) المنحدر من مدينة الناظور والذي يعمل بالصيد البحري ثم غادرت المستشفى خلسة رفقة رضيعتها بتاريخ 2019/01/15 وأقرت بعدم أهليتها لرعاية المولودة وبعدم عرضها للتطبيب رغم الصراخ الغير الطبيعي لرضيعة لأنها في حاجة الى بكاء وأنين الرضيعة في استجداء عطف المارة ومرتادي المسجد معرضة للإهمال والخطر.

ثانيا: مرحلة التحقيق:

بعد إنجاز مسطرة البحث وإحالتها على السيد الوكيل العام للملك والذي تقدم بالمطالبة بإجراء تحقيق في مواجهة المتهمة المذكورة أعلاه من أجل ما نسب إليها أعلاه، فأحيلت على انظار غرفة التحقيق بتاريخ09/02/2019 وعليه ثم استنطاقها ابتدائيا فأكدت أنها تسلمت الرضيعة هذه مدة من عشرين يوما من صديقتها (س)التي تمتهن هي الأخرى التسول وتدعي أنها متزوجة وأنه لم يسبق لها أن شاهدته يعاشرها في ذات البيت الذي تتخذه وإياها سكنا لهما وأنها توجهت إلى مدينة الناظور عنده موضحة أنها كانت تخرج بالرضيعة وهي تمارس التسول بالقرب من مسجد الإمام مالك وبالقرب من القيسارية وبالقرب من المحطة الطرقية واستمر ذلك إلى أن أصبحت الرضيعة تبكي باستمرار فتوجهت بها إلى المستشفى وهناك فارقت الحياة.

وعند إجراء البحث الاجتماعي مع المتهمة ثم استنطاقها تفصيليا بمحضر مؤازرها بتاريخ 11/12/2019 جددت تصريحاتها موضحة أنها تكتري غرفة الكائنة بعنوانها المومأ إليه بمحضر استنطاقها الابتدائي رفقة شريكتها المسماة (س ز) التي تعرفت عليها مدة 03 سنوات بمدينة الحسيمة و كانت تتعاطى للتسول كما في مجموعة من المدن الأخرى، موضحة أنها تعرفت عليها وتوطدت علاقتهما على هذا الأساس ليس إلا، ومنذ ذلك الحين أصبحا يتجولان في مختلف المدن المملكة من اجل التسول في أبواب المساجد وملتقيات الطرق والمدارات وانه قبل حوالي شهرين قدمت إلى هذه المدينة رفقة صديقتها المسماة (س ز) واكتريا غرفة بسومة 15 درهم لليلة الواحدة

وللشخص الواحد موضحة أن صديقتها كانت حاملا من المسمى (م) بمدينة الناظور بحسبهما أخبرته بها وأنهما يتعاطا للتسول بنفس المدينة وكانا يستغلان أمر حملها لاستجداء المارة و كسب تعاطفهم مقابل مبالغ مالية وهو نفس الأمر الذي قاما به في هذه المدينة.

وأنه بتاريخ 13/01/2019 اشتد المخاض على صديقتها (س) و أوشكت على الوضع انتقلت رفقتها إلى المستشفى الإقليمي بهذه المدينة ولجت صديقتها إلى قسم الولادة فيما ثم منعها هي من الدخول من قبل حراس الأمن مصرحة أن صديقتها عندما خرجت من المستشفى خلسة برفقة المولودة صرحت لها أنها أخبرت الإدارة بأنها في حالة سفر إلى مدينة الناظور كونه يعمل كبحري و ذلك كذبا منها لتفادي العراقيل الادارية المصاحبة لعملية الولادة ومغادرة المستشفى ، وأنها بقيت معها يومين بالغرفة نافية أن تكون قد اتفقت مع الأم على استغلال المولودة في التسول لكن أكدت في المقابل أنها عملت على التسول مرتين بالمولودة مرة بالقرب من مسجد الإمام مالك وأخرى بالمحطة الطرقية وحصلت في المرة الأولى على مبلغ 100 درهم فيما لم تبقى تتذكر المبلغ المحصل عليه من المحطة الطرقية.

عن سؤال أكدت انها تمارس التسول منذ سنة 2017.

عن سؤال ما هي أسس ممارسة التسول؟ طلب المساعدة والإعانة باللفظ فقط دون إيهام عموم الناس أو خدعهم.

عن سؤال أكدت انها بقيت تأوي المولودة معهما بالغرفة المكتراة في غيبة والدتها إلى مدينة الناظور طيلة مدة عشرين يوما خلالها استعملتها في التسول مرتين فقط.

عن سؤال أكدت أن صديقتها (س) كانت تتسول برفقة أحد أبنائها عمره حوالي ثلاثة سنوات تقريبا وأنها كانت تستغله منذ ولادته وأنهما تسولتا به في مدن أخرى قبل الحلول هذه المدينة.

عن سؤال لماذا تغيير المدن؟ أكدت أنه عندما يقل المردود من التسول أو ينعدم.

عن سؤال لماذا استعمال الأطفال في التسول او حتى وضعية الحمل؟ اكدت ان الاصل كل واحدة تسعى لوحدها ويحدث ان كانت تساعدها عند تقدم الحمل بها بان تحمل لها ولدها اسمه (ع).

عن سؤال هل سبق لصديقتك أن وجهت العنف لابنها قبل أو أثناء التسول به؟ لا بحسب ما شاهدته.

عن سؤال هل تعلمين أن صديقتك تستغل ابنها في التسول؟ أجابت نعم وأكيد في مدن تازة الحسيمة كرسيف وغيرها في الأقاليم الصحراوية.

عن سؤال هل يمكن تحديد مدة طلب التسول؟ ممكن طيلة النهار وحتى الليل وممكن فترة محددة في المناسبات والأعياد وغيرها وعلى العموم عند وجود النفع باستقطاب عدة زبناء في التسول هو المعيار الوحيد.

عن سؤال هل لديك أي مدخول آخر غير التسول؟ لا.

ثالثا: مرحلة المحاكمة

وبناء على ما ذكر أحيل ملف القضية على غرفة الجنايات الابتدائية والتي بعد مناقشتها للقضية أصدرت بتاريخ 3 يوليوز 2019 قرارا تحت عدد 35 في الملف الجنائي الابتدائي عدد 19/2642/13 قضى بمؤاخذة المتهمة من أجل ما نسب اليها والحكم عليها بخمس سنوات سجنا نافذا.

والذي تم الطعن فيه بالاستئناف بتاريخ 19/7/9 فعرضت القضية امام هذه الغرفة وأدرجت بعدة جلسات كانت آخرها جلسة 19/12/23 التي أحضرت لها المتهمة في حالة اعتقال، وبعد التأكد من هويتها حضر في مؤازرتها ذ. .....عن ذ/ .....في إطار المساعدة القضائية وأشعرت المتهمة بالأفعال المدانة من أجلها ابتدائيا، فأجابت عنها بالإنكار، وتمت مواجهتها بتصريحاتها التمهيدية فنفت ما جاء فيها، كما تمت مواجهتها بتصريحاتها اما قاضي التحقيق، فنفت واقعة الإيذاء في حق الضحية.

و أعطيت الكلمة للنيابة العامة التي التمست التأييد ، فتناول الكلمة مؤازرها مستعرضا الوقائع موضحا بأن المتهمة كانت تحتفظ بالطفلة بطلب من والدتها ، والتسول هو مجرد جنحة و لا علاقة لها بالاتجار في البشر ، و لسوء حظ المتهمة ان الضحية الرضيعة قد توفيت دون ان تتلقى اي مبلغ مالي و لم تضغط على والدة الرضيعة و لم تستغل اي نفوذ ملتمسا إلغاء القرار المستأنف ، و التصريح ببراءة المتهمة و احتياطيا اعمال مقتضيات الفصل 432 من ق م ج الى جنحة التسول ، وتمتيعها بأوسع ظروف التخفيف فتقرر حجز القضية في المداولة لأخر الجلسة بعد ان كانت المتهمة آخر من تكلم.

وبعد المداولة وطبقا للقانون

من حيث الشـــكل: حيث قدم الاستئناف داخل الأجل القانوني ووفق الشروط المتطلبة قانونا فيتعين قبوله.

من حيث الموضوع: حيث أدينت المتهمة المستأنفة ابتدائيا من أجل ما نسب اليها.

وحيث انكرت المتهمة الافعال المدانة لأجلها ابتدائيا أثناء مثولها امام المحكمة.

لكن حيث ان انكارها ما هو الا محاولة للتملص من المسؤولية الجنائية و تكذبه تصريحاتها التمهيدية و التي افادت فيها بانها تسلمت رضيعة لدى صديقتها (س) ، حيث توجهت هذه الأخيرة الى مدينة الناظور ، و كانت تسلم عمولة بمبلغ1500 درهم الى الام البيولوجية للضحية هذا فضلا على اعتراف المتهمة امام قاضي التحقيق، و الذي أكدت فيه بانها اعتادت التسول برفقة صديقتها (س) برفقة طفلة هذه الأخيرة البالغ من العمر ثلاث سنوات في مختلف انحاء مدن المملكة مضيفة بانها عملت على التسول باستغلال الرضيعة مرتين ، بهدف الحصول على مبالغ مالية.

وبذلك يكون القرار المستأنف لما أدان المستأنفة بناء على ما ذكر قد صادف الصواب ووجب تأييده وتبني علله وأسبابه.

وحيث تداولت هذه الغرفة بشأن ظروف التخفيف فقررت تمتيع المتهمة بها لظروفها الاجتماعية ولقساوة العقوبة المقررة بالنسبة لخطورة أفعالها ودرجة إجرامها.

لـــــــهذه الأسبـــاب:

تصرح المحكمة علنيا انتهائيا وحضوريا.

في الشـــكل: بقبول الاستئناف.

في الموضوع: بتأييد القرار المستأنف وتحميل المتهمة الصائر والاجبار في الأدنى.

وأشعرت المحكوم عليها بأجل الطعن بالنقض في هذا القرار.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة الاستئناف بخريبكة وهي مشكلة من نفس الهيئة التي ناقشت القضية.

الإمضاء:

الرئيس **كاتب الضبط**

القرار رقم 117 الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 2022/01/19 في الملف الجنائي الاستئنافي عدد 2021/2646/1228.

القاعدة:

اعتراف المتهم لمعرفته بكل من س و ع وعلمه بكونهما عاطلين ويتعاطيان القوادة، وأنه التقى بالضحية القاصر رفقتهما ومارس عليها الجنس مقابل تمكين إحدى الوسيطات من مبلغ مالي تقاضته منه لهذا الغرض يعد استغلال لضحايا قاصرات موجب للإدانة من أجل جناية الاتجار بالبشر والمشاركة في جريمة الاتجار بالبشر في حق قاصرات.

باسم جلالة الملك

وطبقا للقانون:

بتاريخ 19/01/2020 أصدرت غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بمراكش خلال جلستها العلنية المنعقدة للبت في القضايا الجنائية وهي متركبة من السادة:

القرار الآتي نصه:

بين السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة.....من جهة

والمسمى: (م ز) مغربي، مغربي مزداد بتاريخ 1994 بمراكش عازب، الساكن ب ..... رقم بطاقة التعريف الوطنية ..... يؤازره ذ / ..... محامي (م) بهيئة مراكش.

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنائي: جناية المشاركة في الاتجار بالبشر في حق القاصرات وهتك عرض قاصرة يقل سنها عن 18 سنة بدون عنف الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 448- 1- 448و 5/3 و129 و484 من القانون الجنائي.....من جهة أخرى

بناء على الاستئناف المقدم من طرف النيابة العامة والمتهم من السجن ودفاعه المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2021/09/16/10/09 في الملف عدد 2021/2642/472 الصادر ب تاريخ07/09/2021 تحت عدد 875 والقاضي: بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه ومعاقبته بخمس سنوات سجنا نافذا وغرامة نافذة قدرها 40000 درهم مع تحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

الوقـــــــــــــــــــــائع

في مرحلة البحث التمهيدي:

حيث يستنتج من مجموع وثائق الملف ومستنداته خاصة محضر شرطة مراكش عدد 1417/ج ج ش ق بتاريخ02/03/2021 أنه بناء على المسطرة المرجعية عدد 1228 بتاريخ 23/02/2021 و المسطرة 1331 عدد بتاريخ 2021/02/25 و التي سبق أن قدم بموجبها كل من (س م) و شقيقتها (ع م) من أجل جناية الاتجار بالبشر في حين بقي البحث جاري في حق المتهم أعلاه الذي نشرت برقية بحث في حقه إلى أن تم إيقافه بتاريخ 28/2/2021 و الاستماع له حول المنسوب إليه، إذ صرح بداية أنه بحكم طول اشتغاله كبائع متجول بحي .....هناك، فقد سبق له أن تعرف على المسميتين (س م) وشقيقتها (ع م)كما أنه على علم بالنشاط المحظور الذي تزاولانه عبر تعاطيهما للفساد والقوادة وأنهما و غالبا ما تستقبلان بعض الفتيات بمن فيهن قاصرات السن اللائي يجدن أنفسهن بدون مأوى بهذه المدينة و من تم تعملن على استقبالهن و رعايتهن بمقر سكناهما مقابل التوسط لهن في تعاطي الفساد بمقابل مالي و هذا المعطى على لسان كل من عاد و باد بحي.....، وقد أكد المتهم أن المشتكى بهما يتعمدان مرافقة أي فتاة يستقبلانها إلى القيام بجولة بحي..... و كذا جنبات السوق الشعبي ومن رغب في ممارسة الجنس مع رفيقتهما أن يتصل بها هاتفيا و من ثم يسلمها المقابل المالي حسب رغبة الزبون.

وصرح المتهم أيضا أنه و بتواجده بمكان عرض سلعته للبيع بحي .....تقدمت نحوه المسماة (س م)و من ثم أطلعته عن استقبالها لفتاة قاصر قالت له حرفيا "راه عندي هاد الساعة واحد البرهوشة إلا بغيتي تديها تنعس معاها ديها" و بعد أخد و رد سلمها مبلغ 100 درهم ، و ما هي إلا لحظات حتى مرت المعنية أمامه بمعية القاصر و يتعلق الأمر بالمشتكية (س ت)و من تم عمل على نقل القاصر على متن دراجته النارية الى مقر سكناه، و في غياب والدته مارس الجنس عليها بشكل طبيعي في مناسبة واحدة اللحظة التي اتصلت به المسماة (س م)طالبة منه إرجاع القاصر إليها كونها ترغب في اصطحابها إلى زبونها الأخر الذي يتواجد وسط المدينة، وعليه وبعدما لبى رغبته الجنسية أعاد القاصر إلى المسماة (س) وغادر إلى حال سبيله و في نفس السياق تم استدعاء القاصر المسماة (س ت) حيث و بحضور المتواصل لوالدتها (ل أ) تعرفت بكل سهولة على المتهم

كونه نفس الشخص المعني بشكايتها و أنه نفس الشخص الذي توسطت له المسماة س م لممارسة الجنس عليها بمقابل.

في مرحلة التحقيق الإعدادي:

وعند استنطاقه المتهم ابتدائيا أوضح أن (س)أحضرت له الضحية إلى منزله بعدما طلب منها ذلك ومارس معها الجنس برضاها و سلم مبلغ 100 درهم للمسماة (س،) و أنه مارس الجنس على الضحية برضاها و أنه لا علاقة له بالمشاركة في الاتجار البشر، وعند استنطاق المتهم تفصيليا صرح انه لازال يؤكد تصريحاته الابتدائية جملة وتفصيلا، موضحا أنه يعرف المسماة (س) وأنه التقى بها في الشارع العام برفقة المشتكية القاصر فعرضت عليه المسماة (س) إن كان يرغب في فتاة التي برفقتها فوافق على ذلك حيث أخذ معه الفتاة على متن دراجته النارية و سلم المسماة (س) 100 درهم و بعد أن أخذ الفتاة ومارس عليها الجنس مرة واحدة من قبلها وأعادها بعد ذلك إلى نفس المكان الذي أخذها منه على متن دراجته النارية و عند الاستماع إلى المسماة (س ت) كشاهدة بحضور والدتها أكدت أن المسميتين (س)و(ع) استدرجاها إلى منزل المتهم (م) الكائن بحي..... حيث مارس عليها الجنس المتهم المذكور بدون رضاها وأنها كانت محتجزة بمنزل الشقيقتين (ع) و (س) لمدة عشرة أيام وكانتا يستدرجانها إلى عدد من الشبان لممارسة الجنس عليها وتأخذان مقابل ذلك مبالغ مالية دون أن تسلماها أي مقابل مادي وأنها بعد أن مارس عليها المسمى (م ا)لجنس خرجت من منزله وتوجهت مباشرة إلى مخفر الشرطة حيث تقدمت بشكاية في الموضوع.

في مرحلة المحاكمة:

وبناء على الأمر بإحالة المتهم على غرفة الجنايات الابتدائية وإدراج القضية بجلسة 07/09/2021 حيث تم ربط الاتصال بالمتهم عن بعد، وحضر دفاعه، فتقرر اعتبار القضية جاهزة.

وبعد استنفاذ جميع الإجراءات المسطرية أصدرت الغرفة الجنائية القرار المطعون فيه بالاستئناف من طرف النيابة العامة والمتهم من السجن ودفاعه.

وبناء على ذلك تمت إحالة القضية على هذه الغرفة من جديد وأدرجت بعدة جلسات آخرها جلسة 19/01/2022 أحضر المتهم لقاعة المحاكمة بهذه المحكمة، وحضر ذا ... عن ذ/ ..... عن المتهم.

وبعد التأكد من هوية المتهم التي جاءت مطابقة لمحضر الضابطة القضائية، وأشعر بالمنسوب إليه، وبمضمن الحكم الابتدائي.

فصرح بأنه التقى بالضحية (س) بسوق شعبي ومارس معها الجنس بمقابل مادي مقدر في 100 درهم، وأنه يعرف كل من (س) و (ع) وأنها تمارسان القوادة، وأنه التقى (س) رفقة (س)، ومارس الجنس مع (س) بالشقة وسلمها المبلغ المالي. وعرضت عليه تصريحاته التمهيدية فتراجع عنها.

وأعطيت الكلمة للسيد ممثل النيابة العامة فأكد التقرير الاستئنافي.

وتناول الكلمة دفاع المتهم وبعد المرافعة التي أكد من خلالها أن الضحية فقدت بكارتها منذ مدة و تمارس الجنس بمقابل وأن المتهم مارس معها الجنس لمرة واحدة وأن الضحية أكدت بأنها تسكن مع المسماة (ع) بمنزل والديها لمدة 10 أيام، وأن الضحية في هذا الملف هو المتهم، وليس بالملف ما يفيد الاتجار بالبشر، التمس إعادة التكييف والتصريح ببراءة مؤازره والاقتصار على ما قضاه بالسجن احتياطيا.

وأعلن الرئيس عن اختتام المناقشات بعد أن كان المتهم آخر من تكلم، وانسحبت الهيئة بكامل أعضائها إلى قاعة المداولة وبعد أن انسحب عنها كل من ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط.

وبعد المداولة طبقا للقانون أصدرت غرفة الجنايات الاستئنافية وهي مركبة من نفس الهيئة التي ناقشت القضية القرار الآتي نصه.

الغرفـــــــــــــــة

من حيث الشكل:

حيث إن الاستئنافات قدمت وفقا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما ينبغي معه التصريح بقبولها.

من حيث الموضوع:

حيث استؤنف القرار الجنائي الابتدائي القاضي بإدانة المتهم من أجل جناية المشاركة في الاتجار بالبشر في حق القاصرات وهتك عرض قاصرة يقل سنها عن 18 سنة بدون عنف طبقا للفصول 1-448و448-3/5 و129 و484 من القانون الجنائي.

حيث قضت غرفة الجنايات الابتدائية بإدانة المتهم من أجل المنسوب إليه واستندت في ذلك من جهة على اعترافه التمهيدي و المعزز باعترافه القضائي أمام كل من السيد قاضي التحقيق وكذا جزئيا أمام غرفة الجنايات الابتدائية، ومن جهة ثانية على كون هذه الاعترافات جاءت منسجمة مع شهادة الضحية المستمع إليها من قبل السيد قاضي التحقيق والتي تؤكد كلها استغلال القاصر من قبل المسميتان (س) و (ع) لحاجة وهشاشة الوضع المادي للضحية و استقبالها بمنزلها و تقديمها للراغبين في ممارسة الجنس مقابل مبالغ مالية، وكون المتهم اعترف بعلمه بممارسة (س) و (ع)للقوادة و استغلالها للقاصرات في ذلك.

وحيث إن المتهم جددا اعترافه بالمنسوب إليه أمام الغرفة الاستئنافية مؤكدا بأنه يعرف كل من (س) و (ع) وعلى علم بكونهما يتعاطيان للقوادة، وأنه التقى بالقاصر (س) رفقتها ومارس عليها الجنس بمقابل مادي.

وحيث أن الضحية (س) هي من مواليد 09-06-2005 وبالتالي فهي لازالت قاصر والمتهم بممارسته الجنس عليها يكون قد قام بهتك عرضها كما أنه بعلمه كون (ع)و(س) تتعاطيان للقوادة وتستغلان قاصرات في ذلك وأن هاته الاخيرة قدمت له القاصرة (س) لممارسة الجنس عليها بمقابل تقاضته منه يجعل فعله هذا ما يشكل مشاركة في الاتجار بالبشر في حق قاصرات.

وحيث إن هذه المحكمة بعد اطلاعها على وثائق الملف ودراستها لظروف وملابسات القضية ومناقشتها لكل ذلك اقتنعت من خلال الأدلة أعلاه المتمثلة في اعترافات المتهم تمهيديا وقضائيا كما هو مفصل أعلاه، وكذا تصريحات الشاهدة المستمع إليها من قبل السيد قاضي التحقيق، أن القرار المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به من إدانة المتهم من أجل المنسوب إليه وفق فصول المتابعة أعلاه، وأبرز موجبات الإدانة وأسبابها القانونية والواقعية مما يتعين معه تأييده.

وحيث تداولت المحكمة في ظروف التخفيف فاستقرت مداولتها على أحقية المتهم فيها مراعاة لظروفه الاجتماعية.

وحيث يتعين تحميل المحكوم عليه الصائر مجبرا في الأدنى.

لهذه الأســـــــــــــباب

فإن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بمراكش وهي تقضي علنيا استئنافيا وحضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الموضوع: تأييد القرار المستأنف مع تحميل المحكوم عليه الصائر مجبرا في الأدنى. وأشعر الرئيس المتهم بأن له أجل 10 أيام للطعن بالنقض في هذا القرار ابتداء من تاريخ النطق به.

بهذا صدر القرار وتلي بقاعة الجلسات الاعتيادية العامة بمقر محكمة الاستئناف بمراكش في اليوم والشهر والسنة أعلاه دون أن تتغير هيئة الحكم التي ناقشت القضية.

الرئيس **كاتب الضبط**

القرار رقم 129 الصادر عن محكمة الاستئناف بورزازات بتاريخ 2022/10/03 في الملف الجنائي الاستئنافي عدد 2022/2646/25

القاعدة

قيام المتهم بتقديم منزله للمسمى خ ج الذي قام باستدراج الضحية القاصر إليه ومنعها من مغادرته لمدة شهر، وتهديدها بواسطة سكين ثم سرقة هاتفها النقال، واستغلالها في تنظيف البيت والطبخ وممارسة الجنس عليها باستخدام القوة مما نتج عنه افتضاض بكارتها، مستغلا بذلك حالة الضعف والهشاشة لديها وهو على علم بأن المسمى "خ ج" سيقوم بتلك الأفعال في حق الضحية، يجعل العناصر التكوينية للمشاركة في جناية هتك عرض قاصر ...، وفي جريمة الاتجار بالبشر عن طريق استدراج قاصر بواسطة التهديد بالقوة والسلاح واستغلال حالة الضعف والهشاشة لديه من أجل استغلاله جنسيا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون:

بتاريخ 2022/10/03 أصدرت غرفة الجنايات الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بورزازات في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة.....من جهة

والمسمى: (م ش) يؤازره ذ/ ..... المحامي بهيئة مراكش.....من جهة أخرى

المتهم بارتكابه داخل دائرة نفوذ هذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم المشاركة في جناية هتك عرض قاصر يقل سنها عن 18 سنة نتج عنه افتضاض وفي الاحتجاز وفي الاتجار بالبشر عن طريق استدراج قاصر بواسطة التهديد بالقوة والسلاح واستغلال حالة الضعف والهشاشة لديه من أجل استغلاله جنسيا والسرقة المقرونة بظروف التهديد بالعنف ومساعدة مجرم على الاختباء طبقا للفصول 129 و436 و485 و488 و448-1 و297 من القانون الجنائي.

بناء التصريح بالاستئناف المقدم من طرف من النيابة العامة بتاريخ 08 يونيو 2022 تحت عدد 115 واستئناف المتهم من داخل المؤسسة السجنية بتاريخ 06 يونيو 2022 تحت عدد 2022/77 دفاع المتهم بتاريخ 07 يونيو 2022 تحت عدد 112 المتهم ضد القرار الجنائي الابتدائي

عدد 76 الصادر عن غرفه الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف ورزازات بتاريخ 02 يونيو 2022 في الملف الجنائي عدد 2022/2642/16 والقاضي: بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب اليه ولمعاقبته الحكم عليه بخمس (05) سنوات سجنا نافذا، وتحميله الصائر مجبرا في الأدنى، وأعلم بأجل الطعن بالاستئناف.

الوقائع

أولا: خلال مرحلة البحث التمهيدي.

بناء على محضر الضابطة القضائية عدد: 1813 وتاريخ 2022/04/19 المنجز من طرف المركز الترابي للدرك الملكي .....والتي يستفاد منه أنه بتاريخ 2022/04/19 تقدمت المسماة (ش. م) بشكاية مباشرة في شأن اختطاف ابنتها القاصر (ز) واحتجازها والتغرير بها من طرف المسمى (خ .ج) لمعروف ب "ن " رفقة شخص آخر يدعى (م ش) وهو المتهم أعلاه، وأفادت المشتكية أن ابنتها اتصلت بها وطلب منها الحضور وطلب المساعدة لإنقاذها، وبعد القيام ببعض التحريات تمكنت عناصر الدرك الملكي من تحديد مكان تواجد الضحية وبوصول عناصر الضابطة القضائية إلى عين المكان عاينوا كلب من نوع مالينوا" غير مربوط بباب المنزل وبعد حوالي نصف ساعة من طرق الباب فتح المتهم أعلاه الباب، وبعد استفساره عن المسمى (خ ج) والضحية أفاد بأنهما غير موجودان في المنزل إلا أنه بعد دخول عناصر الضابطة إلى داخل المنزل عثروا عليه رفقة الضحية مختبئا وراء دولاب خشبي بإحدى الغرف وبعد محاول إيقافه أبدى مقاومة شرسة حيث حاول الفرار، وعاينوا سكين كبير الحجم موضوع على مستوى طاولة أكل، وعند الاستماع إلى الضحية القاصر (ز.غ) صرحت بأنها تعرفت على المسمى (خ.ج) بأحد الحفلات بقلعة مكونة هذه مدة خمسة أشهر، ومن وقتها أصبحا يتواصلان هاتفيا، ومند قرابة شهر طلب منها أن تقوم بسرقة مبلغ مالي من محفظة والدتها وأن تتوجه إلى مركز قلعة مكونة وهو ما قامت به، حيث التقت به بمدينة قلعة مكونة واصطحبها إلى منزل المتهم أعلاه، وشرع في تقبيلها على مستوى فمها فحاولت إبعاده إلا أنه رفض وهددها بواسطة سكين كبير الحجم ليقوم بعدها بممارسة الجنس عليها بالقوة، كما أرغمها على البقاء بالمنزل ومنعها من مغادرته مستعينا بكلب كبير تركه أمام باب المنزل لمنعها من مغادرته، كما أنه كان يهددها بسكين من الحجم الكبير، مؤكدة أنها طيلة الشهر الذي قضته محتجزة بمنزل المتهم أعلاه كانت مكلفة بالطبخ والتنظيف وكان المسمى (خ ج) يمارس عليها

الجنس وقتما شاء، كما أن المتهم أعلاه كان يوجه اليها إشارات يبدي من خلالها بأنه سيمارس عليها الجنس في وقت ما أو بالأحرى في الوقت الذي يغيب فيه(خ ج) عن الأنظار، وأضافت بأنها لم تستطع التبليغ عما تعرضت لكون هذا الأخير استحوذ على هاتفها النقال وأن الاتصال الذي أجرته مع والدتها كان بواسطة هاتف المتهم أعلام الذي استحوذت عليه في غفلة منه.

وعند الاستماع إلى المسمى (خ.ج) تمهيديا صرح أنه بالفعل التقى الضحية القاصر واصطحبها إلى منزل المتهم أعلاه وأنه هددها بواسطة سكين كان يحتفظ به ومارس عليها الجنس بالقوة بعدما رفضت ذلك، مؤكدا بأنه قام بمنعها من مغادرة المنزل ووضع كلبا على مستوى المنزل وقام بتهديدها بواسطة السكين الذي تم العثور عليه بالمنزل وقت إلقاء القبض عليه وأنه سيعمل على قتلها إن صممت على الرحيل وتركه، ومنذ ذلك الوقت وهي برفقته بالمنزل المذكور تطبخ له وتنظف البيت ووقتما أراد ممارسة الجنس يلتجئ إليها، مضيفا بأن المتهم أعلاء على علم تام بأنه مبحوث عنه من أجل سرقة اقترفها وأنه مبحوث عنه كما أنه على علم بمنعه الضحية من مغادرة البيت قسرا وأنه احتجزها بالمنزل، ولكون الأمر أعجبه خاصة أنها هي من تتكلف بأمور الطبخ والتنظيف فإنه لم يعترض على هذا الأمر، مؤكدا بأنه أخذ هاتف الضحية القاصر بالقوة وقام ببيعه في السوق الأسبوعي لقلعة مكونة بمبلغ 400 درهم.

وعند الاستماع إلى المتهم تمهيديا صرح أنه يعرف المسمى (خ.ج) وأنه وافق على بقائه بمنزله رغم علمه بصدور مذكرة بحث في حقه، مؤكدا بأن هذا الأخير اصطحب معه الضحية القاصر إلى منزله وأخبره أنه سيمنعها من مغادرة المنزل وأنه سيحتجزها بمنزله فوافق على ذلك خاصة وأن الضحية تقوم بتنظيف البيت والطبخ وكل الأمور الخاصة به مضيفا بأنها طلبت منه أن يساعدها على مغادرة المنزل وقت غياب المتهم إلا أنه رفض الأمر كونه مستفيد كذلك من استغلالها في أمور البيت، مؤكدا بأنه فعلا ساهم وشارك في احتجاز الضحية بمنزله وأنه عاين المسمى (خ.ج) يمارس الجنس على الضحية بالقوة، وأنه هو الذي طلب منه البقاء بمنزله والاختباء به كونه كان على علم بأنه مبحوث عنه من أجل سرقة اقترفها، مضيفا بأن السكين الذي تم حجزه بمنزله هو الذي يستعمله (خ.ج) في تخويف وترهيب الضحية.

وعند تقديم المتهم أمام هذه النيابة العامة أجاب بالاعتراف مؤكدا تصريحاته التمهيدية.

ثانيا: خلال مرحلة التحقيق الإعدادي

عند استنطاق المتهم من طرف السيد قاضي التحقيق ابتدائيا أنكر بالمنسوب إليه مؤكدا أنه لم يسبق له أن قام باحتجاز الضحية، وأضاف بأن الضحية مكثت معه مدة شهر بالمنزل الذي يقطن فيه رفقة المسمى (خ) برضاها، وعند استنطاقه تفصيليا أفاد بأن الضحية القاصر مكثت برفقة (خ ج) بمنزله لمدة ثلاثين يوما وأنه كان يتركها رفقة هذا الأخير، مؤكدا بأنه لم يسبق له أن قام بضربها أو ممارسة الجنس عليها ولم يسبق لها أن اشتكت له من المسمى (خ ج) وأنه لم يسبق له أن قام باحتجازها بالمنزل وأنها كانت تسكن رفقة (خ) عن طيب خاطرها.

ثالثا: خلال مرحلة المحاكمة الابتدائية

بناء على إدراج القضية أمام غرفة الجنايات الابتدائية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2022/06/02، حيث أحضر المتهم في حالة اعتقال وحضر ذ/..... عن ذ/ ..... لمؤازرته وحضرت الضحية رفقة والدتها وبعد التأكد من هوية المتهم وأشعاره بالمنسوب إليه أجاب بأن ا(ج) مكث ببيته مدة شهر وأنه لم يكن يعلم بانه مبحوث عنه وأنه كانت برفقته الضحية، وأنكر استغلالها وطلبه منها سرقة والدتها واحتجازها، مضيفا بأن له كلب وأن الضحية كانت تلعب معه.

وتم الاستماع إلى الضحية فصرحت بأنها غادرت منزل والديها، وأنه تربطها علاقة (خ.ج) ، وأن هذا الأخير اقتض بكارتها برضاها ولم يقم باحتجازها، وأنها مكثت عند المتهم، وأنها سرقت هاتف والدتها دون تحريض من المسمى (خ ج) وأنها كانت تبلغ من العمر 16 سنة وقت افتضاض بكارتها. وأعطيت الكلمة للسيد الوكيل العام للملك فالتمس الإدانة.

وتناول الكلمة ذ..... عن ذ/ .....عن المتهم وبعد عرضه لوقائع النازلة وبسط أوجه دفاعه التمس الحكم ببراءة المتهم. وبعد ان كان المتهم أخر من تكلم تقرر حجز القضية للمداولة لآخر الجلسة وصدر القرار موضوع الطعن بالاستئناف.

ثالثا: خلال مرحلة الاستئناف

بناء على استئناف النيابة العامة والمتهم ودفاعه المشار إلى مراجعه أعلاه تم إدراج القضية أمام هذه الغرفة بعدة جلسات منها جلسة 2022/10/03 أحضر لها المتهم بالسجن عن طريق المحاكمة بتقنية الفيديو التي وافق عليها المنهم ودفاعه ذ/.... ، وبعد التأكد من هويته وتلاوة صك الاتهام

عليه من طرف رئيس الهيئة أجاب ان له سوابق قضائية وسبق وقضى مدة سنة أشهر حبسا نافدا وعن المنسوب اليه أجاب انه يعرف اخت المشتكية وأن المسمى (خ) هو من أحضر المشتكية إلى منزله ومكنت معهما به دون قيامها باي اشغال منزلية ودون ممارسة الجنس معها وعرضت عليه تصريحاته التمهيدية فنفاها وانكر سرقة هاتف الضحية واحتجازها وافتضاض بكرتها، وإن عمرها 17 سنة كما صرحت له بذلك مضيفا أنه يتوفر على كلب لأجل الحراسة الا انه لم يستعمله في احتجاز الضحية، مفيدا أنه هو من قام بفتح الباب لرجال الدرك الملكي عند قدومهم وانه لا يعرف أن المسمى (خ) كان مبحوثاً عنه كما نفى تصريحاته امام السيد الوكيل العام ولم يسبق له ان شاهد المسمى (خ) يمارس الجنس على الضحية.

وأعطيت الكلمة للسيد الوكيل العام الذي أكد تقريره الاستئنافي، وتناول الكلمة الأستاذ عن المتهم وبعد عرضه لوقائع النازلة وبسط أوجه استئنافه أوضح ان العنصر المادي للجرائم موضوع المتابعة غير متوفرة في نازلة الحال نظرا لإنكار موكله و لان الضحية حضرت الى المنزل بمحض ارادتها و انها كانت على تواصل دائم مع عائلتها عبر الهاتف ملتمسا احضار هذا الأخير و اجراء خبرة عليه للتأكد من ذلك كما ان الضحية لم تكن محتجزة لإمكانية مغادرتها المنزل وان المسمى (خ) هو من احضر الضحية للمنزل و ليس المتهم والتمس الغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي التصريح ببراءة المتهم من اجل المنسوب اليه واحتياطيا تمتيعه بأقصى ما يمكن من ظروف التخفيف بعد إعادة تكييف الافعال، وبعدما كان المتهم اخر من تكلم تقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار لآخر الجلسة.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث أن الاستئناف المرفوع من طرف النيابة العامة والمتهم جاء مستوفيا للشروط المتطلبة قانونا الأمر الذي يستدعي لقبوله من هذه الناحية.

في الموضوع:

حيث عرضت القضية على أنظار هذه الغرفة تبعا للطعن بالاستئناف المقدم من طرف النيابة العامة والمتهم ودفاعه ضدالقرار الجنائي الابتدائي المومأ إليه أعلاه.

وحيث إن القرار المستأنف قضى بإدانة المتهم من أجل المنسوب اليه معللا ذلك بخصوص جريمة مساعدة شخص على الاختباء بحالة التلبس بالجريمة الثابتة في حقه وما ضمن بمحضر الضابطة القضائية باعتبارها وسيلة اثبات الى ان يثبت ما يخلها حيث أنه بعد انتقال الضابطة القضائية الى منزله تم استفساره عن المسمى (خ ج) والضحية فأفاد بأنهما غير موجودان في المنزل وبعد دخول عناصر الضابطة إلى داخل المنزل عثروا عليه رفقة الضحية مختبئا وراء دولاب خشبي بإحدى الغرف، إضافة إلى تصريحاته التمهيدية التي اعترف من خلالها بالمنسوب إليه مؤكدا بأنه هو الذي طلب من المسمى (خ ج) البقاء بمنزله والاختباء به كونه كان على علم بأنه مبحوث عنه من أجل سرقة اقترفها فيما عللت قضائها بخصوص باقي المنسوب للمتهم باعترافه أمام النيابة العامة وتأكيده لتصريحاته الواردة بمحضر الضابطة القضائية التي أكد من خلالها أنه يعرف المسمى (خ ج) وأن هذا الأخير اصطحب معه الضحية القاصر إلى منزله وأخبره أنه سيمنعها من مغادرة المنزل وأنه سيحتجزها بمنزله فوافق على ذلك خاصة وأن الضحية تقوم بتنظيف البيت والطبخ وكل الأمور الخاصة به، وبأنها طلبت منه أن يساعدها على مغادرة المنزل وقت غياب المتهم الا أنه رفض الأمر كونه مستفيد كذلك من استغلالها في أمور البيت وبأنه فعلا ساهم وشارك في احتجاز الضحية بمنزله وأنه عاين المسمى (خ ج) يمارس الجنس على الضحية بالقوة، وبان السكين الذي تم حجزه بمنزله هو الذي يستعمله (خ ج) في تخويف وترهيب الضحية، بالإضافة الى تصريحات المسمى (خ ج) الواردة بمحضر الضابطة القضائية والتي أكد من خلالها بأنه اصطحب الضحية إلى منزل المتهم أعلاه، وأن هذا الأخير على علم بمنعه لها من مغادرة البيت قسرا وأنه احتجزها بالمنزل، ولكون الأمر أعجبه خاصة أنها هي من تتكلف بأمور الطبخ والتنظيف فإنه لم يمتنع على هذا الأمر، وبأنه أخذ هاتف الضحية القاصر بالقوة وقام ببيعه في السوق الأسبوعي لقلعة مكونة بمبلغ 400 درهم.

وحيث ان اعتراف المتهم أمام النيابة العامة يعد بمثابة اعتراف قضائي ويعتبر حجة قاطعة تغني عن أية وسيلة أخرى معتبرة في الإثبات، خاصة أنه وليد إرادة واعية ومدركة غير مشوبة بأي إكراه أو تهديد.

وحيث إن قيام المتهم بتقديم منزله للمسمى (خ ج) الذي قام باستدراج الضحية القاصر إليه ومنعها من مغادرته مدة شهر وتهديدها بواسطة سكين ثم سرقة هاتفها النقال واستغلالها في تنظيف البيت والطبخ وممارسة الجنس عليها بالقوة مما نتج عنه افتضاض بكارتها مستغلا بذلك حالة الضعف

والهشاشة لديها، وهو على علم بأن المسمى (خ ج) سيقوم بتلك الأفعال في حق الضحية يجعل العناصر التكوينية للمشاركة في جناية هتك عرض قاصر يقل سنها عن 18 سنة نتج عنه اقتضاض وفي الاحتجاز وفي الاتجار بالبشر عن طريق استدراج قاصر بواسطة التهديد بالقوة والسلاح واستغلال حالة الضعف والهشاشة لديه من أجل استغلاله جنسيا والسرقة المقرونة بظروف التهديد بالعنف متوفرة في النازلة طبقا لفصول المتابعة.

وحيث أن هذه الغرفة، وبعد نشر القضية أمامها بناء على استئناف الأطراف استمعت للمتهم الدي انكر الأفعال المنسوب إليها مفيدا أن المسمى ان (خ) هو من احضر المشتكية الى منزله ومكثت معهما به دون قيامها باي اشغال منزلية ودون ممارسة الجنس معها وعرضت عليه تصريحاته التمهيدية فنفاها وانكر سرقة هاتف الضحية واحتجازها وافتضاض بكرتها كما أن عمرها كان حوالي 17 سنة كما صرحت له بذلك وأضاف انه يتوفر على كلب لأجل الحراسة الا انه لم يستعمله في احتجاز الضحية، مفيدا انه هو من قام بفتح الباب لرجال الدرك الملكي عند قدومهم و أنه لا يعرف ان المسمى (خ) كان مبحوثا عنه كما نفى تصريحاته امام السيد الوكيل العام وانه لم يسبق له ان شاهد المسمى (خ) يمارس الجنس على الضحية.

وحيث أن تراجع المتهم عن تصريحاته التمهيدية وعند استنطاقه امام السيد الوكيل العام للملك أمام هذه الغرفة يبقى مجردا ولا يوجد بالملف ما يعززه، ويبقى معه ما توبع من اجل ثابت في حقه ومتوفر على كافة عناصره القانونية كما هو مفصل ومعلل في حيثيات الحكم المستأنف مما يكون معه ما خلص اليه الحكم الابتدائي مصادف للصواب ومعلل تعليلا كافية في غياب ظهور أي ادلة جديدة خلال مرحلة الاستئناف من شانها تغيير المعطيات الواردة في المرحلة الابتدائية، مما يتعين معه بالتالي تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من ادانة المتهم مع تبني التعليل المعتمد فيه.

وحيث تداولت الغرفة بشأن العقوبة المحكوم بها على المتهم وبعد مناقشة ذلك تبين لها ان العقوبة الصادرة في حقه مناسبة بعد تمتيعه بظروف التخفيف نظرا لظروفه الاجتماعية مما ارتأت معه تأييد الحكم الابتدائي بهذا الخصوص.

وحيث إنه يتعين تحميل المتهم الصائر والإجبار في الأدنى.

وحيث اشعر المتهم بمقتضيات المادة 457 من قانون المسطرة الجنائية. وتطبيقا لمقتضيات الفصول 286 و287 و290 و293 و365 و400 و406 و412 و430 و457 و636 و638 من قانون المسطرة الجنائية وصك المتابعة.

لهذه الأسباب

تصرح المحكمة علنيا انتهائيا وحضوريا:

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الموضوع: بتأييد القرار الجنائي المستأنف فيما قضى به، وتحميل المتهم الصائر والإجبار في الأدنى.

وأشعر المتهم بأجل الطعن بالنقض.

بهذا صدر القرار وتلي في اليوم والشهر والسنة أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة الاستئناف بورززات من طرف الهيئة التي ناقشت القضية.

الإمضاء

الرئيس كاتب الضبط

القرار عدد 463 الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 2022/07/4 في الملف الجنائي الاستئنافي عدد 41-2022 ع أ

اعتياد الأب على اصطحاب ابنه القاصر الذي لا يتجاوز عمره ثمان سنوات وإجباره على ممارسة التسول بشكل مستمر والمبيت بالخلاء ومنعه من متابعة دراسته، يعتبر استغلالا للضحية القاصر من طرف من له سلطة عليه مقابل جني أرباح مادية ويوجب مؤاخذته من أجل جناية الاتجار بالبشر.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون:

بتاريخ 2022/07/04 أصدرت غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالناظور:

القرار الآتي:

بين: السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة..... من جهة

والمسمى: (ع. ح) مغربي مزداد سنة 1987 متزوج بدون مهنة الساكن..... يؤازره في إطار المساعدة القضائية ذ ..... المحامي بهيئة الناظور.....من جهة أخرى

من أجل ارتكابه:

جناية الاتجار في البشر ضد قاصر يقل عمره عن 18 سنة عن طريق استغلاله في التسول من طرف أحد أصوله.

الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 1.448 و4.448 من القانون الجنائي.

يستفاد من محضر الضابطة القضائية عدد ..... بتاريخ ..... المنجز من طرف الدرك الملكي بسلوان بتاريخ ..... أن (م. س) ..... ب ت عدد .... والذي يعمل كحارس ليلي بمركز سلوان مرفوقا بالقاصر (ر) وأفاد أنه وجد هذا الأخير بتجزئة العمران بسلوان لوحده وأن والده قد أخذه من باب المدرسة غصبا عنه ويجبره على التسول.

ولدى الاستماع إلى القاصر بحضور والدته ل صرح أنه تلميذ بمدرسة ..... بحي .... وعند خروجه من المدرسة وجد والده (ع.ح) في انتظاره حوالي الساعة السادسة وعشر دقائق مساء ورافقه إلى

مركز سلوان مجبرا أباه على التسول أمام باب المسجد هناك من المصلين وفي غفلة منه فر إلى وجهة غير معروفة إلى أن التقى بالحارس الليلي الذي قاده إلى الدرك الملكي بسلوان.

كما تم الاستماع إلى والدة القاصر التي أكدت أنها تعاني مشاكل مع زوجها ويعنفها فاكترت غرفة لوحدها وتشتغل لتوفير القوت اليومي لأبنائها الأربعة وأن زوجها يقوم باستغلال ابنها ر في التسول والمبيت معه في الخلاء رغم أنه تلميذ ولا يتجاوز عمره 8 سنوات.

ولدى الاستماع إلى المتهم تمهيديا صرح أنه يعيش متشردا ويبيت بالخلاء، ونظرا لعدم توفره على أي مبلغ مالي يصرفه في المأكل والمشرب فانه يتوجه إلى المدرسة التي يدرس بها ابنه ر فيجبره على مرافقته واستغلاله في التسول ليرجعه إلى المنزل الذي تكتريه والدته، وذات يوم ساقه الى سلوان للتسول به أمام مسجد ليلا إلا أنه لاذ بالفرار منه.

وبعد انتهاء البحث التمهيدي أحيل المحضر على السيد الوكيل العام للملك الذي التمس بمقتضى المطالبة المؤرخة في 2022/03/10 إجراء تحقيق في مواجهة المسمى (ع.ح) من أجل المبين فيها.

وعند استنطاق المتهم ابتدائيا وتفصيليا خلال مرحلة التحقيق الاعدادي صرح أنه يعتبر أب الطفل القاصر وقد حضر من مدينة فاس إلى مدينة الناظور وتوجه إلى المدينة التي يتابع فيها تعليمه وطلب منه مرافقته إلى مدينة فاس لكون والدته تستغله في اقتناء المشروبات الكحولية نافيا إجباره على التسول. وعرضت عليه اعترافاته أمام الضابطة القضائية والتي أكد فيها أنه يجبر ابنه على التسول، أجاب أنه لم يصرح بذلك.

وصرحت والدة القاصر أن زوجها (ع. ح) يقوم بأخذ ابنها إلى مدينة فاس ويجبره على التسول.

وبناء على الأمر القضائي بالمتابعة والإحالة الصادر عن السيد قاضي التحقيق بتاريخ: 2022/04/04 والقاضي بمتابعة المتهم من أجل جناية الاتجار بالبشر ضد قاصر يقل سنه عن 18 سنة عن طريق استغلاله في التسول من طرف أحد أصوله طبقا للفصلين 1.448 و4.448 من القانون الجنائي وأحاله على غرفة الجنايات الابتدائية لمحاكمته وفقا للقانون.

حيث أصدرت المحكمة قرارها في الملف رقم 2022/31 ع أ والقاضي: **بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه وعقابه بخمس 05 سنوات سجنا وغرامة نافذة 10.000 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى.**

والذي طعن فيه بالاستئناف من طرف النيابة العامة والمتهم من السجن بتاريخ 2022/04/28 و 2022/05/04.

وبمقتضى هذا الطعن تم عرض القضية على أنظار هذه الغرفة في جلستين آخرهما 04-07-2022 حيث أحضر المتهم مجلسا وحضر دفاعه ذ.... لمؤازرته والمحكمة تعتبر القضية جاهزة.

تلي قرار الإحالة على مسامع المتهم وأشعر بالمنسوب إليه فنفى استغلال ابنه في عمليات التسول وأنكر التهمة المنسوبة اليه، وأنه ليس متشردا بل يعيش مع والدته بمدينة فاس وأن شقاقا بينه وبين زوجته.

وأعطيت الكلمة لممثل النيابة العامة فأكد فحوى المذكرة الاستئنافية مع تشديد العقاب.

الدفاع التمس التصريح براءة المتهم لإنكاره واحتياطيا تمتيعه بظروف التخفيف.

المتهم التمس التخفيف وتقرر حجز الملف للمداولة لآخر الجلسة.

التعليل

حيث أن الاستئناف ورد وفق الشكليات المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا.

وحيث توبع المتهم من أجل الجناية المشار اليها أعلاه.

وحيث أن القرار المستأنف صادف الصواب فيما قضى به مما يتعين تبني علله وأسبابه فيما قضى به من إدانة وعقوبة.

وحيث أنه بعد التداول طبقا لأحكام المادة 430 من ق م ج قررت المحكمة تأييد القرار المطعون فيه في جميع ما قضى به.

وحيث يتحمل المحكوم عليه الصائر.

وحيث يقع الصائر على عاتق المحكوم عليه مع تحديد الإجبار في الأدنى.

وحيث يتعين إشعار المدان بأجل الطعن بالنقض طبقا للمادة 457 من ق م ج.

ولهذه الأسباب:

صرحت المحكمة علنيا انتهائيا وحضوريا:

في الشكل قبول الاستئنافات

في الموضوع: تأييد القرار المستأنف فيما قضى به مع تحميل المتهم الصائر وتحديد الإجبار في الأدنى.

وأشعر المتهم بأجل الطعن بالنقض.

بهذا صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية بقاعة الجلسات الاعتيادية بمقر محكمة الاستئناف بالناظور بنفس التاريخ أعلاه وكانت الهيئة مكونة من نفس الأعضاء الذين شاركوا في مناقشة القضية وتداولوا فيها طبقا للقانون وهي مؤلفة من السادة:

الإمضاء:

الرئيس كاتب الضبط

القرار رقم 737 الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2022/06/27، في الملف الجنائي الاستئنافي عدد 2022/2646/41

القاعدة:

استدراج قاصر لممارسة الدعارة بالمحل الذي تم إعداده لهذا الغرض من طرف المتهمة واصطحابها إلى الملاهي الليلية لتناول المشروبات الكحولية وتدخين السجائر والنرجيلة واستقبالها بشقتها مع جلب أشخاص لها من أجل ممارسة الجنس مقابل مبالغ مالية مستغلة حالة الضعف والهشاشة التي تعيشها الضحية واحتياجها للمال مقابل جني أرباح مالية يعد اتجارا بالبشر في حق الضحية القاصر.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون:

بتاريخ 27 يونيو 2022 أصدرت الغرفة الجنائية الاستئنافية بجلستها وهي متركبة من السادة:

القرار التالي:

بين: السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة..... من جهة

وبين ف. أ مزدادة بتاريخ ..... بطاقتها الوطنية عدد ... يؤازرها : ذ (.....) و(.....) المحاميان بهيئة أكادير والعيون وكلميم في إطار النيابة القانونية.

المتهمة بارتكابها داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنائي جناية الاتجار في البشر في حق قاصر باستغلال هشاشتها في الدعارة والبغاء وإعداد منزل للدعارة وأخذ نصيب مما يتحصل عليه من الدعارة والبغاء وممارسة الوساطة في البغاء وتحريض قاصرة دون سن 18 سنة على الدعارة والبغاء واهانه الضابطة القضائية بأفعال وأقوال وهي الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول: 448 من القانون 27/14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر والفصول 497-499-263-498 من القانون الجنائي من جهة أخرى.

بناء على الأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق عدد 21/534 بتاريخ 2022/01/03والقاضي بمتابعة المتهمة من أجل الجناية أعلاه.

وبناء على القانون رقم 2022/01 الممثل لقانون المسطرة الجنائية.

وبناء على قانون المسطرة الجنائية وخاصة الفصول 458 و423 و416 و430 و441 و436 و438.

وبناء على الاستئناف المقدم من طرف النيابة العامة والمتهم 2022/01/27 صكوك 120-23ضد القرار الجنائي الابتدائي عدد 85 الصادر بتاريخ 2021/01/25 في الملف عدد 2022/2642/05 عن هذه المحكمة والقاضي بمؤاخذة المتهمة بما نسب إليها والحكم عليها بخمس (5) سنوات سجنا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم وتحميل المتهمة الصائر والإجبار في الأدنى.

وبناء على مختلف وثائق الملف والتي يستفاد منها ما يلي:

الوقائع

أولا: في المرحلة الابتدائية: البحث التمهيدي

يستفاد من محضر الضابطة القضائية 2446 بتاريخ 2021/11/25 منطقة أمن أكادير الدائرة التاسعة والمحضر عدد 3514 بتاريخ 2021/11/27 المصلحة الولائية للشرطة القضائية أكادير أن المسماة (ض-ب) ومجموعة من الساكنة تقدموا بشكاية مفادها أن صاحبة الشقة رقم...المسماة(أ-ف) تقوم باستقطاب وجلب أشخاص وفتيات إلى الشقة على متن سيارتها من أجل البغاء والتعاطي لاستهلاك المخدرات والخمور، وقد اتخذت الشقة وكرا للبغاء والفساد، وبعد القيام بعملية الترصد والمراقبة تمكنت عناصر الشرطة من إيقاف المتهمة (أ-ف) التي كانت على متن سيارتها نوع **رونو كليو** رفقة القاصرة (ن-ك) والمسمى (ي-ب) والمسمى (ك- ب).

خلال الاستماع للمصر حين (ض- ن) والمسمى (ع- خ) والمسمى (ع-ص) أمام الضابطة الفضائية صرحوا جميعا بأن المتهمة (أ-ف) تستغل الشقة كوكر للدعارة والفساد، وذلك بجلب أشخاص وفتيات للشقة من أجل الفساد وإحياء ليالي ماجنة مما خلق للساكنة إزعاجا وضررا كبيرا.

خلال الاستماع للقاصرة المسماة (ن-ك) أمام الضابطة القضائية، صرحت بأنها حلت بهذه المدينة حوالي السنة من أجل البحث عن العمل ونظرا لعدم العثور على فرصة الشغل أصبحت تتعاطي للفساد ومنذ أسبوع التقت بالمتهمة (أ-ف) وتعرفت عليها عن طريق إحدى الفتيات المسماة (ز) والمسماة (ف) وأن المتهمة استغلت حالتها الاجتماعية وظروفها المادية وتستقبلها بشقتها بالحي المحمدي لممارسة الجنس مع أشخاص تتفق معهم على ذلك مقابل مبالغ مالية تتراوح ما بين 500 درهم و 1400 درهم وتحصل المتهمة على تصف المبلغ وأن المتهمة تجلب إلى الشقة مجموعة

من الفتيات والرجال من أجل ممارسة الفساد واستهلاك الخمور والمخدرات مقابل حصولها على مبالغ مالية من الفتيات وأضافت القاصرة بأنها مارست الجنس مع عدة أشخاص داخل الشقة بأمر من المتهمة التي تجلب الأشخاص لهذه الغاية وتحصل على مبالغ مالية محمة من الفتيات.

خلال الاستماع للمسمى (ي –ب) والمسمى (ك-ب) أمام الضابطة القضائية، صرحا معا بأنهما رافقا المتهمة (ف -أ) والقاصرة على متن سيارة المتهمة متوجهين إلى شقتها بعدما حرضتها على الفساد، مؤكدة لها وجود فتيات داخل الشقة لهذا الغرض.

خلال الاستماع للمتهمة (ف-أ) أمام الضابطة القضائية، صرحت بأن لها سوابق قضائية في الفساد والوساطة في الدعارة والنصب وأنها تقوم بإعداد منزل للتعاطي للفساد وأنها تعرفت على القاصرة (ن) عن طريق إحدى الفتيات وترافقها إلى الملاهي الليلية لتناول المشروبات الكحولية وتدخين السجائر والنرجيلة، كما تستقبلها بشقتها وتجلب لها أشخاص من أجل ممارسة الجنس، كما أن الشقة يتردد عليها مجموعة من الفتيات من معارفها ومجموعة من الرجال وأضافت بأنه تم إيقافها والقاصر والشخصين الآخرين وهم على متن سيارتها بمدخل الإقامة التي توجد فيها الشقة التي تكتريها، كما أكدت المتهمة أنها رفضت الامتثال لأوامر الشرطة حين إيقافها وأبدت مقاومة شديدة وكلمات نابية في حقهم.

مرحلة التحقيق الإعدادي

الاستنطاق الابتدائي:

- أجاب المتهمة بالإنكار لارتكابها الأفعال المنسوبة إليها متراجعة عن تصريحاتها التمهيدية.

-أجابت أنها تعرفت على القاصرة (ن) هذه مدة أسبوع وترافقها إلى المقاهي لتناول المشروبات.

- أجابت لم يسبق أن استغلت القاصرة في الدعارة والبغاء.

-أجابت بنفي استغلال الشقة التي تكتريها في الدعارة والبغاء.

-أجابت: بنفي ارتكاب تحريض القاصر على الدعارة والبغاء.

-أجابت بنفي ما جاء في تصريحات القاصرة (ن) أمام الضابطة القضائية.

-أجرينا مواجهة بين المتهمة والقاصرة، فتمسكت القاصرة بأقوالها بمحضر الاستماع إليها، فيما أجابت المتهمة بعد مواجهتها بشهادة القاصرة أمامنا بالإنكار نافية ما جاء في شهادة القاصرة.

-بناء على تصريحاتها التمهيدية وشهادة القاصرة أمامنا قررنا إبداعها بالسجن وإشعارها بذلك وبجلسة الاستنطاق التفصيلي 2021/12/15.

الاستماع للشهود:

الشاهدة (ن ك): بدون أداء اليمين القانونية لصغر سنها صرحت أنها تعرفت على المتهمة (ف ا) اهذه مدة 15 يوما تقريبا، هذه الأخيرة تحرضها على الفساد وترافقها إلى الشقة الكائنة بالحي حيث يوجد الرجال وهنالك تمارس الجنس مع الرجال الموجودين بالشقة بمقابل مادي وهذا المقابل تقوم تقسمه مع المتهمة (ف-أ).

- أجابت أنه داخل الشقة توجد فتيات أخريات يمارسن الجنس مع الرجال بالشقة.

- اجابت أنها رافقت المتهمة إلى الشقة أربع مرات خلالها تمارس الجنس مع الأشخاص الذين يتواجدون داخل الشقة مقابل مبالغ مالية.

الشاهد (ك -ب): أدى اليمين القانونية وصرح أنه كان رفقة صديقه المسمى (ي- ب) بالمقهى بحي وتصادف وجود المتهمة والقاصرة المسماة نسرين وطلبا من المتهمة إيصالها إلى حي .....

-أجاب أنه رافق المتهمة والقاصرة إلى الحي المحمدي هنالك تم إيقافها.

-أجاب أنه تم اقتناء قنينة من الخمر من أحد الأشخاص بحي.....

-أجاب أنه أثناء إيقافه من طرف عناصر الشرطة أبدت المتهمة (ف-أ) مقاومة وعنف في حقهم.

الشاهد: (ي ب): أدى اليمين القانونية وصرح أنه كان رفقة صديقة المسمى (ك- ب) بالمقهى ابحي .... سناك وتصادف وجود المتهمة والقاصرة المسماة (ن) وطلبا من المتهمة إيصالها إلى حي .....

-أجاب أنه أثناء إيقافه من طرف عناصر الشرطة أبدت المتهمة (ف- أ) مقاومة وعنف في حقهم.

-أجاب أنه رافق المتهمة والقاصرة إلى الحي ...وهنالك تم إيقافهم.

-أجاب أنه تم اقتناء قنينة من الخمر من أحد الأشخاص بحي.....

استنطاق تفصيلي:

-أجابت المتهمة إنكارها لارتكابها ما نسب إليها مؤكدة تصريحاتها المدلى بها أمامنا ابتدائيا جملة وتفصيل.

-أجابت أنها لم يسبق لها أن استغلت القاصرة في الدعارة والبغاء.

-أجابت بنفي استغلال الشقة التي تكتريها في الدعارة والبغاء.

-أجابت بعد مواجهتها بشهادة القاصرة أمامنا بالإنكار نافيا ما جاء فيها.

وحيث تم إجراء بحث اجتماعي في النازلة طبقا للمادة 87 من ق م ج.

وبعد مناقشة القضية من طرف الغرفة الابتدائية أصدرت قرارها المطعون فيه بالاستئناف

ثانيا: المرحلة الاستئنافية:

عرضت القضية من جديد أمام الغرفة الجنائية الاستئنافية حيث نوقشت خلال جلسة 27/06/2022 وحضر ذ /..... عن ذ/. ..... عن المتهمة وحضر ذ ..... عن ذة/. ..... عن المتهمة على الشاشة من مركز اعتقالها بالسجن المحلي ..... وبعد التأكد من هويتها لها سابقة وأشعرت بالمنسوب إليها أجابت أنها تعرفت على الضحية (ن) يوم الأحد ليلا بحي ..... واستقبلتها بمنزلها لمرتين ولم تعرف أنها قاصرة وأنها لما استقبلتها في منزلها للمرة الثانية مارست الجنس مع شخص لا تتذكر اسمه وتحصلت منه على مبلغ 300 درهم ولا تعرف المبلغ الذي تحصلت عليه الضحية وأنه في المرة الأولى كذلك مارست الجنس مع شخص وأن المدعوتان (ز) و(ف).هما من عرفتاها على الضحية القاصر.

وعرضت عليها تصريحات القاصر أمام قاضي التحقيق فتمسكت بأقوالها مضيفة أن المبالغ التي تتحصل عليها هي مقابل السومة الكرائية لكون الشقة في ملكيتها.

وأجابت أنها لم تتحصل على أي مبلغ من الضحية القاصر بعد ممارسة الجنس.

ورافع ذ/.....عن ذة /..... و سرد وقائع النازلة وأشار إلى أن الضحية لم تنصب نفسها طرفا مدنيا في النازلة و أن المتهمة لم تتحصل على أي مبالغ من الضحية القاصر بعد ممارستها الجنس مع أغيار في شقة المتهمة و التمس براءتها و احتياطيا تمتيعها بظروف التخفيف

و رافع ذ/.... عن المتهمة و سرد وقائع النازية وأشار إلى أن الضابطة القضائية ضبطت المتهمة برفقتها قاصر، وكانت المسطرة المرجعية موجهة إلى وكيل الملك على أنها جنحة. وبعد أن وقع شنان بين المتهمة والضابطة القضائية تفاجئ بتوجيه الملف إلى الوكيل العام للملك للاتجار في البشر. إلا أن العناصر التكوينية لا تتوفر في النازلة. وأن الضحية أنجزت تنازلا وأدلي به وضم للملف والتمس براءتها واحتياطيا تمتيعها بظروف التخفيف.

وبعد أن كان المتهمة آخر من تكلمت ولم تضف أي جديد.

المداولة آخر الجلسة.

وبعد المداولة وطبقا للقانون:

في الشكل:

حيث إن الطعن بالاستئناف قدم على الشكل المتطلب قانونا وداخل الاجل القانوني، لذلك فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

وحيث إن صك الاتهام الذي يؤطر الدعوى العمومية هو قرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق.

حيث إن القرار الصادر عن غرفة الجنايات الابتدائية قضى بمؤاخذة المتهمة من أجل المنسوب إليها والحكم عليها بالعقوبة المبينة أعلاه.

و حيث صرحت المتهمة (ف-أ) أمام الضابطة القضائية بأن لها سوابق قضائية في الفساد والوساطة في الدعارة والنصب وأنها تقوم بإعداد منزل للتعاطي للفساد وأنها تعرفت على القاصرة (ن) عن طريق إحدى الفتيات وترافقها إلى الملاهي الليلية لتناول المشروبات الكحولية وتدخين السجائر والنرجيلة، كما تستقبلها بشقتها وتجلب لها أشخاص من أجل ممارسة الجنس، كما أن الشقة يتردد عليها مجموعة من الفتيات من معارفها ومجموعة من الرجال، وأضافت بأنه تم إيقافها والقاصر والشخصين الآخرين وهم على متن سيارتها بمدخل الإقامة التي توجد فيها الشقة التي تكتريها كما أكدت المتهمة أنها رفضت الامتثال لأوامر الشرطة حين إيقافها وأبدت مقاومة شديدة وكلمات نابية في حقهم.

وحيث أن جناية الاتجار في البشر ثابتة في حقها، وذلك باستغلالها قاصرة في الدعارة وتسلم مقابل، مستغلة هشاشتها وحاجتها للمال لسد حاجياتها، الشيء الذي تكون معه العناصر التكوينية ثابتة في حقها ويبقى التصريح بمؤاخذتها من أجله.

وحيث أن ممارسة الوساطة في البغاء ثابتة في حقها، وذلك بتصريحها أنها تعد منزلها لاستقبال الفتيات وكذا الرجال الراغبين في ممارسة الجنس وأن لها سوابق في هذا المجال الشيء الذي يبقى معه مؤاخذتها من أجله.

وحيث أن مقاومتها لرجال الضابطة القضائية اثناء إيقافها بواسطة كلام نابي الشيء الذي يشكل لعناصر التكوينية لجنحة اهانة الضابطة بأقوال وأفعال ويبقى التصريح مؤاخذتها من أجله.

وحيث تبث للمحكمة من خلال دراسة وثائق الملف وما راج أمامها من مناقشات لوقائع النازلة أن العناصر القانونية والواقعية التي اعتمدت عليها غرفة الجنايات الابتدائية في قرارها المستأنف لا تزال قائمة خلال المرحلة الاستئنافية ويتعين تأييد القرار.

وحيث أن المحكمة لا مانع لديها من أن يتخذ القرار الاستئنافي أسباب القرار الابتدائي.

وحيث تداولت هذه الغرفة بخصوص تمتيع المتهمين بظروف التخفيف، فتبين لها أنه تم تمتيعها بما يكفي من ظروف التخفيف خلال المرحلة الابتدائية فقررت عدم تمتيعها بالمزيد منها.

وحيث يتعين تحميل المتهم الصائر.

لهذه الأسباب

فإن غرفة الجنايات الاستئنافية بهذه المحكمة وهي تقضي علنيا وانتهائيا وحضوريا وهي مؤلفة من نفس الأعضاء الذين ناقشوا القضية وتداولوا فيها:

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الموضوع: تأييد القرار الابتدائي فيها قضى به وتحميل المدانة الصائر مع الإجبار في الأدنى. وأشعر المحكوم عليها بما لها من حق الطعن بالنقض داخل اجل 10 أيام كاملة من تاريخه.

الإمضاء:

الرئيس كاتب الضبط

القرار رقم 426 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2019/06/27 في الملف الجنائي الاستئنافي عدد 2019/2612/205

القاعدة:

إقدام المتهمين على استغلال حاجة الضحية القاصر والفاقة والهشاشة التي يعاني منها، واستدراجه إلى شقة المتهم الثاني بعد إغرائه ونقله إليها وإيوائه بها وتحريضه على الانصياع للرغبات الجنسية لهذا الأخير، قبل تهديده باستعمال القوة وتعريضه للعنف بعد أن أبدى ممانعة في الإذعان لذلك واحتجازه، وممارسة الجنس ضد إرادته يشكل العناصر التكوينية لجريمة الاتجار بالبشر عن طريق الاستدراج والنقل والإيواء والوساطة في حق قاصر دون الثامنة عشرة، بما في ذلك التهديد والاستدراج والنقل والإيواء والوساطة في حق قاصر دون الثامنة عشرة، بما في ذلك التهديد بالقوة وباستعمالها بقصد الاستغلال الجنسي وهتك عرض قاصر بالعنف والمشاركة في ذلك.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون:

أصدرت محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2019/06/27 وهي تبث في غرفة الجنايات الاستئنافية رشداء القرار الآتي نصه والتي كانت متألفة من السادة:

بين السيد الوكيل العام للملك بهذه المحكمة.....من جهة

والمطالب بالحق المدني: ع.ج نيابة عن القاصر أ.ج، .....ينوب عنه ذ ..... المحامي بهيئة الرباط.

وبين المسمين:

م.ن، مغربي، مزداد بتاريخ 1989/7/13 بالرباط، من والدته س، أعزب بدون مهنة، والساكن .....، والحامل لبطاقة التعريف الوطنية عدد .....

ف.ج. ب، فرنسي الجنسية، مزداد بتاريخ 1963/05/27 بمدينة نيم بفرنسا، من والديه ك و ر، أعزب، بدون مهنة، والساكن بالمغرب بإقامة .....، والمتوفر على جواز سفر عدد .....وكذا على شهادة التسجيل عدد. .....

ح. م، مغربي مزداد سنة 1968 بمدينة الصويرة، من والدته خ، أعزب، رصاص، والساكن .....،
والحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم .....

المتهمين بارتكابهم بالدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنائي والجنحي:

جرائم الاتجار في البشر عن طريق الاستدراج والنقل والايواء والوساطة في حق قاصر دون الثامنة عشرة سنة بقصد الاستغلال الجنسي بواسطة الإيذاء والاحتجاز وهتك عرض قاصر بالعنف والشذوذ الجنسي للأول.

وجرائم الاتجار في البشر عن طريق الاستدراج والإيواء والاستقبال في حق قاصر دون الثامنة عشرة سنة بقصد الاستغلال الجنسي بواسطة الاحتجاز وهتك عرض قاصر بالعنف والشذوذ الجنسي للثاني. وجرائم الاتجار في البشر عن طريق الاستدراج والوساطة في ذلك بواسطة التهديد بالقوة وباستعمالها في حق قاصر دون الثامنة عشرة سنة بقصد الاستغلال الجنسي والمشاركة في هتك عرض قاصر بالعنف للثالث.

طبقا للفصول 1-448 و 2-448 و 3-448 و 4-448 و 485 و 489 و 129 من القانون الجنائي.

يؤازر الأول والثالث ذ ..... المحاميان بهيئة الرباط.

يؤازر الثاني ذة .....المحامين بهيئة الرباط.

من جهة أخرى

الوقائع

بناء على التصاريح بالاستئناف عدد 125، 145، 146، 147، 173، 15، 54 و 76 وتاريخ 17، 18و2019/01/21 استأنف السيد الوكيل العام للملك والمتهمين ودفاعهم القرار الصادر عن غرفة الجنايات بهذه المحكمة بتاريخ 2019/01/07 تحت عدد 16 في الملف الجنائي عدد 2017/2610/468 القاضي في الدعوى العمومية بمؤاخذة جميع المتهمين من أجل ما نسب إليهم والحكم على كل واحد منهم بعشر سنوات سجنا نافذا مع تحميل المتهمين الصائر تضامنا

والإجبار في الأدنى وإتلاف المحجوز، وفي الدعوى المدنية التابعة بقبولها شكلا وموضوعا بأداء المتهمين تضامنا فيما بينهم تعويضاً مدنيا قدره مائة ألف درهم لفائدة المطالب بالحق المدني مع الصائر تضامنا والإكراه البدني في الأدنى.

مرحلة البحث التمهيدي

يستفاد من محضري فرقة الشرطة القضائية بسلا عدد .... بتاريخ 2017/03/07 وعدد..... وتاريخ 13 /2017/04 ان المسمى (ج.ع) تقدم نيابة عن ابنه القاصر(أ) بشكاية من أجل التغرير بهذا الاخير وهتك عرضه بالعنف، وقد تم الاستماع إلى القاصر المذكور بحضور والده (ج. ع) فأوضح بأن المسمى (م –ن) غرر به واستدرجه على متن سيارته بعدما أكد له بأنه يشتغل لدى احد الاجانب وان هذا الأخير يمده بمبالغ مالية وبهدايا وأنه مكنه من شراء سيارة وبحلول منتصف الليل وأمام تأخر القاصر في العودة الى منزلهم أقنعه (ن) بالمبيت عنده فتوجها إلى احدى الاقامات بسعيد حجي وولجا إحدى الشقق التي كان بها الاجنبي (ف.ج.م.ب) هذا الأخير كان مرفوقا بالمسمى (ح.ا) وكانا في جلسة خمرية لحظتها قام الأجنبي بالتقرب منه ولمسه بشكل شاذ على فخذيه وصدره الشيء الذي لم يرقه فطلب من المسمى (م.ن) المغادرة، إلا أن هذا الأخير حاول اقناعه بأن الأجنبي يرغب في تدليك رجليه وأخذ حمام مقابل مبلغ من المال وهو ما رفضه وحاول مغادرة الشقة إلا أن المسمى (ح.ا) عمد إلى تهديده بواسطة سكين متوسط الحجم نوع "مطوي " وعمل على تعنيفه، وأمام رفضه تم احتجازه بغرفة النوم وإقفال الباب عليه إلى غاية اليوم الموالي وفي اليوم الموالي عمل (م.ن) على فتح باب الغرفة عليه وإخراجه من الشقة وتوجه به إلى إحدى المحلات لتناول وجبة الفطور قبل أن يسلمه هاتفا نقالا ومبلغ 200 درهم.

وبناء على ما جاء في الشكاية تم إيقاف المسميين (م.ن) و (ف.ج.م.ب) هذا الأخير من داخل شقته مكان وقوع الاعتداء الجنسي، حيث ضبط عاري الأطراف السفلى وتم العثور بغرفته على قرص مدمج لفيلم بورنو غرافي للشواذ جنسيا وقطعة زجاجية زرقاء اللون على شكل قضيب وثلاث أكياس صغيرة الحجم من مادة الصابون البلدي وتم حجز الحاسوب النقال الخاص به وكذا هاتفه النقال وقد تبين بأنه موضوع شكاية من أجل الاعتداء الجنسي لفائدة (م.ع) منذ سنة 2015 ومن خلال معاينة محتويات الغرفة التي أدلى القاصر بأوصافها تبين بأنها مطابقة لتلك المواصفات.

وقد تبين بأن الموقوفين وكذا المسمى (ح.ا)الذي هو في حالة فرار يشكلون موضوع مراسلة إدارية من قبل عامل مدينة سلا مفادها بأن الأجنبي يقوم بممارسات لا أخلاقية بالشقة التي يقطن بها وأن المسمى (ح.ا) و (م.ن) هما من يتوسط له في جلب واستدراج القاصرين للقيام بذلك وقد تقدم القاصر (أ.ج) رفقة والده من جديد إلى مصلحة الشرطة وأوضح بأنه تعرض لاعتداء جنسي من طرف الأجنبي الذي أمده بكأس عصير قبل أن يغمى عليه ليجد نفسه بعدما استفاق ممددا على فراش وقد أحس بألم على مستوى دبره ليتبين له تعرضه لاعتداء جنسي فعمل على إخبار والده بذلك والذي عرضه على فحص طبي تبين من خلاله بأنه بالفعل كان ضحية ممارسة جنسية عليه.

واسترسالا في البحث تم الاستماع إلى حراس الإقامة السكنية (أ.ب) و (ب.ا) و (ا .ا) فأفادوا جميعهم بأن شقة المواطن الفرنسي تمارس فيها سلوكات شاذة وأن المسمى (م.ن) الذي تجمعه مع الفرنسي علاقة شاذة يعمل على استدراج واستقطاب أشخاص للحضور إلى الشقة.

وعند الاستماع إلى الموقوف (م.ن) اعترف بأن علاقته بالمسمى (ف.ج.م) تطورت بعدما كان يزوره بشقته ويكتشف بأنه له ميولات جنسية وقد حدثه عن العلاقة الجنسية التي كانت تجمعه مع المسمى (ع.ا) الذي كان شريكه في الشقة وقد تطورت تلك العلاقة وأصبح هو الآخر يمارس معه هذا النوع من العلاقة الجنسية إيجابا وسلبا وكان يتردد على الشقة كل من (أ)و(أ) وكانا بدورهما شاذين جنسيا وسبق أن مارسا الجنس مع الفرنسي ومنذ ذلك أصبح وبموافقة الفرنسي هو من يتكلف بقضاء جميع أغراضه الشخصية وأنه من يتكلف بإحضار أي شخص تواصل معه الفرنسي عبر مواقع التواصل والذي غالبا ما يكون في مقتبل العمر وذلك لممارسة هذا النوع من الشذوذ الجنسي وأنه يستعمل السيارة التي اقتناها في استقطاب القاصرين وجلبهم إلى الشقة من أجل تلك الممارسات اللاخلاقية واعترف بأنه تمكن من خلال دوره هذا من مراكمة مبالغ مالية مهمة فاقت المائة الف درهم وأنه هو الذي عرفه على خاله (ح.ا) بمنزل جدته واعترف بأنه هو من استدرج القاصر (أ.ج) ومكن المواطن الفرنسي من ممارسة شذوذه الجنسي عليه بعد إغرائه بمبالغ مالية وسلمه هاتفا نقالا كان قد وعده به بعد أن اقنعه بقبول طلبه.

وعند الاستماع إلى المواطن الفرنسي)ف.ج.م(أكد بأنه تعرف على المسمى ((ع.ا) عن طريق أحد المواقع الإباحية والذي كان هو الآخر شاذا جنسيا وكان يمارس معه هذا النوع من العلاقة

الجنسية الشاذة سواء إيجابا أو سلبا ،كما أن صديقه الفرنسي (ج) كان هو الآخر شاذا جنسيا إلا أنه لم يسبق له أن مارس معه الجنس لتقدمه في السن وكانت رغبته تتمثل في ممارسة الجنس مع أشخاص أصغر منه سنا وعن علاقته مع المسمى (م.ن) أكد نفس تصريحات هذا الأخير إلا أنه نفى مضمون شكاية القاصر (أ.ج) مؤكدا بأن هذا الأخير حضر إلى شقته رفقة (م.ن) غير أنه لم يفطن بحضورهما إلا في اليوم الموالي وهي المرة الأولى التي شاهد فيها القاصر المذكور الذي ألقى عليه التحية دون الرد عليه قبل أن يغادر هذا الأخير الشقة رفقة (م.ن) وبخصوص الفيلم الإباحي أفاد بأنه يخص صديقه (ج) أما القطعة الزجاجية الزرقاء اللون فهي تخصه إلا أنه لم يستعملها في أية ممارسة جنسية.

عند إيقاف المسمى (ح.ا) بتاريخ 11/4/2017 وعرضه على القاصر (أ.ج) أكد ما ارتكبه في حقه هذا الأخير من تهديده بواسطة سكين ولكمه على وجهه طالبا منه تنفيذ ما يطلبه منه (م.ن) بداخل شقة الفرنسي(ف).

وعند الاستماع إلى الموقوف المذكور، نفى ما جاء في تصريحات القاصر (أ.ج) ونفى تواجده بالشقة وقت تواجد القاصر، كما نفى ما صرح به ابن شقيقته (م .ن) من مشاركته استدراج القاصر (أ.ج) وأكد بأنه دخل إلى شقة المواطن الفرنسي عن طريق ابن شقيقته (م.ن) من أجل القيام ببعض الإصلاحات المتعلقة بالصباغة والترصيص ورغم انتهاء تلك الأشغال أصبح يتوافد عليه بين الفينة والأخرى كلما سنحت الفرصة بذلك وأنه كان يشاهد توافد أشخاص في مقتبل العمر على الشقة.

وعند الانتهاء من إجراءات البحث التمهيدي على النحو المذكور أحيلت القضية على السيد الوكيل العام للملك الذي طالب بإجراء تحقيق وفق المبين أعلاه.

مرحلة التحقيق الإعدادي

عند استنطاق المتهم (م.ن) ابتدائيا وتفصيليا أجاب بالإنكار عن المنسوب إليه وأضاف بأن الضحية ابن حيه وقدم عنده في يوم من الأيام وصرح له بأنه تشاجر مع والده وأنه يريد منه أن يساعده في ايجاد مكان للمبيت به وذهب به إلى منزل المتهم الأجنبي (ف.ج.م) بحي سعيد حجي بسلا بعدما أخبر هذا الأخير ووافق على الإذن له بالمبيت بمنزله ولما دخلوا المنزل وجدوا الأجنبي نائما وخلد هو الآخر للنوم وترك الضحية صاحيا وترك له حاسوبه يشتغل به حتى الصباح تم انصرف لحال

سبيله وبعد مرور 12 يوما توجه إلى المحل المعد للمأكولات الخفيفة والذي يشتغل به الضحية وطلب منه هذا الأخير انتظاره وبعد مدة حضر والده واستفسره عن سبب أخذه للمبيت برفقته وأضاف بأنه طلب منه مبلغ 100.000.00 درهم وإلا سوف يحرر شكاية ضده وضد الأجنبي وعرضت عليه تصريحاته أمام الضابطة القضائية فتراجع عنها وأكد بأنه غير شاذ جنسيا وأنه لم يسبق له أن مارس الجنس مع الأجنبي.

وعند استنطاق المتهم (ف.ج.م) ابتدائيا وتفصيليا أجاب بالإنكار عن المنسوب إليه وبخصوص علاقته مع (م.ن) أكد أنه صديقه وكان يدرس ويقطن بجواره وبخصوص الضحية أكد أن (م.ن) اتصل به وطلب منه السماح له قصد المبيت ووافق على ذلك واستقدمه ودخل إلى المنزل فوجداه نائما ولم يدر بذلك وفي الصباح استفسر (م.ن) عن الضحية فأكد له بأنه نام برفقته في الليل وأنه غادر المنزل حوالي الساعة 11 زوالا ونفى ما جاء في تصريحات الضحية من كونه قدم له كوب عصير وبعد ذلك نام ومارس عليه الجنس. وعند استنطاق المتهم (ح.ا) ابتدائيا وتفصيليا أجاب بالإنكار عن المنسوب إليه، موضحا بأنه لا يعرف المتهم الأجنبي وأنه عن طريق ابن شقيقته المتهم (م-ن) تمكن من الاشتغال في منزل المتهم الأجنبي وذلك بالقيام بإصلاحات داخلية وأنه وقت تواجده بمنزل المتهم (ف.ج.م) كان يلاحظ تواجده هو فقط والمتهم (م.ن) وصديقه المسمى (ي) ونفى ما جاء في تصريحات الضحية والمتهم (م.ن).

وعند سماع الشاهد (ا.ب)بعد أدائه اليمين القانونية فأكد بأنه يشتغل كحارس بالعمارة التي يقطن بها الأجنبي (ف.ج.م)، وانه يلاحظ مجموعة من الشبان يترددون عليه وأن هذا الأخير طلب منهم السماح لكل شخص يرافق ن بالدخول وأنه لاحظ الضحية (أ.ج) دخل رفقة (ن) لمرتين وأنه كان يركب في السيارة بجانب (ن).

وعند سماع الشاهد (س.ا) بعد أدائه اليمين القانونية فأكد بأنه لا علم له بالنازلة ولا شيء لديه يمكنه أن يفيد بها المحكمة واضاف بأنه لم يسبق له أن شاهد الضحية بالإقامة أو بشقة الأجنبي وأنه سمع فقط من الناس بأن الأجنبي يتعاطى للشذوذ الجنسي وأنه الآن يسير مكتب الاقامة مؤقتا فقط.

وعند سماع الشاهد (ا.ت) بعد أدائه اليمين القانونية أكد انه يشتغل في البناء ويقوم بحراسة العمارة التي يقطن بها المتهم في يوم الأحد فقط وأنه يلاحظ تردد مجموعة من الشبان على الشقة

ويحملون معهم الخمر وأضاف بأن ن كان يتردد إليه ويكلمه عن الجنس لكنه كان يرفض الحديث معه عن ذلك وأكد في الأخير تصريحاته المضمنة بمحضر الضابطة القضائية جملة وتفصيلا.

وعند سماع الشاهد (ح غ) بعد أدائه اليمين القانونية أكد بأنه يقطن بنفس الإقامة التي يقطن بها المتهم ف وأن الساكنة كانت تشتكي من الضجيج والضوضاء بسبب الموسيقى التي تصدر من شقة المتهم وأن المتهم (ن) وشاب أخر كان يتردد عليه وأن التهمة المنسوبة إليه لم يعلم بها إلا بعد ما تم اعتقاله وبخصوص الضحية أكد بأنه لم يسبق له أن شاهده بالعمارة أو شقة المتهم الفرنسي (ف).

وعند سماع الشاهد (ب.ا) بعد أدائه اليمين القانونية أكد أنه حارس بالعمارة التي يقطن بها الأجنبي (ف.ج.م) وأنه معروف بتصرفاته المريبة ويعاين مجموعة من الغلمان يدخلون عنده الشقة ومن بينهم الضحية وبخصوص المسمى (م.ن) أكد بأنه يحضر له الخمور من كارفور ويدخل إلى الشقة بأوقات مختلفة سواء بالليل والنهار.

وعند سماع الشاهد (ي.ا) بعد أدائه اليمين القانونية أكد أنه يعتبر صديق (م.ن) لأنه ابن حيه وأنه تعرف عن طريقه على المتهم (ف) وبتاريخ الواقعة كان في اتجاه شقة ف والتقى(ب ن) و(أ) واشخاص آخرين في سيارة يتجولون وحوالي الساعة منتصف الليل عادوا ونام بجانبه (آ) ولم يهتك عرضه أو مارس عليه الجنس أي شخص.

تم استمع إلى المطالب بالحق المدني (أ.ج) بحضور والده (ج.أ) صرح بأنه رافق المتهم (م.ن) على متن سيارته بعدما وعده بتمكينه من هاتف نقال إلى منزله وعند دخولها إلى المنزل وجد كل من المتهمين (ح.ا)و (ف.ج.م) وبينما هو جالس بدأ المتهم ف يلامسه في جسده ولما رفض الأمر أخبره المسمى (م.ن) بأنه شيء عادي ولما قاومه اعتدوا عليه ثلاثتهم بالضرب وأدخلوه إحدى الغرف وأرغموه على السكوت ومكنه أحدهم من كأس به عصير ميامي وبعد شربه فقد وعيه ولما استفاق في الصباح وجد أنه تعرض لاعتداء جنسي غادر المنزل تاركا إياهم نائمين وفي اليوم الموالي حضر عنده (ح) و (ن) ومكناه من هاتف نقال وأمراه بعدم الكشف عن الأمر معهم ثم أجريت مواجهة بين المتهمين والضحية تمسك خلالها كل واحد بتصريحاته السابقة.

وبناء على القرار بالاطلاع بشأن انتهاء البحث المؤرخ في 2017/07/08.

وبناء على الملتمس النهائي للسيد الوكيل العام للملك بتاريخ 2017/6/15 الرامي إلى إحالة المتهمين على غرفة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للقانون

وبناء على قرار قاضي التحقيق القاضي بمتابعة المتهمين وإحالتهم على غرفة الجنايات.

وبناء على عرض القضية على أنظار غرفة الجنايات انتهت إجراءات محاكمة المتهمين بصدور القرار موضوع الطعن بالاستئناف

وبناء على عرض القضية على أنظار هذه الغرفة بجلسة أخيرة بتاريخ 27/06/2019 أحضر المتهمون في حالة اعتقال وحضر لمؤازرتهم ذ..... و ذ..... وحضر الطرف المدني ودفاعه ذ وحضر الشاهد (ي.ب) الذي أمر بمغادرة القاعة إلى حين المناداة عليه وعينت المحكمة ذ ..... لتولى الترجمة بخصوص المتهم الثاني، وبعد التأكد من هوية المتهمين وإشعارهم بالمنسوب إليهم تقرر الاستماع إلى القاصر بحضور والده والذي صرح بأنه يبلغ من العمر 18 سنة وذلك ما أكده والده وأضاف القاصر بأنه يعاني وأكد شكايته، وعن المنسوب إلى المتهمين أجاب المتهم ن بالإنكار موضحا بأن الضحية اتصل به وأخبره بأنه على خلاف مع والده قبل أن يرافقه إلى منزل المتهم الثاني لقضاء الليل ومن دون أن يمارس عليه الجنس، وأجاب المتهم ح بالإنكار موضحا بأنه كان يعمل بمنزل المتهم الثاني غير أنه لم يكن حاضرا أثناء الواقعة في حين أكد المتهم الثاني الذي تولى الترجمة عنه ذ ..... بأن الضحية أتى لمنزله رفقة المتهم (ن) والشاهد (ي) كان حاضرا غير أنه لم يشاهده إلا في اليوم الموالي وهو يهم بمغادرة المنزل، ونفى تعاطيه الشذود الجنسي، بعد ذلك نودي على الشاهد (ي. ا) وبعد التأكد من هويته ونفيه لموانع الشهادة وأدائه اليمين القانونية أكد بأن الضحية كان على خلاف مع والده واتصل بالمتهم (ن) الذي أحضر لقضاء الليل بمنزل المتهم الثاني وبأنه قضى الليل برفقتهم في غرفة واحدة وبأنه لا يعلم إن كان المتهم الثاني يتعاطى للشذوذ الجنسي والذي لم يشاهد الضحية إلا في اليوم الموالي بينما لم يكن المتهم ح حاضرا، وبعدها أعطيت الكلمة لدفاع المطالب بالحق المدني الذي أدلى بوصل أداء الرسم الجزافي وأوضح بأن الشاهد حضر إلى المحكمة بدون استدعاء وبأنه لم يكن حاضرا وبأن شهادته شهادة مجاملة لا غير، وبأن وسائل الإثبات متوافرة في النازلة استنادا للاعترافات المضمنة بمحضر البحث التمهيدي ولطبيعة المحجوزات ولمراسلة السيد العامل بخصوص تعاطي المتهم الثاني للشذوذ الجنسي، وبأن العناصر التكوينية للجرائم موضوع المتابعة قائمة وبأن القرار الابتدائي كان معللا بما فيه

الكفاية بخصوص الدعوى العمومية، وفيما يخص الدعوى المدنية التابعة فإن الضحية أصبح يعاني من اضطرابات نفسية نتيجة لنعته في الحي بولد الكاوري والتي يتلقى العلاج بشأنها بمستشفى الرازي والتمس الإدانة وفي الدعوى المدنية التابعة رفع التعويض إلى القدر المطلوب ابتدائيا والمحدد في مبلغ 200000 درهم، ثم تناول الكلمة السيد الوكيل العام للملك الذي أكد التقرير الاستئنافي، بعدها أعطيت الكلمة للأستاذة ..... عن كافة المتهمين وبعد أن استعرضت وقائع القضية أكدت بأن القرار الابتدائي لم يكن معللا من الناحية القانونية والواقعية بحكم أن المتابعة تأسست على شهادة طبية مزورة وبحكم ان تصريحات الضحية جاءت متناقضة ما بين مرحلة البحث التمهيدي ومرحلة التحقيق الإعدادي وبحكم أن شهادة الشهود لم يثبت من خلالها معاينتهم لواقعة الاعتداء الجنسي، فضلا عن انتفاء حالة التلبس والتمست إلغاء القرار الابتدائي والحكم تصديا بالبراءة في الدعوى العمومية وبعدم الاختصاص في المطالب المدنية، بعد ذلك اعطيت الكلمة للأستاذ ..... الذي تناول وقائع القضية وأكد بأن والد الضحية أدين من أجل استعمال وثيقة مزورة والمتمثلة في الشهادة الطبية وأدلى بما يفيد ذلك وبأن تصريحات الضحية متناقضة وبأن المتهم ح لم يكن حاضرا بتاريخ الواقعة وذلك مقابل حضور الشاهد ي الذي كان عرضة للتهديد منذ بداية المسطرة وبأن القرار الابتدائي لم يفرد العقاب وبأن المحجوزات تشكل جزء من ثقافة المتهم الفرنسي وأنه أمام انعدام وسائل الإثبات التمس أساسا إلغاء القرار الابتدائي والتصريح ببراءة المتهمين واحتياطيا تمتيعهم بظروف التخفيف وعدم الاختصاص في المطالب المدنية، وبعد أن كان المتهمون أخر من تكلم ولم يضيفوا شيئا تقرر الانسحاب للمداولة.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل: حيث إن الاستئناف قدم على النحو المتطلب قانونا صفة وأجلا مما يتعين التصريح بقبوله.

في الموضوع: حيث ان الطعن بالاستئناف ينشر الدعوى من جديد.

في الدعوى العمومية.

-حول جنحة الشذود الجنسي

حيث أنكر المتهمان م.ن و ف.ج.م تعاطيهما للشذود الجنسي خلال مرحلتي التحقيق الإعدادي والمحاكمة.

وحيث إن إنكار المتهمين تدحضه وتفنده تصريحاتهما بمحضر البحث التمهيدي والتي أكد خلالها المتهم (م.ن) بكونه كان يمارس الجنس على المتهم (ف.ج.ب) من دبره وفي بعض الأحيان كان هذا الأخير من يمارس عليه الجنس، في حين أفاد المتهم (ف.ج.ب) بأنه كان يمارس الجنس ويمارس عليه مع كل من المتهم أعلاه والمسمى (ع.ا) إضافة إلى كل من (أ) و(إ) اللذين يعدان بدورهما شاذين جنسيا.

وحيث إن إقدام المتهمين على إقامة علاقة جنسية فيما بينهما على الرغم من كونهما من نفس الجنس يشكل العناصر التكوينية لجنحة الشذوذ الجنسي.

وحيث إن محاضر الضابطة القضائية في الجنح والمخالفات يوثق بمضمونها إلى أن يثبت ما يخالفها.

حول باقي المنسوب إلى كافة المتهمين

حيث لئن أنكر كافة المتهمين إتيانهم لباقي ما نسب إليهم من أفعال خلال مرحلتي التحقيق الإعدادي والمحاكمة، فإن إنكارهم لا يعدوا سوى محاولة لدفع المسؤولية الجنائية والعقاب تدحضه وتفنده ظروف وملابسات القضية ولا سيما تصريحات المتهم (م.ن) التي أكد خلالها بأنه على أثر اكتشافه للميولات الجنسية الشاذة للمتهم الثاني تطورت علاقته به وأصبح يتكلف بقضاء كافة أغراضه بما فيها إحضار الشواذ اللذين يتواصل معهم هذا الأخير لشقته لممارسة الشذوذ الجنسي، وبأنه على إثر اقتنائه لسيارته شرع في استعمالها لاستدراج القاصرين من أجل ممارسة الجنس، وبأنه من عرف المتهم الثاني على المتهم الثالث (ح.ا) الذي عمل إلى جانبه في استقطاب القاصرين، ومن بينهم الضحية الذي عمل على إغرائه بمبالغ مالية قبل استدراجه للشقة حيث تمت ممارسة الجنس عليه وبعدها تم تمكينه من هاتف نقال، والتي جاءت منسجمة مع تصريحات الضحية القاصر الذي أكد بأنه بعد استدراجه للشقة وإقدام المتهم الثاني على ملامسته بشكل شاذ على فخديه وصدره لم يرقه الأمر، مما حدى به إلى طلب مغادرة الشقة غير أن المتهم الثالث عمد إلى تهديده بواسطة سكين متوسط الحجم كما عمل على تعنيفه مطالبا إياه بالانصياع لما طلب منه وأمام رفضه تم احتجازه قبل أن يمده المتهم الثاني بكأس عصير ليحس بدوار قبل أن يغيب عن الوعي و بعد استيقاظه أحس بألم على مستوى مؤخرته ليتبين له أنه قد تمت ممارسة الجنس عليه من الدبر، وأيضا مع طبيعة المحجوزات التي تم العثور عليها بالشقة التي كانت مسرحا

للجرائم موضوع المتابعة وتصريحات الشهود (ا.ب)و (ب.ا) و (ا.ا) اللذين أجمعوا على حدوث تصرفات مريبة داخل شقة المتهم الفرنسي التي كان يتردد عليها مجموعة من الشبان والتي تعد قرائن كافية يستنبط منها إتيان المتهمين لما نسب إليهم من أفعال.

وحيث إن إقدام المتهمين كل فيما نسب إليه على استغلال حاجة الضحية القاصر وحالة الفاقة والهشاشة التي يعاني منها واستدراجه إلى شقة المتهم الثاني بعد إغرائه ونقله إليها وإيوائه بها وتحريضه على الانصياع للرغبات الجنسية الشاذة لهذا الأخير، قبل تهديده باستعمال القوة وتعريضه للعنف بعد أن أبدى ممانعة في الإذعان لذلك واحتجازه وممارسة الجنس عليه ضدا على إرادته يشكل العناصر التكوينية لجرائم الاتجار في البشر عن طريق الاستدراج والنقل والإيواء والوساطة في حق قاصر دون الثامنة عشرة سنة بما في ذلك التهديد بالقوة وباستعمالها بقصد الاستغلال الجنسي وهتك عرض قاصر بالعنف والمشاركة في ذلك.

وحيث إن القرائن تعد من جملة وسائل الإثبات في المادة الجنائية متي اطمان وجدان المحكمة لفحواها.

وحيث تكونت بذلك لدى المحكمة من خلال دراستها لمستندات القضية وما راج أمامها من مناقشات شفهية في نطاق الاستئناف قناعة وجدانية بثبوت ارتكاب المتهمين لكافة الأفعال المنسوبة إليهم، الأمر الذي يبقى معه القرار المستأنف القاضي بإدانتهم من أجل ذلك في محله وهو ما يبرر تأييده.

وحيث تداولت المحكمة بشأن تمتيع المتهمين بظروف التخفيف فتقرر تمتيعهم بها مراعاة لظروفهم الاجتماعية ولقساوة الجزاء المقرر للجرائم المدانين من أجلها.

وحيث ارتأت المحكمة وبما تملكه من صلاحيات في توقيع العقوبة الملائمة على المتهمين الخفض من العقوبة المحكوم بها عليهم إلى الحد الوارد بمنطوق هذا القرار.

وحيث إن يتعين تأييد القرار المستأنف فيما قضى به من إتلاف للمحجوز المتمثل في القرص المدمج لفيلم إباحي، والقطعة الزجاجية الزرقاء اللون على شكل قضيب زجاجي وأكياس مادة الصابون.

في الدعوى المدنية التابعة

حيث أن التعويض المحكوم به يبقى غير كاف لجبر الضرر اللاحق بالضحية مما ارتأت معه المحكمة وبما لها من صلاحية في تقدير التعويض المجبر للضرر جبرا تاما الرفع من مبلغ التعويض وفقا لما سوف يعلن عنه بمنطوق هذا القرار.

وحيث يتعين تحميل المتهمين الصائر تضامنا مجبرا في الأدنى.

وتطبيقا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية والفصول المتابعة.

<u>لهذه الأسبـــــاب</u>

تصرح المحكمة علنيا نهائيا وحضوريا.

في الشكل: قبول الاستئناف

في الموضوع:

في الدعوى العمومية: تأييد القرار الابتدائي مع خفض العقوبة المحكوم بها في حق كل واحد من المتهمين إلى خمس سنوات سجنا نافذا مع الصائر تضامنا والإجبار في الأدنى.

في الدعوى المدنية التابعة: تأييد القرار الابتدائي مع رفع التعويض المحكوم به إلى مبلغ مائة وثلاثون ألف درهم (130000 درهم) مع تحميل المحكوم عليهم الصائر والإجبار في الأدنى.

وأشعر المتهمين بأجل الطعن بالنقض.

بهذا صدر القرار في التاريخ أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمقر محكمة الاستئناف بالرباط من طرف نفس الهيئة التي ناقشت القضية وتداولت بشأنها.

الإمضاء

الرئيس كاتب الضبط

القرار رقم 475 الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 02 نونبر 2020 في الملف الجنائي الاستئنافي عدد 2020/2646/32

استغلال المتهم حالة الضعف والهشاشة التي تعاني منها الضحية القاصر، واقتيادها إلى غرفته تحت التهديد بواسطة السكين، وممارسة الجنس عليها بشكل متكرر، يشكل العناصر التكوينية لجناية الاتجار بالبشر في حق قاصر عن طريق الاستدراج والتهديد لغرض الاستغلال الجنسي.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون:

بتاريخ 2020/11/02 أ صدرت غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالناظور

بين السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة ..... من جهة:

والمسمى (ج ص) ، مغربي مزداد 1976 المتهم بارتكابه في الدائرة القضائية ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي.

جناية الاتجار بالبشر باستدراج قاصر بواسطة التهديد بالقوة بقصد الاستغلال الجنسي وهتك عرض قاصر باستعمال العنف.

الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 448 فقرة 1 و448 فقرة 3 و448 فقرة 4 و485 من القانون الجنائي.

يؤازره في ذ/ .....المحامي بهيئة الناظور ..... من جهة أخرى

بناء على الاستئناف الذي تقدم به ممثل النيابة العامة صك عدد 298 بتاريخ 2020/04/03، والمتهم شخصيا من السجن بتاريخ 2020/04/07 صك عدد 149 ودفاعه بتاريخ 2020/04/08 صك عدد 312 /وذ .....دفاع المطالبة بالحق المدني (ن ر) بتاريخ 2020/07/16 صك عدد 531 والمصرح به أمام كتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف بالناظور ضد القرار الجنائي عدد 214 الصادر بتاريخ 2020/04/01 في الملف عدد 20-12 بنفس المحكمة المذكورة والقاضي علنيا حضوريا ابتدائيا:

في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه وعقابه بثمان سنوات حبسا نافذا وتحميله الصائر مجبرا في الأدنى.

وأشعر المتهم بأجل الاستئناف.

الوقائع

مرحلة البحث التمهيدي: يستفاد من محضر شرطة الناظور المنجز بتاريخ 2019/06/14 تحت عدد 483 أن المسماة (ن ع) بحضور ولي أمرها تقدمت بشكاية عرضت فيها أن المسمى (ج ص) اقتادها إلى عرفته وأشهر سكينا في وجهها ومارس عليها الجنس من فرجها ودبرها ومن فمها ثم عاود الكرة في اليوم الموالي وقد توالت اعتداءاته عليها ومنها في شهر رمضان بالنهار.

وعند الاستماع الى المتهم تمهيديا صرح أنه بالفعل كان يمارس الجنس على القاصر من مهبلها ودبرها وفمها وذلك في عدة مناسبات ومارس عليها الجنس في وأضحى النهار في شهر رمضان نافيا تهديدها.

واستنطق المتهم ابتدائيا بتاريخ 2019/06/14 وبعد إشعاره بالأفعال المنسوبة اليه أجاب أنه منذ حوالي شهرين اكترى غرفة من المسماة (ف م) فتعرف على القاصر (ن ع) وبناء على رغبتها مارس عليها الجنس من دبرها وبين فخديها وكذا من فمها وكان بين الفينة والأخرى وبناء على الحاح منها كان يمارس معها الجنس دون أن يستعمل معها اي عنف أو إكراه على خلاف تصريحاتها التمهيدية.

واستمع للشاهدة (ن.ع) بتاريخ 2019/09/04 بحضور والدتها ودون أدائها لليمين القانونية لصغر سنها فصرحت أن المتهم بالفعل كان يمارس عليها الجنس من مهبلها ودبرها وفمها في عدة مناسبا من بينها يوما في شهر رمضان ودائما تحت طائلة التهديد بواسطة سكين.

واستنطق المتهم تفصيليا بتاريخ 2020/02/05 فتراجع عن تصريحاته المدلى بها في محضر استنطاقه الابتدائي نافيا ممارسته للجنس على القاصر سواء بطيب خاطرها أو باستعمال العنف وعرضت عليه تصريحات القاصر أثناء مرحلة التحقيق والتي أكدت فيها بأنه باستعمال القوة مارس عليها الجنس عدة مرات من فرجها ومن فمها فأجاب بأن ادعاءات القاصر لا أساس لها من الصحة وعرضت عليه تصريحاته التمهيدية فأوضح بأن هذه التصريحات مختلقة من طرف

الضابطة القضائية ولم تصدر عنه كما عرضت عليه تصريحاته عند استنطاقه ابتدائيا فأجاب بانه بالفعل أدلى بهذه التصريحات بناء على أمر رجال الشرطة وخوفا منهم بعد تهديده أثناء الاستماع إليه حول المنسوب إليه.

وأجريت مواجهة بين المتهم والقاصر (ن ع) بتاريخ 2020/02/05 فصرحت هذه الأخيرة بأن المتهم اقتادها إلى غرفته وأشهر سكينا في وجهها ومارس عليها الجنس من فرجها ودبرها ومن فمها ثم عاود الكرة في اليوم الموالي وقد توالت اعتداءاته عليها في حين أكد المتهم بأن ادعاءات القاصر لا أساس لها من الصحة وبأن تصريحاتها الكاذبة تمت بإيعاز من مربيتها (ف. م) التي تستعمل منزلها للدعارة.

وبناء على قرار قاضي التحقيق المؤرخ في 2020/02/10 القاضي بإحالة المتهم على غرفة الجنايات الابتدائية لمحاكمته طبقا للقانون في حالة اعتقال تم عرض القضية على غرفة الجنايات الابتدائية للرشداء وبجلستها الاخيرة المنعقدة بتاريخ 1/4/2020 أحضر المتهم في حالة اعتقال يؤازره / ..... هويته طبق أوراق الملف وبعد تلاوة قرار الإحالة أجاب المتهم بالإنكار نافيا ممارسته الجنس مع الضحية متراجعا عن تصريحاته التمهيدية بعد عرضها عليه.

وأكد السيد ممثل النيابة العامة على قرار الإحالة والملتمس النهائي مع تشديد العقاب ورافع / والتمس تمتيع موكله بظروف التخفيف، وكان المتهم آخر من تكلم والتمس تخفيف العقوبة مع إجراء خبرة فتقرر حجز القضية للمداولة لآخر الجلسة.

وحيث أنه بعد الإجراءات أصدرت المحكمة قرارها المشار إليه أعلاه فطعن في مقتضياته بالاستئناف الأطراف المشار اليها أعلاه.

حيث أدرجت القضية امام هذه المحكمة للبت في الاستئناف المذكور اعلاه بعدة جلسات اخرها الجلسة العلنية بتاريخ: 2020/11/02 تواصلت المحكمة عن بعد مع المعتقل وحضر ذ /.....لمؤازرته بواسطة ذ/ .....وتخلف ذ /.....دفاع الطرف المشتكي رغم الإعلام، وأخيرا سجل حضوره وأكد دفاع المتهم على المحاكمة الحضورية وأبدى المعتقل استعداده لتقنية محاكمته عن بعد، وأبدى دفاع المتهم استعداده لتجهيز القضية وفق موقف مؤازره، وحضرت المشتكية القاصر وبجانبها والدتها بالتكفل بطريقة قانونية. فاعتبرت القضية جاهزة وتم التأكد من هوية المتهم، له سابقة من أجل الضرب والجرح منذ أن كان قاصرا بذكره، وبعد تلاوة قرار

الإحالة على مسمعه واشعاره بالمنسوب إليه نفى ممارسة الجنس على الشاكية القاصر والتمس السيد ممثل النيابة العامة جعل المحاكمة سرية لكون القضية لها علاقة بالأخلاق العامة وحفاظا على شعور القاصر، وهو ما قررته المحكمة حيث أخليت القاعة من الحضور واستمرت المحكمة في المناقشة حيث أكد المتهم على نفيه للمنسوب اليه موضحا بأنه متزوج وأنه لم يدخل القاصر إلى محله السكني ولم يعتد جنسيا عليها. وعرضت عليه تصريحاته التمهيدية المنسجمة مع ما أفضت به القاصر فلم يسلم بها واستدرك موضحا بأنه في علاقة كرائية مع عائلة القاصر وقد زارته هذه الاخيرة إلى محله السكني في أكثر من مناسبة عن طيب خاطرها ومارس عليها الجنس دون أي تهديد وخلال مناسبتين فقط دون أن يهددها بالسكين.

القاصر صرحت بأن المتهم أرغمها على مرافقته الى غرفة سكناه وهددها بذبحها في حالة الصراخ وهددها بسكين وقام بصفعها على وجهها ومارس عليها الجنس بمختلف الطرق وخلال عدة مناسبات إذ كلما توجهت إلى الدكان يعترض سبيلها المتهم وهو مندس وراء حائط ويهددها بقتلها وأمها في حالة إخبار والدتها، وأن شقيقتها فضحت أفعاله خلال شهر رمضان بعد أن عاينته يهددها بسكين وهي ترتب له الحلويات، مؤكدة على أن المتهم استعمل معها العنف والتهديد بواسطة السكين والصفع داخل غرفته ولم يمكنها بأي مقابل مادي. وأن المتهم عرضها لسرقة مبلغ مالي كانت تجمعه في إناء خاص بها، ولم يسلم المتهم بتصريح المشتكية موضحا بان شقيقه كان يسكنه معه وكان يسكن بنفس السكن لمدة خمس سنوات ثم غادر المسكن وعاد له مرة أخرى وقضى به مدة شهر.. وتبين أن الجهة المشتكية لم تكن طرفا مدنيا في القضية.

والتمس ذ/ .....اعطاءه الكلمة وهو ما قامت به المحكمة حيث أوضح بأن المتهم اتى أفعالا جرمية خطيرة في حق الضحية اليتيمة التي أصبحت تعاني من مرض نفسي وقد دمرت صحتها ومستقبلها ونفسيتها جراء زيارتها لطبيب نفسي مدليا بتقرير طبي، ملتمسا إدانة المتهم وعقابه بعقوبة تناسب خطورة الأفعال المرتكبة وارجاع الملف إلى الغرفة الجنائية للبت في الطلبات المدنية لتزامن المحاكمة مع حالة الطوارئ الصحية.

وأعطيت الكلمة للسيد ممثل النيابة العامة الذي أوضح بأن اعترافات المتهم جاءت منسجمة مع ما أفضت به الضحية وقد صدرت عنه اعترافات قضائية خصوصا أمام غرفة التحقيق وأن الفاعل

استغل الهشاشة والفقر الذي تعيشه الضحية، وأنه لتحقيق الردع المطلوب يتعين عقاب المتهم بأقصى العقوبات المنصوص عليها في فصول المتابعة.

دفاع المتهم أوضح بأن المتهم يعترف بالمنسوب إليه وأسند النظر للمحكمة بخصوص العقوبة في حقه.

وأعطيت الكلمة الأخيرة للمتهم فأسند النظر للمحكمة وتم حجز القضية للمداولة لآخر الجلسة.

التعليل

بعد مناقشة القضية والمداولة فيها طبقا للقانون وبعد الاطلاع على وثائق الملف ومستنداته

بناء على الاستئناف المرفوع ممن سبق ذكره أعلاه

في الشكل: حيث أن استئناف المشتكي غير مقبول شكلا لانعدام صفته في الدعوي وأن باقي الاستئنافات جاءت وفق الشروط الشكلية المطلوبة قانونا فهي مقبول شكلا.

في الموضوع: حيث أن قرار غرفة الجنايات مستأنف من طرف النيابة العامة والمتهم حيث ان القرار المستأنف اعتمد فيما قضي به من ادانة المتهم وعقابه على ما لمحضر الضابطة القضائية من حجية قانونية من جهة والي الوقائع والملابسات والقرائن التي تحيط بالنازلة والمستخلصة عناصرها من وثائق الملف وتصريحات الاطراف به بما فيها تصريحات المتهم على سائر اطوار القضية تفيد ثبوت ما نسب اليه وتحقق العناصر التكوينية للأفعال موضوع المتابعة.

حيث أن القرار المستأنف حين ركز قضاءه على ما سبق يكون علل بما فيه الكفاية وأحاط بالنازلة من جميع جوانبها القانونية والواقعية بما فيها تمتيع المتهم بظروف التخفيف لظروفه العائلية والاجتماعية وأن الجهة المستأنفة لم تدل بما يستلزم تعديله أو إلغاء أحد اجزائه الأمر الذي يبقي معه القرار المستأنف قد صادف الصواب مبدئيا مما ارتأت معه المحكمة تبني حيثياته وبالتالي التصريح بتأييده باستثناء بعدم قضائه بالغرامة المنصوص عليها في مقتضيات فصول المتابعة مما يتعين تتميم القرار بالتنصيص عليها في منطوق القرار كما هو مسطر بالمنطوق بعده.

حيث يتعين تحميل المتهم الصائر والإجبار في الأدني

وتطبيقا لمقتضيات فصول المتابعة والفصول 146/147 من ق ج والفصول 252-260/

/286/-372//-415-396/461-458/489-/496-504/709/636/638 من ق م ج

لهذه الأسباب

حكمت محكمة الاستئناف بالناظور وهي تبث في قضايا الجنايات الاستئنافية علنيا انتهائيا وحضوريا

في الشكل: بعدم قبول استئناف المشتكي وتحميل صائر استئنافه وبقبول باقي الاستئنافات.

في الموضوع: تأييد القرار المستأنف في مبدئه مع تتميمه وذلك بالحكم على المتهم بغرامة نافذة وقدرها مائة ألف ((100000 درهم وتحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

وأشعر المتهم بأن له اجل عشرة (10) أيام كاملة للطعن بالنقض

بهذا صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية بقاعة الجلسات الاعتيادية بقر محكمة الاستئناف بالناظور بنفس التاريخ أعلاه وكانت الهيئة مكونة من نفس الاعضاء الدين شاركوا في مناقشة القضية وتداولوا فيها طبقا للقانون.

الإمضاء:

الرئيس كاتب الضبط

ظهير شريف رقم 1.16.127 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر

ظهير شريف رقم 1.16.127 صادر في 21 من ذي القعدة 1437

(25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 27.14 المتعلق

بمكافحة الاتجار بالبشر

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،

القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، كما وافق عليه

مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

وقعه بالعطف

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله بنكيران

قانون رقم 27.14

يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر

المادة الأولى

تتمم أحكام الباب السابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382(26 نونبر 1962) بالفرع السادس التالي:

الفرع السادس: "في الاتجار بالبشر

الفصل 1-448

يقصد بالاتجار بالبشر تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله، أو الوساطة في ذلك، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة، أو بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصوص على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

لا يشترط استعمال أي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه لقيام جريمة الاتجار بالبشر تجاه الأطفال الذين تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة بمجرد تحقق قصد الاستغلال.

يشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي، لا سيما استغلال دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد الإباحية بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي، ويشمل أيضا الاستغلال عن طريق العمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها، أو الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء، أو استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة.

لا يتحقق هذا الاستغلال إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، بأي وسيلة كانت ولو تلقى مقابلا أو أجرا عن ذلك.

يقصد بالسخرة في مفهوم هذا القانون جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض قسرا على أي شخص تحت التهديد، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع لأدائها بمحض اختياره. ولا يدخل في مفهوم السخرة الأعمال المفروضة لأداء خدمة عسكرية إلزامية، أو نتيجة إدانة قضائية، أو أي عمل أو خدمة أخرى تفرض في حالة الطوارئ.

الفصل 2-448

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر.

الفصل 3-448

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، ترفع عقوبة الاتجار بالبشر إلى السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم في الحالات التالية:

1- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة التهديد بالقتل أو بالإيذاء أو التعذيب أو الاحتجاز أو التشهير؛

2- إذا كان مرتكب الجريمة حاملا لسلاح ظاهر أو مخبئ؛

3- إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا استغل وظيفته لارتكاب الجريمة أو تسهيل ارتكابها؛

4- إذا أصيبت الضحية بواسطة استغلالها في جريمة الاتجار بالبشر بعاهة دائمة أو بمرض عضوي أو نفسي أو عقلي عضال؛

5- إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخصين أو أكثر بصفتهم فاعلين أصليين أو مساهمين أو مشاركين؛

6- إذا كان مرتكب الفعل معتادا على ارتكابه؛

7- إذا ارتكبت الجريمة ضد عدة أشخاص مجتمعين.

الفصل 4-448

يعاقب على جريمة الاتجار بالبشر بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم في الحالات التالية:

1- إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر دون الثامنة عشر؛

2- إذا ارتكبت الجريمة ضد شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب كبر سنه أو بسبب المرض أو الإعاقة أو نقص بدني أو نفسي أو ضد امرأة حامل سواء كان حملها بينا أو كان معروفا لدى الفاعل؛

3- إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وصيا عليها أو كافلا لها أو مكلف برعايتها أو كانت له سلطة عليها.

الفصل 5-448

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 1.000.000 إلى 6.000.000 درهم عن جريمة الاتجار بالبشر، إذا ارتكبت الجريمة بواسطة عصابة إجرامية أو في إطار عابر للحدود الوطنية، أو إذا نتج عن الجريمة وفاة الضحية.

وترفع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية.

الفصل 6-448

يعاقب بغرامة من 1.000.000 إلى 10.000.000 درهم، الشخص الاعتباري إذا ارتكب جريمة الاتجار بالبشر دون الإخلال بالعقوبات التي تطبق على الشخص الذاتي الذي يمثله أو يديره أو يعمل لحسابه.

علاوة على ذلك، يجب على المحكمة الحكم بحل الشخص الاعتباري وبالتدبيرين الوقائيين المنصوص عليهما في الفصل 62 من هذا القانون.

الفصل 7-448

يعاقب بالحبس من سنة على خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو الشروع فيها ولم يبلغها إلى السلطات المختصة.

غير أنه يجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن التبليغ زوجا لمرتكب الجريمة أو كان من أحد أصوله أو فروعه.

الفصل 8-448

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من استعمل العنف أو التهديد باستعماله أو وعد بمنفعة لمنع شخص من الإدلاء بشهادته أو تقديم أدلة، أو حرضه على الإدلاء بشهادة زور، أو على الامتناع عن تقديم أدلة، أو على تقديم إقرارات أو تصريحات أو أدلة غير صحيحة تتعلق بجريمة الاتجار بالبشر أمام أي سلطة مختصة، وفي أي مرحلة من مراحل التقاضي بشأنها.

الفصل 9-448

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من عرض للخطر عمدا ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر أو الشاهد، بالكشف عن هويته أو مكان إقامته أو عرقلة إجراءات الحماية المتخذة لفائدته.

يقصد بضحية من ضحايا الاتجار بالبشر كل شخص ذاتي، مغربيا كان أو أجنبيا، ثبت تعرضه، لأي ضرر مادي أو معنوي ناتج مباشرة عن الاتجار بالبشر طبقا للتعريف المنصوص عليه في هذا القانون.

الفصل 10-448

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من استفاد، مع علمه بجريمة الاتجار بالبشر من خدمة أو منفعة أو عمل يقدمه ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر.

تضاعف العقوبة إذا كان ضحية الاتجار بالبشر قاصرا دون الثامنة عشر.

الفصل 11-448

يعاقب على محاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

الفصل 12-448

يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عن جريمة الاتجار بالبشر قبل تنفيذها أو الشروع في تنفيذها أو مكن من الحيلولة دون إتمامها.

إذا حصل التبليغ عن الجريمة، فإنه يجوز إعفاء الجاني المبلغ من العقوبة أو تخفيفها، حسب ظروف التبليغ، إذا مكن السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على باقي الجناة. وتستثنى من ذلك الجرائم المؤدية إلى وفاة الضحية أو إصابتها بعاهة دائمة أو بمرض عضوي أو نفسي أو عقلي عضال.

الفصل 13-448

مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، تصادر لفائدة الخزينة العامة الأموال والأدوات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو التي تحصلت منها.

علاوة على ذلك، يجب الحكم بنشر المقرر القضائي الصادر بالإدانة أو تعليقه أو بثه عبر وسائل الاتصال السمعي البصري.

الفصل 14-448

لا يكون ضحية الاتجار بالبشر مسؤولا جنائيا أو مدنيا عن أي فعل قام به تحت التهديد متى ارتبط ذلك الفعل مباشرة بكونه شخصيا ضحية الاتجار بالبشر، إلا إذا ارتكب فعلا مجرما بمحض إرادته دون أن يتعرض لأي تهديد.

المادة الثانية

تتمم على النحو التالي أحكام القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1432 (3 أكتوبر 2002) بالمادة 82-5-1 :

المادة 82-5-1

إذا تعلق الأمر بجريمة الاتجار بالبشر، يجب في جميع مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة، العمل فورا على التعرف على ضحية الجريمة وهويتها وجنسيتها وسنها.

يمكن للسلطات القضائية المختصة أن تأمر بمنع المشتبه فيهم أو المتهمين من الاتصال أو الاقتراب من ضحية الاتجار بالبشر.

يمكن أيضا للسلطات القضائية المختصة الأمر بالترخيص للضحية الأجنبي بالبقاء بتراب المملكة إلى غاية انتهاء إجراءات المحاكمة.

تسري أحكام الفقرتين الثانية والثالثة أعلاه على الشهود والخبراء والمبلغين في جريمة الاتجار بالبشر.

المادة الثالثة

تتمم على النحو التالي أحكام المادة 82-7 من القانون المذكور رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية:

المادة 82-7

يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه، تلقائيا أو بناء على طلب، إذا تعلق الأمر بجريمة الرشوة أو استغلال النفوذ أو الاختلاس أو التبديد أو الغدر أو غسل الأموال أو الاتجار بالبشر إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون أن يتخذ بقرار معلل واحدا أو أكثر من التدابير التالية لضمان حماية الشهود والخبراء:

1- الاستماع شخصيا للشاهد أو الخبير؛

2- إخفاء هوية الشاهد أو الخبير في المحاضر والوثائق التي تتعلق بالقضية المطلوب فيها شهادة الشاهد أو إفادة الخبير، وذلك بشكل يحول دون التعرف على هويته الحقيقية؛

3- تضمين هوية مستعارة أو غير صحيحة للشاهد أو الخبير في المحاضر والوثائق التي ستقدم أمام المحكمة بشكل يحول دون تعرف الغير على هويته الحقيقية؛

4 - عدم الإشارة إلى العنوان الحقيقي للشاهد أو الخبير ضمن المحاضر والوثائق التي تنجز في القضية المطلوب فيها شهادة الشاهد أو إفادة الخبير، وذلك بشكل يحول دون التعرف على عنوانه؛

5 - الإشارة في عنوان إقامة الشاهد أو الخبير إلى مقر الشرطة القضائية التي تم فيها الاستماع إليه أو المحكمة المختصة للنظر في القضية إذا ما كان قد استدعي أول مرة أمام قاضي التحقيق أو المحكمة؛

6 - وضع رهن إشارة الشاهد أو الخبير الذي يكون قد أدلى بشهادته أو إفادته، رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية حتى يتمكن من إشعارها بالسرعة اللازمة إزاء أي فعل قد يهدد سلامته أو سلامة أسرته أو أقاربه؛

7 - إخضاع الهواتف التي يستخدمها الشاهد أو الخبير لرقابة السلطات المختصة بعد موافقة المعني بالأمر كتابة ضمانا لحمايته؛

8 - توفير حماية جسدية للشاهد أو الخبير من طرف القوة العمومية بشكل يحول دون تعرض الشاهد أو الخبير أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه للخطر.

إذا كانت تدابير الحماية المذكورة غير كافية، يمكن بقرار معلل اتخاذ أي تدبير آخر يعتبر ضمانة فعلية لفائدة مستحق الحماية.

المادة الرابعة

تكفل الدولة في حدود الوسائل المتاحة إلى توفير الحماية والرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي لفائدة ضحايا الاتجار بالبشر والعمل على توفير أماكن لإيوائهم بصفة مؤقتة وتقديم المساعدة القانونية اللازمة لهم، وتيسير سبل اندماجهم في الحياة الاجتماعية أو تيسير عودتهم الطوعية إلى بلدهم الأصلي أو بلد إقامتهم حسب الحالة إذا كانوا أجانب.

المادة الخامسة

بالرغم عن جميع الأحكام التشريعية المخالفة، ولا سيما أحكام القانون رقم 23.86 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.238 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)، يعفى ضحايا الاتجار بالبشر من الرسوم القضائية المرتبطة بالدعوى المدنية التي يرفعونها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذه الجريمة.

يستفيد أيضا ضحايا الاتجار بالبشر أو ذوو حقوقهم من المساعدة القضائية بحكم القانون في كل دعوى، بما في ذلك الاستئناف، وتسري آثار مفعول المساعدة القضائية بحكم القانون على جميع إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية.

المادة السادسة

تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة وطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، يشار إليها بعده باسم "اللجنة".

المادة السابعة

تناط باللجنة الاختصاصات التالية:

1- تقديم كل مقترح تراه مفيدا إلى الحكومة من أجل وضع سياسة عمومية وخطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ورصد مستجداته والوقاية منه وحماية ضحاياه، وتتبع وتقييم تنفيذها، وذلك بإشراك الجهات المعنية؛

2- اقتراح مختلف أشكال التنسيق والتعاون بين السلطات المختصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه؛

3- اقتراح كل التدابير اللازمة لدعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني لحماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر والوقاية منه؛

4- إعداد قاعدة بيانات أو المساهمة في إعدادها لتجميع المعطيات والمعلومات المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالبشر؛

5- اعتماد برامج التربية والتكوين والتكوين المستمر وبرامج التحسيس والتواصل في مجال مكافحة الاتجار بالبشر لفائدة جميع القطاعات والهيئات والجمعيات المعنية؛

6- اقتراح القيام بدراسات وأبحاث في مجال مكافحة الاتجار بالبشر ورفعها إلى السلطات والهيئات المعنية؛

7- اقتراح إعداد دلائل إرشادية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر؛

8- إعداد تقرير وطني سنوي حول المجهودات المبذولة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه والعوائق والإكراهات المتعلقة بهذا المجال؛

9- رصد المظاهر الجديدة للإتجار بالبشر.

يمكن استشارة اللجنة بمناسبة إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.

يحدد تأليف اللجنة وكيفية سيرها بنص تنظيمي.

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تعلن أن اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، يتطلب نهجا دوليا شاملا في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المتّجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دوليا،

وإذ تضع في اعتبارها أنه على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص،

وإذ يقلقها أنه في غياب مثل هذا الصك، سوف يتعذر توفير حماية كافية للأشخاص المعرّضين للاتجار،

وإذ تستذكر إلى قرار الجمعية العامة 111/53 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة دولية - حكومية مفتوحة العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وللبحث في وضع صكوك دولية منها صك يتناول الاتجار بالنساء والأطفال،

واقتناعا منها بأن استكمال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، سيفيد في منع ومكافحة تلك الجريمة،

قد اتفقت على ما يلي:

<u>أولا - أحكام عامة</u>

المادة 1

العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

1- هذا البروتوكول يكمّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية.

2- تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع ما تقتضيه الحال من تغييرات، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك.

3- تعتبر الجرائم المقررة وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول جرائم مقررة وفقا للاتفاقية.

المادة 2

بيان الأغراض

أغراض هذا البروتوكول هي:

أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛

ب) حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية؛

ج) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

المادة 3

استخدام المصطلحات

لأغراض هذا البروتوكول:

أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛

ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ)؛

ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛

د) يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

المادة 4

نطاق الانطباق

ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك، على منع الجرائم المقررة وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتضلع فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم.

المادة 5

التجريم

1- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد أيضا ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة 3 من هذا البروتوكول، في حال ارتكابه عمدا.

2- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

أ) الشروع في ارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛

ب) المشاركة كطرف متواطئ في جرم من الجرائم وفقا للفقرة 1 من هذه المادة؛

ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الجرائم المقررة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

ثانيا- حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص

المادة 6

مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم

1- يتعين كل دولة طرف، في الحالات في الحلات المناسبة وبقدر ما يتيحه قانونها الداخلي، أن تصون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية.

2- يتعين على كل دولة طرف أن تكفل احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر في الحالات المناسبة لضحايا الاتجار بالأشخاص ما يلي:

أ) معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة؛

ب) مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع.

3- يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك في الحالات المناسبة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع الأهلي، وخصوصا توفير ما يلي:

أ) السكن اللائق؛

ب) المشورة والمعلومات، خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها؛

ج) المساعدة الطبية والنفسانية والمادية؛

د) فرص العمل والتعليم والتدريب.

4- يتعين على كل دولة طرف أن تأخذ بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، وبخاصة احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية.

5- يتعين على كل دولة طرف أن تسعى إلى توفير السلامة الجسدية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها.

6- يتعين على كل دولة طرف أن تكفل احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم.

المادة 7

وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلة

1- بالإضافة إلى اتخاذ التدابير عملا بالمادة 6 من هذا البروتوكول، يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات المناسبة، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة.

2- لدى تنفيذ الحكم الوارد في الفقرة 1 من هذه المادة، يتعين على كل دولة طرف أن تولي الاعتبار المناسب للعوامل الإنسانية والوجدانية.

المادة 8

إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم

1- يتعين على الدولة الطرف التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من مواطنيها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلة، أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص.

2- عندما تعيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من مواطنيها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلة، يتعين لدى إعادة ذلك الشخص إيلاء الاعتبار الواجب لسلامته، ولحالة أي إجراءات قانونية ذات صلة بكون الشخص ضحية للاتجار. ويفضل أن تكون تلك العودة طوعية.

3- بناء على طلب من دولة طرف مستقبلة، يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحقق دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول مما إذا كان الشخص الذي هو ضحية للاتجار بالأشخاص من مواطنيها، أو كان له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلة.

4- تسهيلا لعودة ضحية اتجار بالأشخاص لا توجد لديه وثائق صحيحة، يتعين على الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من مواطنيها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله الدولة الطرف المستقبلة أن توافق على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة دخوله.

5- لا تمس أحكام هذه المادة بأي حق يُمنح لضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضى أي قانون داخلي للدولة الطرف المستقبلة.

5- لا تمس هذه المادة بأي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف منطبق يحكم كليا أو جزئيا عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص.

ثالثا- المنع والتعاون والتدابير الأخرى

المادة 9

منع الاتجار بالأشخاص

1- يتعين على الدول الأطراف أن تضع سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل:

أ)منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛

ب) حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من معاودة إيذائهم.

2- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى الاضطلاع بتدابير، كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

3- يتعين أن تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التي توضع وفقا لهذه المادة، حسب الاقتضاء، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع الأهلي.

4- يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ أو تعزّز بما في ذلك من خلال التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص.

5- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد أو تعزّز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بما في ذلك من خلال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل ردع الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار.

المادة10

تبادل المعلومات وتوفير التدريب

1- يتعين على سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف أن تتعاون معا حسب الاقتضاء، من خلال تبادل المعلومات وفقا لقوانينها الداخلية، حتى تتمكن من تحديد:

أ) ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدودا دولية، أو يشرعون في عبورها، بوثائق سفر تخص أشخاصا آخرين أو بدون وثائق سفر، هم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه؛

ب) أنواع وثائق السفر التي استعملها الأفراد أو شرعوا في استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص؛

ج) الوسائل والأساليب التي تستعملها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم، والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار، والتدابير الممكنة لكشفها.

2- يتعين على الدول الأطراف أن توفر أو تعزّز تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين ذوي الصلة على منع الاتجار بالأشخاص. وينبغي أن يركز التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتجرين. وينبغي أن يضع هذا التدريب الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس، كما ينبغي أن يشجّع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع الاهلي.

3- يتعين على الدولة الطرف التي تتلقى معلومات أ تمتثل لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات يضع قيودا على استعمالها.

المادة 11

التدابير الحدودية

1- دون إخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، يتعين على الدول الأطراف أن تعزز الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص.

2- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، إلى أقصى مدى ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغّلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الأفعال المجرمة وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول؛

3- يتعين ان تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ومع عدم بعدم المساس بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام بأن يتأكد الناقلون التجاريون، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغّل أي وسيلة نقل، من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة.

4- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام المبيّن في الفقرة 3 من هذه المادة.

5- يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في اتخاذ تدابير تسمح، وفقا لقانونها الداخلي، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم مقررة وفقا لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم.

5- دون مساس بالمادة 27 من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.

المادة 12

أمن الوثائق ومراقبتها

يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير، في حدود الوسائل المتاحة، لضمان ما يلي:

أ) أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة؛

ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدولة الطرف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

المادة 13

شرعية الوثائق وصلاحيتها

يتعين على الدولة الطرف بناء على طلب دولة طرف أخرى أن التحقق، وفقا لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أُصدرت أو يُزعم أنها أصدرت باسمها ويُشتبه بأنها تُستعمل في الاتجار بالأشخاص.

رابعا- أحكام ختامية

المادة 14

شرط احترازي

1- ليس في هذا البروتوكول كل ما يمس بحقوق والتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصا اتفاقية 1951 [1] وبروتوكول 1967 [2] الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقا، ومبدأ عدم الإعادة قسرا الوارد فيهما.

2- يتعين تفسير وتطبيق التدابير المبيّنة في هذا البروتوكول على نحو لا ينطوي على تمييز تجاه الأشخاص على أساس أنهم ضحايا للاتجار بالأشخاص. ويتعين تفسير وتطبيق تلك التدابير على نحو يتسق مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا.

المادة 15

تسوية النزاعات

1- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول من خلال التفاوض.

2- أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتتعذَّر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، يجب أن تقديمه بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف إلى التحكيم. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

3- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ.

4- يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة 3 من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يُوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 16

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

1- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول من 12 إلى 15 كانون الأول/ ديسمبر 2000 في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 12 كانون الأول/ديسمبر 2002.

2- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في المنظمة قد وقّعت على هذا البروتوكول وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

3- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة ويجوز للمنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. ويتعين على تلك المنظمة أن تعلن في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. ويتعين أيضا على تلك المنظمة أن تبلغ الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

4- يجوز أن تنضم إلى هذا البروتوكول أي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذا البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويتعين على المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي أن تعلن وقت انضمامها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. ويتعين أيضا على تلك المنظمة أن تعلم الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة 17

بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، على ألا يبدأ نفاده قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولأغراض هذه الفقرة، يتعين عدم اعتبار أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

2- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي

تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقره أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الأربعين من تلك الصكوك في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذا الصلة، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقرة 1 من هذه المادة، أيهما كان لاحقا.

المادة18

التعديل

1- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلا له، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويتعين على الدول الأطراف هذا البروتوكول المجتمعة في مؤتمر الأطراف أن تبذل قصارى جهدها للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يتعين كملاذ أخير لأجل اعتماد التعديل، اشتراط التصويت له بأغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوّتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

2- يتعين أن تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذا البروتوكول. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست دولها الأعضاء ذلك الحق، والعكس بالعكس.

3- يكون أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

3- يبدأ نفاذ أي تعديل يُعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكا بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.

4- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدّقت أو وافقت عليها أو أقرّتها.

المادة 19

الانسحاب

1- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

2- لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها.

المادة 20

الوديع واللغات

1- يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول.

2- يتعين إيداع أصل هذا البروتوكول، الذي يتساوى نصه الإسباني والإنكليزي والروسي والصيني والعربي والفرنسي في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

دورية عدد:32 س/ن ع بتاريخ 03 يوليو 2018 حول

حماية ضحايا الإتجار بالبشر

المملكة المغربية
رئاسة النيابة العامة

دورية 32 س/ر ن ع

03 يوليو 2018

من رئيس النيابة العامة

إلى

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول حماية ضحايا الاتجار بالبشر.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد

في إطار تفعيل القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، ونظرا لخطورة هذه الجريمة وآثارها الوخيمة على الضحايا الذين تستهدفهم، ولاسيما النساء والأطفال اعتبارا لحالة الهشاشة والضعف التي يعانون منها ووضعية الاستغلال التي يجبرهم المتجرون على الخضوع لها.

وحيث لوحظ أن بعض النيابات العامة تعمل على متابعة بعض الضحايا من أجل جرائم أخرى كجريمة الفساد وممارسة الدعارة مثلا، رغم أنهم في حقيقة الأمر كانوا ضحايا لجرائم الاتجار بالبشر.

كما لوحظ أنه بمناسبة معالجة بعض النيابات العامة لشكايات الضحايا أو عند دراسة المساطر المعروضة عليها لا يتم إيلاء الأهمية لكل الضحايا الواردة هويتهم في المحاضر والشكايات والاقتصار فقط على من تقدم بالشكاية أو من تم ضبطهم أثناء إجراء بحث.

وفي هذا الصدد يجب استحضار الجانب الحمائي للضحايا منذ المراحل الأولى للبحث، حيث يتعين تحري الدقة في توجيه الأبحاث القضائية من أجل التعرف على كافة الضحايا المصرح بهوياتهم من جهة، ومن جهة أخرى عدم تحريك المتابعة القضائية في حق ضحايا الاتجار بالبشر الذين يرتكبون الأفعال الإجرامية تحت التهديد متى ارتبطت هذه الأفعال مباشرة بكونهم شخصيا ضحايا الاتجار بالبشر وفقا للفصل 14-248 من القانون الجنائي.

وفي هذا السياق، أذكركم بضرورة تفعيل مقتضيات حماية ضحايا الجريمة بصفة عامة المنصوص عليها في المواد 14-448 و1-5-82 و4-82 و5-82 من قانون المسطرة الجنائية بشأن حماية الضحايا، لاسيما:

- عدم ترتيب المسؤولية الجنائية على ضحايا الاتجار بالبشر متى ارتكبوا أفعال إجرامية تحت التهديد.

- العمل فورا على التعرف على كل الضحايا وهوياتهم وجنسياتهم وسنهم.

- إمكانية تغيير أماكن الإقامة وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بالهوية.

- إمكانية عرض الضحية على أنظار طبيب مختص وتخصيصه بالرعاية الاجتماعية اللازمة، عند الاقتضاء.

وكذا اتخاذ أي تدبير إضافي آخر يعتبر ضمانة فعلية لفائدة ضحية الاتجار بالبشر بواسطة قرار معلل وفقا للمادة 5-82 المذكورة أعلاه.

مع الحرص على اتخاذ التدابير الحمائية الخاصة بضحايا الاتجار بالبشر المنصوص عليها في نفس القانون، لاسيما:

- إمكانية منع المشتبه فيهم أو المتهمين من الاتصال أو الاقتراب من الضحية (المادة 1-5-82)؛

- إمكانية الترخيص للضحية الأجنبي بالبقاء في التراب المغربي إلى غاية انتهاء المحاكمة (المادة 1-5-82)؛

- إعفاء ضحايا الاتجار بالبشر من الرسوم القضائية المرتبطة بالدعوى المدنية التي يرفعونها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة (المادة الخامسة من القانون 27.14)؛

- استفادة ضحايا الاتجار بالبشر وذوي حقوقهم من المساعدة القضائية بحكم القانون في كل دعوى بما في ذلك الاستئناف وبما في ذلك جميع إجراءات تنفيذ الأحكام (المادة الخامسة من القانون 27.14).

كما أطلب منكم توظيف الآليات التي تتوفرون عليها لدعم التكفل بالضحايا وحمايتهم المتمثلة خاصة في:

- خلية التكفل بالنساء والأطفال بالنيابة العامة عبر تكثيف التواصل والتنسيق مع الشركاء المحليين والجهويين بمن فيهم جمعيات المجتمع المدني لتوفير الخدمات الاجتماعية الملائمة، خصوصا في جانب الإيواء والاستشفاء؛

- اللجن الجهوية والمحلية لتنسيق خدمات التكفل بالنساء والأطفال التي ترأسونها عن طريق تكثيف دورها في حماية ضحايا الاتجار بالبشر وإيجاد حلول نوعية لهم.

ونظرا لما لهذه المعطيات من أهمية أهيب بكم الحرص على تنفيذها وموافاتي بتقرير مفصل حول الإجراءات المتخذة من طرفكم وتوضيح الصعوبات العملية التي قد تعترض تنزيلها. **والسلام.**

الوكيل العام للملك
رئيس النيابة العامة
محمد عبد النباوي

الفهرس

تقديم 7

تمهيد 11

المحور التمهيدي: مفاهيم ومحددات أساسية 13

أولا: مفاهيم أساسية وتحديات 13

1 -تعاريف 13

2- أهمية وإلزامية التعرف على ضحايا الإتجار بالبشر سيما الأطفال 16

3-تحديات التعرف على ضحايا جريمة الإتجار بالبشر 18

ثانيا: العناصر التكوينية لجريمة الإتجار بالبشر والعقوبات المقررة لها 19

1-العناصر التكوينية لجريمة الإتجار بالبشر: 20

2-عقوبة جريمة الإتجار بالبشر في القانون المغربي 23

المحور الأول: المؤشرات العامة للتعرف على الأطفال ضحايا جريمة الإتجار بالبشر 26

أولا: المؤشرات العامة المشتركة بين الأطفال وباقي الضحايا 26

ثانيا: المؤشرات المشتركة المرتبطة بالعناصر التكوينية لجريمة الاتجار بالبشر 29

ثالثا: مؤشرات أخرى مرتبطة ب (السن، الجنس، المستندات) 31

المحور الثاني: المؤشرات الخاصة بالتعرف على الاطفال ضحايا الإتجار بالبشر والتكفل بهم 34

أولا: صور جريمة الإتجار بالأطفال 34

1-استغلال الأطفال في المواد الإباحية (الاستغلال الجنسي) 35

2-استغلال الأطفال في العمل القسري أو عن طريق الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق 36

3-استغلال الأطفال في التسول 37

4-الاستغلال عن طريق نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها 39

5-الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء 40

ثانيا : مؤشرات تتعلق بصور الإتجار بالأطفال 40

-1مؤشرات الاستغلال الجنسي للأطفال 41
2-مؤشرات استغلال الأطفال في العمل القسري..... 43
3-مؤشرات استغلال الأطفال في العمل المنزلي..... 45
4-مؤشرات الاستغلال في أعمال التسول..... 46
ثالثا- التكفل بالأطفال ضحايا الإتجار بالبشر وآليات تنسيقه..... 48
1-تقنيات الاستماع للأطفال ضحايا الإتجار بالبشر 48
2-مر افقة الأطفال ضحايا الإتجار بالبشر والتكفل بهم..... 50
3-المقتضيات الحمائية للأطفال ضحايا جريمة الإتجار بالبشر..... 53
4-الاليات المؤسساتية لتنسيق إجراءات التكفل بضحايا الاتجار بالبشر و الوقاية منه..... 55
خاتمة 59
الملحق 60